قانون حقوق الإنسان
على المستويين الدولي والوطني

سلسلة دراسات 2016

د. إسماعيل عبدالرحمن

معهد البحرين للتنمية السياسية
Bahrain Institute for Political Development
bipd.org

معهد البحرين للتنمية السياسية

مبنى 362

طريق 3307

أم الحصم 333

ص ب 55066

هاتف +973 17 821 444

قانون حقوق الإنسان
على المستويين الدولي والوطني

سلسلة دراسات 2016

حقوق الطبع محفوظة
لمعهد البحرين للتنمية السياسية

رقم الناشر الدولي
978-99958-54-34-8
رقم الإيداع بإدارة المكتبات العامة
866/د.ع/2016

توجه جميع المراسلات على العنوان التالي:
معهد البحرين للتنمية السياسية
ص.ب: 55066
هاتف: 444 821 17 973+
bipd.org

تأليف:

الدكتور / إسماعيل عبدالرحـمن

خبير القانون الجنائي

والقانون الدولي لحقوق الإنسان

الأستاذ الزائر بكليات الحقوق والشرطة

المواد المنشورة في هذا الكتاب تعبّر عن رأي كاتبها

ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المعهد

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
مرسوم إنشاء المعهد	12
كلمة المعهد	13
المقـــدمـــة	**14**
موضوع الدراسة	14
القانون الدولي لحقوق الإنسان	15
أهمية الدراسة وأهدافها	16
معايير الدراسة	16
منهج الدراسة	17
خطة الدراسة	17
الفصل الأول: نشأة حقوق الإنسان وماهيتها	**18**
المبحث الأول: الإطار الفلسفي لنشأة حقوق الإنسان	**20**
المطلب الأول: حقوق الإنسان لدى الفلاسفة القدامى	21
الفلسفة اليونانية	21
الفلسفة الرومانية	22
المطلب الثاني: حقوق الإنسان لدى فلاسفة العصور الوسطى	23
المطلب الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث	25
الاتجاه الأول: الفردي	25
الاتجاه الثاني: الاشتراكي	26
المبحث الثاني: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية	**27**
المطلب الأول: عالمية حقوق الإنسان في الإسلام	28
أقسام الحقوق في الإسلام	29
المطلب الثاني: حق الإنسان في الحياة	30
المطلب الثالث: حق الإنسان في الحرية	32
حرية الاعتقاد	32
حرية الرأي والتعبير	33
الحرية السياسية	35
المطلب الرابع: حق الإنسان في العدالة	37
المساواة	37

الموضوع	الصفحة
حق الفرد في محاكمة عادلة	38
قرينة البراءة	38
شرعية الجرائم والعقوبات	39
حقوق الدفاع	39
مبدأ استقلال القضاء	40
المبحث الثالث: ماهية وطبيعة حقوق الإنسان	**43**
تمهيد	43
المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان	44
تعريف الحق لغةً	44
تعريف الحق اصطلاحاً	44
تعريف الحق قانوناً	44
نسبة الحق إلى الإنسان	45
الحق والواجب	45
الحق والحرية	45
تعريف حقوق الإنسان	46
المطلب الثاني: علاقة حقوق الإنسان بالقوانين الأخرى	48
القانون الدولي لحقوق الإنسان - والقانون الإنساني الدولي	48
قانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي	51
المطلب الثالث: تقسيم حقوق الإنسان وبيان طبيعتها	53
طبيعة حقوق الإنسان	55
الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان	55
عالمية حقوق الإنسان	55
الاهتمام بالفرد على المستوى الدولي	56
الجزاء على انتهاك أحكام قانون حقوق الإنسان	56
ذاتية قانون حقوق الإنسان	57
هوامش الفصل الأول	58
الفصل الثاني: المصادر الدولية لحقوق الإنسان	**62**
تمهيد وتقسيم	63
المبحث الأول: المصادر الدولية العامة لحقوق الإنسان	64

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
تمهيد	64
المطلب الأول: حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم	65
المطلب الثاني: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة	68
القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة	70
المطلب الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	72
القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	72
المطلب الرابع: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان	75
القيمة القانونية للعهدين الدوليين	76
المطلب الخامس: اتفاقيات ومواثيق خاصة لحقوق الإنسان	78
القسم الأول: الاتفاقيات التي تنظم حقاً معينا من حقوق الإنسان	78
القسم الثاني: الاتفاقيات والمواثيق التي تكرس حقوقا معيّنة لأناس معينين لحاجتهم الإنسانية	81
المبحث الثاني: المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان	**84**
المطلب الأول: حقوق الإنسان في النظام الأوروبي	85
الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	85
مضمون الاتفاقية	86
المطلب الثاني: حقوق الإنسان في النظام الأمريكي	87
ميثاق منظمة الدول الأمريكية	87
الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان	88
الاتفاقية الأمريكية لحقوق وواجبات الإنسان	90
المطلب الثالث: النظام الإفريقي لحقوق الإنسان	93
إنشاء منظمة الدول الإفريقية	93
مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	94
المبحث الثالث: المصادر العربية والإسلامية لحقوق الإنسان	**97**
المطلب الأول: حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية	97
الميثاق العربي لحقوق الإنسان	98
المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان	100
نشأة المحكمة	100
الحاجة لإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان	100
طبيعة المحكمة العربية لحقوق الإنسان	102
تبعية المحكمة	102

الموضوع	الصفحة
الطبيعة القانونية للمحكمة	103
قواعد اختصاص المحكمة	105
الاختصاص من حيث الزمان والمكان	105
مبدأ التكاملية	106
طرق الإحالة للمحكمة	106
قضاء المحكمة	108
إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة	110
تقييم النظام الأساسي للمحكمة	112
المطلب الثالث: حقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي	114
مضمون الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (إعلان القاهرة)	114
المطلب الرابع: إعلان حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي	117
هوامش الفصل الثاني	119
الفصل الثالث: المصادر الوطنية لحقوق الإنسان	**121**
تمهيد وتقسيم	122
المبحث الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان	**123**
نظرية ثنائية القانون	124
نظرية وحدة القانون	124
تقييم النظريتين	125
وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان	125
موقف النظام القانوني في مملكة البحرين	125
المبحث الثاني: حقوق الإنسان في الدستور البحريني	**127**
المطلب الأول: منهج الدستور البحريني في تناول حقوق الإنسان	128
المطلب الثاني: مبادئ حقوق الإنسان في إطار المقومات الأساسية للمجتمع	131
1. مبدأ الشعب مصدر السلطات	131
2. مبدأ التمتع بالحقوق السياسية	131
3. مبدأ العدل	132
4. مبدأ حماية الأسرة والمرأة وكبار السن	133
5. مبدأ الحق في التملك	135
6. مبدأ الحق في العمل ومنع السخرة (العمل الإجباري)	136

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
7. مبدأ الحق في تولي الوظائف العامة	137
المطلب الثالث: مبادئ حقوق الإنسان في إطار الحقوق والواجبات العامة	139
1. مبدأ الحق في الجنسية	139
2. مبدأ عدم جواز إبعاد المواطن، أو منعه من العودة	140
3. مبدأ حق حرية التنقل	141
4. مبدأ الحق في المساواة في الحقوق والواجبات والكرامة الإنسانية	142
5. مبدأ الحق في الحرية الشخصية وصونها وحمايتها	144
6. مبدأ الحق في محاكمة جنائية عادلة	146
7. مبدأ حظر تسليم اللاجئين السياسيين	147
8. مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية	149
9. مبدأ حق حرية الرأي والتعبير	150
10. مبدأ حرية البحث العلمي	152
11. مبدأ حرية الصحافة والطباعة والنشر	154
12. مبدأ حرية المساكن الخاصة	155
13. مبدأ الحق في سرية الاتصالات	156
14. مبدأ حرية تكوين الجمعيات والنقابات	159
15. مبدأ حق الاجتماع الخاص	161
المبحث الثالث: حقوق الإنسان في القانون الجنائي البحريني	**164**
تمهيد	164
المطلب الأول: منهج القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان	165
المطلب الثاني: حقوق الإنسان في قانون العقوبات	167
مبدأ الشرعية	169
المطلب الثالث: حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية البحريني	171
مبدأ الشرعية الإجرائية	171
مبدأ قرينة البراءة	172
حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة	174
أولاً: مرحلة التحقيق	175
ثانيا: التفتيش	178
ثالثا: ضمان حقوق المتهم حال سؤال المتهم واستجوابه ومواجهته	183
حقوق الإنسان أثناء مرحلة المحاكمة	188

الموضوع	الصفحة
مفهوم وعناصر المحاكمة الجنائية العادلة	188
أن يحاكم المتهم بواسطة قضاء مستقل ومحايد	190
أ. قضائية إجراءات المحاكمة الجنائية	190
ب. استقلال القضاء	191
ج. علنية الإجراءات الجنائية أثناء المحاكمة	192
د. درجات التقاضي	193
هوامش الفصل الثالث	194
الخاتمـــة	196
قائمة المراجع	200

تأليف:

الدكتور/إسماعيل عبدالرحمن

خبير القانون الجنائي

والقانون الدولي لحقوق الإنسان

الأستاذ الزائر بكليات الحقوق والشرطة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾

الإسراء - الآية - 70

مرسوم إنشاء المعهد

مرسوم رقم (39) لسنة 2005
بإنشاء وتنظيم
معهد البحرين للتنمية السياسية
المعدل بالمرسوم رقم (41) لسنة 2008 والمرسوم رقم (81) لسنة 2009

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001،
وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب،
وعلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،
وعلى المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،
رسمنا بالآتي:

مادة - 1 -

يُنشأ معهد متخصص للتدريب، يسمى «معهد البحرين للتنمية السياسية» يلحق بمجلس الشورى، ويشار إليه في هذا المرسوم بكلمة «المعهد».

مادة - 2 -

يهدف المعهد، في إطار الأسس والمبادىء الدستورية والقانونية، إلى تحقيق الأغراض التالية:

1. نشر ثقافة الديمقراطية ودعم وترسيخ مفهوم المبادىء الديمقراطية السليمة.
2. توفير برامج التدريب والدراسات والبحوث المتعلقة بالمجال الدستوري والقانوني لفئات الشعب المختلفة، وبوجه خاص الفئات التالية:
   (أ) أعضاء مجلسي الشورى والنواب وبعد التنسيق مع المجلسين.
   (ب) أعضاء المجالس البلدية وبعد التنسيق مع هذه المجالس.
   (ج) العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني.
3. نشر وتنمية الوعي السياسي بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور ومبادىء ميثاق العمل الوطني.
4. دعم وتنمية البحوث العلمية في مجال النظم السياسية والقانون الدستوري.
5. دعم التجربة البرلمانية من خلال شرح آلياتها، وأساليب عملها، وبيان دور السلطة التشريعية الرقابي والتشريعي.
6. دعم تجربة المجالس البلدية، ودورها في خدمة الوطن والمواطن.
7. ترسيخ مبدأ المشروعية وسيادة القانون.
8. توفير البرامج المتعلقة بالدراسات الخاصة بحقوق الإنسان وفقاً لأحكام الدستور، ومبادىء ميثاق العمل الوطني.
9. دعم المراكز والجمعيات القائمة على حماية حقوق الإنسان.
10. تدريس أسس وأطر ومبادىء المشروع الإصلاحي الحديث لمملكة البحرين وفقاً لأحكام الدستور، ومبادىء ميثاق العمل الوطني.
11. تعزيز ونشر ثقافة الحوار وتبادل الرأي.
12. إعداد مؤهلين للانخراط في العمل السياسي.

مادة - 3 -

يباشر المعهد كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه، وله بوجه خاص ما يلي:

1. تحديد برامج التدريب والدراسة والبحوث التي تلائم مختلف فئات الشعب.
2. عقد دورات تدريبية خاصة بالثقافة الديمقراطية لمختلف فئات الشعب.
3. عقد الندوات واللقاءات المختلفة لجميع فئات الشعب من أجل تنمية الوعي بالمشاركة في الحياة السياسية بمختلف أشكالها.
4. جمع ونشر وحفظ الوثائق والمبادىء والأبحاث والمعلومات الدستورية وغير ذلك مما يساعد على نشر ثقافة الديمقراطية.

كلمة المعهد

شكّلت الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ركيزتان رئيسيتان للمشروع الإصلاحي الشامل الذي أطلقه حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل مملكة البحرين المفدى، حيث جاء مؤكدًا على احترام وصون حقوق الإنسان كنهج راسخ للمملكة، جرى ترجمته في بنود ميثاق العمل الوطني ودستور المملكة، وكافّة القوانين والتشريعات الوطنية المعنيّة بحقوق الإنسان، إضافة إلى انضمام المملكة إلى العديد من الاتفاقيات والعهود الإقليمية والدولية.

وقد تميزت المملكة بخصوصيتها الحضارية في احترام حقوق الانسان، انطلاقًا من كونها التزامًا دينيًا وأخلاقيًا مستمداً من قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وثوابت الدستور والقانون الذي كفل للجميع حقوقاً متساوية في الكرامة الإنسانية، وفي الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وفي ضوء المبادرات الإصلاحية التي يقودها عاهل البلاد المفدى، استطاعت مملكة البحرين أن تحقق العديد من الإنجازات الحقوقية، لإرساء دعائم دولة القانون والمؤسسات، في ظل كفالة الحريات الشخصية والدينية، وحرية التعبير والنشر، وتكوين مؤسسات المجتمع المدني، وتعزيز المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة وممارسة المواطنين رجالاً ونساءً حقوقهم السياسية كاملة.

كما لا تقتصر التزامات البحرين بصون حقوق الإنسان على القوانين الوطنية فحسب، إذ انضمت للمواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقيات الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة، وحماية حقوق الطفل، ومناهضة التعذيب، وأنشأت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا لمبادئ باريس بموجب القانون رقم 26 لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة وتشكيل مجلس المفوضين، وغيرها من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان.

وعليه تأتي دراسة «قانون حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني» للدكتور إسماعيل عبدالرحمن خبير القانون الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لتُسلّط الضوء على أهمية التعليم والتوعية بحقوق الإنسان ومضمونها وأبعادها كنقطة للبدء في تطبيقها بصورة فعلية، إضافة إلى الإحاطة بمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وتشجيع وتعزيز روح الشرعية والامتثال لمعايير حقوق الإنسان في المواثيق والمعاهدات الدولية والوطنية.

ويسعى معهد البحرين للتنمية السياسية من خلال هذه الدراسة إلى تأكيد دعمه لتنمية البحوث العملية، لاسيما في مجال حقوق الإنسان، والتي تعد ركناً جوهرياً في تحقيق التطور الديمقراطي والنهوض بالمجتمعات، وذلك إيماناً بأهمية نشر الوعي وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، كمطلب أساسي لترسيخ المبادئ الديمقراطية السليمة، وتعزيز مسيرة المملكة في النهوض بحقوق ومكتسبات مواطنيها في كافة المجالات.

المقدّمة

موضوع الدراسة:

تعدّ قضية حقوق الإنسان من القضايا المحورية الهامة التي تشغل العالم في الوقت الحالي، على المستويين الأيديولوجي والسياسي.

والواقع أن فكرة حقوق الإنسان ترتد بجذورها إلى رؤى الأنبياء والفلاسفة والقادة الدينيين والسياسيين التي رأوها منذ قرون مضت، وليست كما يتصور فيما جسدته المواثيق الدولية، التي تتضمن الحدود الدنيا لحقوق الإنسان.

فقد سبق تصوّرها من أصحاب البصيرة الثاقبة في أوقات مختلفة وأماكن متباينة، تصوّروا عالماً يتمتع فيه الناس بحقوق أساسية تنبع من الطبيعة الإنسانية ذاتها.

لقد بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان باعتبارها تمثّل قيمة ثمينة منذ عدّة قرون، منذ أن هجر الإنسان حياة الرعي والمجتمع المنغلق إلى مجتمعات منظّمة، إذ كان مفهوم حقوق الإنسان معروفا، وإن لم يستخدم التعبير الحديث نفسه «حقوق الإنسان» أو بالأحرى قبل أن تصاغ في صكوك دولية.

وتعمل فكرة حقوق الإنسان بعيداً عن دائرة الذات؛ لتنطلق نحو رفاهية الآخرين وتكريس مفهوم إضفاء الحماية على الآخر، ضد قاعدة أنّ «الأقوياء يفعلون ما يستطيعون، وأنّ الضعفاء يفعلون ما يؤمرون»؛ لتطبق قاعدة «الأقوياء يفعلون ما يستطيعون ولكن لصالح الضعفاء».

إنّ حقوق الإنسان تنبع من أبعاد دينية أخلاقية، واجتماعية، واقتصادية،و مدنية، وهي فضلاً عن ذلك تتصل بالإنسان منذ ميلاده وحتى وفاته، فهي حقوق لصيقة لشخصيته أينما كان وأينما وجد، وأياً كانت هويته أو جنسيته أو معتقده أو لونه أو لغته، طالما كان له موقع على الكرة الأرضية.

ولقد شاع في الآونة الأخيرة استخدام مصطلح «حقوق الإنسان» باعتبارها هدفاً للنظام الدولي والنظم الداخلية، وأصبح المجتمع الدولي يقيم سلوك الدول والحكومات بمدى التزامها واحترامها لحقوق الإنسان.

والحقيقة أن موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات المتشابكة والمتسعة؛ لهذا فإن الإحاطة به تفصيلاً من الأمور العسيرة، وذلك لاتصالها بعلوم مختلفة (الدين - الأخلاق - الفلسفة - القانون - الاجتماع - السياسة.... إلخ).

ولقد جاءت هذه الفكرة في كتابات الفلاسفة، وتلقفها فقهاء القانون وصاغوها في إطار قانوني يسمّى: وثيقة، أو عهد، أو ميثاق، ثم سرعان ما تجسد في شكل إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام 1948م والذي تناول حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تلتزم بها الدول حال معاملتها لرعاياها - أعقبها - وثيقتان هامتان هما: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صدرتا عام 1966.

وقد أثرت هذه الصكوك الدولية التي اتصفت بالإلزام على ما تلاها من معاهدات دولية إقليمية خاصة بحقوق الإنسان، منها: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان-ثم الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولقد انعكس هذا التوجه العالمي الداعي إلى حقوق الإنسان على كل دساتير الدول، فنصّت على حقوق الإنسان خاصة في باب الحقوق والحريات العامة.

ولم يكن الدستور البحريني بعيداً عن هذا التوجه، فقد تناول بالنص على حقوق الإنسان في باب الحقوق والحريات العامة.

والواقع أن جُل القوانين والتشريعات تتضمن بين ثناياها النص على حقوق الإنسان مثل القانون الدستوري - وقانون العقوبات - وقانون الإجراءات الجنائية.

فعلى مستوى القانون الدستوري، وهو القانون الذي يبين نظام الحكم في الدولة، ومن ثمّ فهو يحدّد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تجاه الدولة، متمثلة في سلطاتها العامة، في إطار قواعد كلية تاركاً التفصيلات للتشريعات الأخرى مثل مبدأ قرينة البراءة، وحق الإنسان في محاكمة جنائية عادلة - وحق المواطنة وسيادة القانون - والمساواة أمام القانون، وغير ذلك من الحقوق الأخرى، وهذا ما تضمّنه الدستور البحريني.

وكذلك الأمر في قانون العقوبات حيث يهتم بحقوق الإنسان من خلال فروعه المختلفة، مثل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم رجعية القانون باستثناء القانون الأصلح للمتهم، وشخصية العقوبة وحق الدفاع الشرعي.

كما تظهر حقوق الإنسان بشكل جليّ في قانون الإجراءات الجنائية، وهو القانون الذي يمس بحرية الإنسان بشكل مباشر، وربما أيضاً بحياته (عقوبة الإعدام)؛ لهذا فقد ضم بين ثناياه أحكاماً كثيرة خاصة بحقوق الإنسان مثل شرعية الإجراءات الجنائية، ومبدأ أنّ الأصل في الإنسان البراءة، وأنّ الشك يفسّر لصالح المتهم وكذلك في إطار الإثبات الجنائي وإجراءاته، من شهادة واستجواب وتحقيق، وما يجب إحاطته من ضمانات من بينها صحة الاعتراف، التفتيش، وشروطه الموضوعية، والشكلية، وضبط المراسلات، ومراجعة المحادثات الشخصية أو تسجيلها وقواعد حالات التلبس وإجراءات التحقيق الابتدائي والحبس الاحتياطي واستقلال القضاء، وحق الدفاع أمام المحاكم.

القانون الدولي لحقوق الإنسان:

وقد ظهر على أثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 تنظيم متكامل يسمّى القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا القانون يجد مصدره في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، وقد أضحى هذا الفرع من القانون الدولي من الأهمية بمكان حيث إنه قد شكّل معايير حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وهي ما شاع استخدامها كمصطلح تختتم به النصوص والقواعد

التي تمس بشخص الإنسان فيقال - طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتأتي أهمية القانون الدولي لحقوق الإنسان من أنه يُسيس في بعض الأحيان، وتقسم بمقتضاه الدول إلى دول تطبق معايير حقوق الإنسان وأخرى تنتهك حقوق الإنسان، من خلال رصد سلوك هذه الدول، وتلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً رئيساً في هذا المجال، حيث إن لها مراكز منتشرة على مستوى العالم ترصد سلوك الدول، وتعد تقارير تنشرها على مستوى العالم، والخطورة أن هذه المنظمات الفاعلة على المستوى الدولـــي Non State Actors يُؤخذ بتقاريرها في أحيان كثيرة، خاصة من الدول الفاعلة على المستوى الدولي.

هذا فضلاً عن التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والتي جعلت تدفق المعلومات أكثر سهولة، فما تنشره هذه المنظمات يصبح في متناول الجميع، بما يؤثر سلباً على الدولة.

وكما تبدو أهمية دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أنه قد يُتخذ ذريعة التدخل الإنساني (Humantrain intervention) من الدول الأخرى، ويأخذ طابعاً عسكرياً في بعض الأحيان، ضد الدولة التي يُدعي بانتهاكها لحقوق الإنسان.

أهمية الدراسة وأهدافها:

ترتبط دراسة حقوق الإنسان ارتباطاً وثيقاً بفكرة احترامها، فالتوعية بها هي خطوة هامة، ولا غنى عنها لكفالة احترامها وضمان إعمالها على أرض الواقع، وإلا فكيف يُتصور أن يلتزم شخص باحترام حقوق وحريات الغير إذا لم يكن ملماً أصلا بوجودها، أو إذا كان الشعور باحترامها لم يستقر في نفسه ويرسخ في عقيدته؟

ولهذا فإن التعليم والتوعية بحقوق الإنسان ومضمونها وأبعادها هما نقطة البدء لتطبيقها وإعمالها بصورة فعلية، باعتبارها خطوة أساسية للخروج بتلك الحقوق من الحيز النظري إلى التطبيق العملي.

كما تهدف الدراسة إلى إحاطة الدارس بمعلومات وافية عن معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وتنمية المهارات على صياغة وتطبيق السياسات المطلوبة لتحويل تلك المعلومات إلى سلوك عملي، وتشجيع وتعزيز روح الشرعية والامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية والوطنية، إضافة إلى إعداد كوادر على درجة عالية من الوعي بحقوق الإنسان وقادرة على تدريب الآخرين (تدريب من اجل إعداد مدربين).

معايير الدراسة:

لمّا كانت حقوق الإنسان فكرة مرنة فهي على اتساع بحيث تمتد لتشمل كافة المجتمعات دون أن تراعى في أحيان كثيرة خصوصية بعض المجتمعات وطابعها الأخلاقي والقيمي والديني؛ لذا فإنه سوف يتم تناول حقوق الإنسان من منظور نسبي، وليس مطلقاً بحيث يراعى المعايير التالية:

1-ربط دراسة حقوق الإنسان بالقيم الأصلية للمجتمع البحريني.

ليست كل المبادئ والمعايير الدولية على المستوى الدولي صالحة للتطبيق على كافة المجتمعات-كما ذكرت-فإلغاء عقوبة الإعدام مطلب أساسي تطالب به المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، على اعتبار أنه يجافي مبدأ حق الإنسان في الحياة، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان، غير أن المجتمعات الإسلامية ومن بينها مملكة البحرين لا يمكنها تطبيق هذا المطلب؛ على اعتبار أن عقوبة الإعدام مستمدة مباشرة من أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء (القصاص)، وغير ذلك من الأمثلة كثير؛ لذا يلزم أن يتم دراسة حقوق الإنسان في إطار المبادئ والقيم الكلية للمجتمع البحريني.

2- الاهتمام بالواقع العملي.

ينبغي ألّا تعتمد دراسة حقوق الإنسان على عرض النظريات على المستوى العلمي فقط، أو مجرّد نقل نصوص الإعلانات والمواثيق والقوانين المتعلقة بهذه الحقوق، بل يجب ربطها بالممارسات الفعلية والعملية، وعدم الانغماس في الأمور السياسية والمسائل المجتمعية الأخرى التي تمارسها جماعات حقوق الإنسان.

3- تجاوز الخلافات الإيديولوجية والمذهبية والتركيز على الحقوق الأساسية.

وهو ما يعني عدم التعرض للمسائل ذات الطبيعة المذهبية أو الطائفية، ودراسة حقوق الإنسان في إطارها العام المجرد الذي يتفق مع المبادئ العامة الكلية للشريعة الإسلامية وطبيعة المجتمع البحريني.

منهج الدراسة:

قد رأيت أن أفضل منهج يمكن اتباعه في دراسة حقوق الإنسان الماهية والمصادر هو المنهج التأصيلي التحليلي؛ ويرجع السبب في اختيار هذا المنهج إلى ما تكشف لنا من أهمية الاستناد إلى التأصيل تارة وإلى التحليل تارة أخرى. فعن طريق التأصيل نسعى إلى رد مكونات حقوق الإنسان إلى أصولها، وعن طريق التحليل نسعى إلى تحليل مكونات حقوق الإنسان وبيان ماهيتها ومفرداتها، سواء كانت فلسفية أو دينية أو تشريعية بغية تصورها، وتقريبها ما أمكن إلى الفهم الصحيح عن طريق مصادرها القانونية على المستويين الدولي والوطني.

خطة الدراسة:

وقد تم تناول هذه الدراسة من خلال الفصول الثلاثة الآتية:

الفصل الأول: نشأة حقوق الإنسان وماهيتها.

الفصل الثاني: المصادر الدولية لحقوق الإنسان.

الفصل الثالث: المصادر الوطنية لحقوق الإنسان.

الفصل الأول

نشأة حقوق الإنسان وماهيتها

الفصل الأول: نشأة حقوق الإنسان وماهيتها

تمهيد وتقسيم:

القاعدة الأساسية الضابطة لحقوق الإنسان هي احترام شخص الإنسان ذاته دون النظر للتفرقة المجحفة بين بني الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد، أو أي اعتبارات أخرى، هذه القاعدة تتصل بالإنسان أيّاً كانت هويته أو موطنه، طالما كان له موطئ قدم على الكرة الأرضية.

وترتد فكرة حقوق الإنسان بجذورها إلى الحضارات الإنسانية القديمة؛ حيث نظر إلى الإنسان كقيمة يلزم احترامها، كما تناولها الفلاسفة القدماء في إطار علاقة الفرد بالدولة؛ باعتبارها حقوقاً يلزم احترامها والتأكيد عليها من قبل الدولة.

ولما كانت الأديان السماوية، والدين الإسلامي على وجه الخصوص، يكرم الإنسان ويجعل منه غاية تشريعية، فقد كان حرياً به أن يتناول هذه الحقوق في مواضيع شتى نجدها في تشريعه الكريم.

وعلى هدى من ذلك سوف أتناول هذا الفصل من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

- **المبحث الأول: الإطار الفلسفي لنشأة حقوق الإنسان.**
- **المبحث الثاني: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.**
- **المبحث الثالث: ماهية وطبيعة حقوق الإنسان.**

المبحث الأول: الإطار الفلسفي لنشأة حقوق الإنسان

تمهيد

ترجع الأصول التاريخية لحقوق الإنسان إلى ظهور الدولة المدنية، وكانت هي السبب الأساس لاهتمام الفكر الفلسفي بموضوع حقوق الإنسان، حيث تأملها من خلال الإطار الحاكم لعلاقة الدولة بالفرد. ولقد تعرض الفلاسفة على مر العصور لحقوق الإنسان، وإن لم يستخدموا المصطلح ذاته، بوصفها تمثل قيماً إنسانية رفيعة، بمقتضاها يتمتّع كل كائن إنساني بحقوق طبيعته، تنبع من إنسانيته، وقد مرت حقوق الإنسان بمراحل يمكن معالجتها من خلال المطالب الآتية التي سنتعرضها في الصفحات التالية.

المطلب الأول: حقوق الإنسان لدى الفلاسفة القدامى

الفلسفة اليونانية:

ساد الاعتقاد لدى الفلاسفة اليونانيين أن الشعب اليوناني في مملكة أسبارطه وأثينا، هو وحده الذي خلق حرّاً، يتمتع دون غيره من باقي الشعوب التي تعيش على ظهر البسيطة بالصفات الإنسانية من عقل وإرادة، وأن غيرهم من سائر البشر لم يشاركوهم في كريم صفاتهم الإنسانية، إذ كانوا يطلقون عليهم اسم «البرابرة»[1].

وهكذا يمكن القول بأن الفلاسفة اليونان عندما يتناولون حقوق الإنسان فهم يتناولونها من منظور ضيق يتحدد في الشعب اليوناني فقط، أمّا ما عداهم فهم عبيد وليس لهم حقوق، بل خلقوا لخدمة أسيادهم اليونان؛ ليس هذا فحسب بل بالغ الفلاسفة اليونان في تكريس الطبقية داخل المجتمع اليوناني ذاته، فقد كانوا يقسمون سكان أثينا من حيث البناء الاجتماعي إلى ثلاث طبقات هي: طبقة المواطنين، طبقة الأجانب، طبقة العبيد؛ وكانوا يميزون بين هذه الطبقات في الأمور السياسية والقانونية والاجتماعية[2]. ولهذا يمكن القول إنّ الفلاسفة اليونان قد نظروا إلى حقوق الإنسان في إطار ضيق بقصره فقط على الشعب اليوناني دون غيره.

فقد عالج «أفلاطون[3]» العلاقة بين الدولة والفرد، وجعل من الدولة ضرورة لكل مجتمع بشري يجب أن تحقق للأفراد الذين يحكمون بحكمها الأمن والحكمة والفضيلة والمعرفة. كما يجب تحقيق سعادتهم بتشجيع كل ما هو خير ونبذ كل ما هو شر، وأبدى أفلاطون احتراماً كبيراً لشخصية الفرد، ولكنه قصر هذا الاحترام على الأحرار دون العبيد.

ويقوم المجتمع السليم عند أفلاطون على أساس العدالة، والعدالة كما يراها هي اتحاد بين الأفراد بحيث يجد كل منهم الدور الذي يمكن أن يقوم به في الحياة [4].

فلم تكن فكرة حقوق الإنسان لدى أفلاطون تنطوي على البعد الإنساني العالمي الذي يتعلق بإنسانية الإنسان بصفة عامة، ولكنها تمحورت حول الإنسان اليوناني؛ ولا غرو في هذا فقد انطلق أفلاطون في عرض أفكاره عن علاقة الفرد بالدولة من مرتكزات طبقية تقسم المجتمع إلى أسياد وعبيد، وأن حقوق الإنسان تتصل فقط بالأسياد.

وعلى الرغم من ذلك فقد بدا في نظرة أفلاطون لعلاقة الدولة بالفرد إرهاصات لحقوق الإنسان تتعلق بالمساواة والعدالة.

أما «أرسطو[5]» وإن كان قد اتفق مع أستاذه أفلاطون في طبيعة علاقة الدولة بالفرد حيث يرى أن الفرد مَدينٌ بطبعه، بمعنى أنه يحتاج إلى أن يعيش مع غيره من البشر ليبلغ بالتعاون معهم غايته من الحياة، والدولة هي التي تمكن الفرد من تحقيق غاياته وذلك عن طريق سن القوانين التي تنظم حياة المواطنين والتي يجب أن تتوفر فيها العدالة، وأساس العدالة في رأيه هو المساواة.[6] كما ذهب أرسطو عند تناوله لأسس الدولة صوب القول بسيادة أحكام القانون، وذكر أن السلطة يجب أن تنبع من الجماعة، ومبدأ سيادة القانون عنده ليس مجرد ضرورة بل هو شرط لصلاحية النظام[7].

وهكذا وعلى الرغم مما شاب الفكر الفلسفي «للاسطوطاليس» من عيوب تمثلت في التفرقة بين اليونانيين وغيرهم،

المطلب الأول: حقوق الإنسان لدى الفلاسفة القدامى

مثلما ذكر أستاذه أفلاطون غير أنه قد أبرز أفكاراً تعد من المعايير الدولية الآن في مجال حقوق الإنسان، منها فكرة ضرورة إيجاد قوانين تنظيم حياة المواطنين، وكذلك الأفكار التي تتعلق بالقانون والعدالة، وإرساء الأفكار الديمقراطية التي قوامها أن السلطة يجب أن تنبع من الجماعة، وأن صلاحية النظام مرهونة بالالتزام بمبدأ سيادة القانون.

وعلى الرغم من الانتقاد الذي يمكن أن يوجه إلى رؤى الفلاسفة اليونان حول حقوق الإنسان غير أنها قد بشرت ببعض الحقوق التي يمكن أن تمثّل الإرهاصات الأولى لفكرة حقوق الإنسان في مضمونها.

الفلسفة الرومانية:

لم يختلف الرومان كثيراً عن اليونان في نظرتهم إلى ما عداهم من الشعوب[8]، وأن ما عرف عن فلاسفتهم هو مجرد رجع صدى للفلسفة اليونانية، غير أن فكرة تطور القانون طبقاً لحاجة المجتمع ترجع إليهم، لذا قيل بأن فلسفة القانون تستمد جذورها من الفلسفة اليونانية والفقه الروماني[9].

ويعدّ (شيشرون) أشهر من قام بنقل الفكر اليوناني إلى الفكر الروماني، كما أنه صاحب نظرية القانون الطبيعي التي يتردد صداها حتى الآن، بل وتعد أحد مصادر القانون في كثير من دساتير دول العالم المتمدين.

ويرى شيشرون «أن نظام الدولة نظام ضروري لكل مجتمع إنساني، فلا مجتمع إنساني من غير قانون، ولا قانون دون وجود سلطة تقوم بإصداره والسهر على تنفيذه، وقد ذهب شيشرون» إلى جعل القانون الطبيعي والذي ينبع مباشرة من الطبيعة العقلية والخلقية الاجتماعية للبشر دستوراً عاما عالمياً، أو دستورا واحدا في كل مكان غير قابل للتبديل والتغيير، فضلاً من كونه ملزماً لجميع الناس وجميع العالم، وإذا صدر قانونٌ مخالفٌ له يعد في نظره قانوناً غير ملزم[10]».

وهكذا يرجع الفضل لشيشرون في إظهار فكرة القانون الطبيعي والذي وصفه بأنه قانون حق أو هو قانون البداهة والتفكير السليم، ولا يجوز تعطيله بتشريعات من وضع البشر، كما لا يجوز الحديث عن نطاق تطبيقه، و أن الناس يتساوون أمام هذا القانون.[11] ويقودنا ما ذكره «شيشرون» عن القانون الطبيعي إلى القول بأنه هو القانون الذي يتفق مع طبيعة فكرة حقوق الإنسان والتي هي بالأساس كما سنرى ترتكز على فكرة الضمير الإنساني التي تستمد وجودها من مبادئ العدالة والمساواة والحرية لبني البشر جميعا بالإضافة إلى ما تضمنه الضمير الإنساني من توفير الاحتياجات الضرورية للإنسان؛ الأمر الذي يجعلنا نقول إن شيشرون يعد من أوائل الفلاسفة الذين نادوا بحقوق الإنسان بمفهومها المعاصر.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان لدى فلاسفة العصور الوسطى

تميز فلاسفة العصور الوسطى عند تعرضهم لحقوق الإنسان في حصرها بين جدران الكنائس، حيث كانت مهمتهم الأولى الدعوة إلى العقيدة المسيحية وتأكيد الإيمان بها بالدليل العقلي، وقد نتج عن ذلك طغيان السلطة الدينية على السلطة الدنيوية [12].

وقد نادت المسيحية بالمساواة بين الأفراد، وذكرت أن فكرة المساواة هي الحقيقة بالنسبة للعلاقة بين الأفراد وبين الخالق، وإن تعذر قيامها في العالم الزمني، ويذكر هنا أن بولس الرسول قد قال «ليس هناك فرق بين اليهود والإغريق، ولا الحر والعبد ولا الذكر والأنثى فكلهم سواء[13]».

لهذا فقد تميزت العصور الوسطى بازدهار الفكر الكنيسي الذي اهتم بالإنسان وجعله غاية فكره استنادا على المبادئ التي تدعو إليها الديانة المسيحية، فالفرد في الديانة المسيحية ليس مجرد جزئية بسيطة في جسد الدولة، بل هو مخلوق سام يتمتع بقيم، ويسعى إلى أهداف علوية تتعدى في أبعادها ومراميها الأهداف الدنيوية، فله حقوق نظرية خالدة لأنه مخلوق من صنع الله، وماله الأبدي يخلع عليه طابعا قدسيا لا يجوز المساس به، حيث يملك روحه وكيانه قيمة أسمى من تلك التي تأتيه نتيجة عضويته في البيئة الاجتماعية.

ومن هنا يمكن أن نقول إنّ المسيحية قد ساهمت بنصيب وافر في تعزيز حقوق الإنسان، ذلك بما دعت إليه من أحكام خلقية وفضائل نفسية، على رأسها صفات العقل والعدل والإحسان واحترام بني الإنسان، بما رسمته من حدود سلطات الدولة على الفرد [14].

ومن أبرز فلاسفة ودعاة هذا العصر القديس «أوغسيطن» والذي دعا إلى تكوين مجموعة أمم مسيحية، وقد صوّر تحقيق هذه الدعوة بأنها ذروة تطور الإنسان من الناحية الخلقية والروحية.[15] كما أكد القديس توماس «الاكويني» على أن الدولة نتيجة ضرورية، هدفها هو إشباع الحاجات البشرية النابعة من طبيعة الإنسان الاجتماعية؛ لهذا فان مهمة الدولة هي: حماية الأمن والسكينة وتحقيق المصلحة العامة[16].

هذا وقد دعا الفيلسوف «دانتي» إلى وجوب توحيد النظام السياسي للإنسانية جميعا في دولة واحدة لتحقيق السلام العالمي وإسعاد البشرية، ويرى ضرورة أن يجتمع الجنس البشري كله تحت رئاسة حاكم واحد.

كما أحيا «توماس الاكويني» فكرة القانون الطبيعي وجعل إلزامية القانون الوضعي مرهونة بعدم مخالفته للقانون الطبيعي والذي وصفه بأنه بمثابة القانون الإلهي الذي لا يجوز مخالفته.

وعلى الرغم من أن اتجاهات الفلاسفة السابقة قد اتصفت بالدعوة إلى إقرار حقوق للأفراد، وأن الدولة يجب عليها أن تراعي هذه الحقوق، إلا إننا قد وجدنا الفيلسوف ميكافيلي، «وقد انبرى يدعو إلى قوة الدولة على حساب الأفراد، حيث استن قاعدة تقول إن الغاية تبرّر الوسيلة»، وعندما يكتب عن أساليب الحكم فإنه يشير إلى الوسائل والسياسات التي تؤدي

المطلب الثاني: حقوق الإنسان لدى فلاسفة العصور الوسطى

إلى سطو الدولة وقوتها؛ وبناء على ذلك فقد اهتم بالجانب السياسي والعسكري للدولة على حساب حقوق الأفراد دون مراعاة مصالحهم والسعي نحو إسعادهم [17].

لهذا يعدّ «ميكافيلي» من دعاة الحكم الاستبدادي المطلق؛ حيث أخرج الحاكم من دائرة الخضوع للقانون، بل والأكثر من ذلك الخروج من دائرة القواعد الأخلاقية عندما يسن قوانين قد تكون جائرة، وبناء على ذلك لا يمكن القول بأنّ «ميكيافلي» من دعاة حقوق الإنسان، بل ما يمكن قوله إن هذا الفيلسوف كان نقمة على مسيرة حقوق الإنسان التي بدأها الفلاسفة السابقون عليه.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث

تميز العصر الحديث بالتصدي مباشرة إلى فكرة حقوق الإنسان تصريحاً باعتبارها مشكلة رئيسية من مشاكل العالم المعاصر، وقد ساد اتجاهان رئيسيان في هذا المجال[18]:

الاتجاه الأول: الفردي

يقوم هذا الاتجاه على أساس الاعتراف «بحقوق الإنسان وحرياته العامة» باعتبارها حقوقاً طبيعية لصيقة بالإنسان ذاته، وليس للمجتمع دخل في إكسابها إياه، ويترتب على ذلك أنّ مهمة الدولة هي تأكيد واحترام تلك الحقوق.

ويمكن القول بصفة عامة - إنّ هذا المذهب يستند على فكرة القانون الطبيعي، وأن الإنسان إذا كان يعيش في البداية فرداً منعزلاً - فانه كانت له حقوق وحريات عامة مكفولة له - وإذا ما انتقل هذا الإنسان للعيش في جماعة فإنّ حقوقه وحرياته هذه تنتقل معه دون أن تمس، ولقد برز في هذا الاتجاه من الفلاسفة كل من جون لوك، وجان جاك روسو.

فقد نظر جون لوك إلى حقوق الإنسان في المجتمع باعتبارها مستمدة مباشرة من القانون الطبيعي، وعنده أنّ جميع الأفراد متساوون مستقلون، وبالتالي ليس لأحد منهم أن يتعدى على حقوق الغير أو شخصه أو ماله، وأن الناس جميعاً يعملون في هذا الكون الذي صنعه الخالق وأتى إليه بمشيئته ورغبته؛ كي يعملوا من أجله، ولهذا يجتمعون ويتقاسمون ما تمنحه لهم الطبيعة...

أمّا جان جاك روسو فقد أسس فكرة حقوق الإنسان على فكرة العقد الاجتماعي، وهي الفكرة التي مؤداها إحلال الإرادة العامة للمجتمع محل الإرادة الفردية، وهي نتيجة منطقية للربط بين الفلسفة الطبيعية وظاهرة التطور في المجتمع، والعقد الاجتماعي عند «جان»هو وسيلة منهجية تقدم تفسيراً مقنعا للعلاقة بين الشكل والمضمون، ولمّا كانت الجماعة لاحقة على الفرد وأنها إنما وجدت من أجله، ولم يوجد هو من أجلها، فهي من صنعه و لم تصنعه، ومن ثمّ كان للفرد قيمة أعلى، وأنّ الإخاء والمساواة هما المبدآن الأساسيان اللذان يشكلان مضمون حقوق الإنسان.

أمّا «أوين فيري» فإنه يرى أنه إذا ما أريد تحسين وضع الإنسان فمن الواجب إعادة بناء البيئة الاجتماعية التي تحيط به وفقا لخطة مستمدة من الطبيعة، وتتفق مع العقل والحكمة، حيث يرى أن العاملين الأساسيين لمعاناة الإنسان هما في نظام الحكم والظروف الاجتماعية التي تحيط به، ويضيف «أوين» إنّ الدولة لا يجب أن تقف عند حد «الدولة الحارسة»، والتي هي في نظره وظيفة سلبية، بل يجب أن يتعدى دورها إلى التدخل الإيجابي لتحسين أوضاع المواطنين المادية والمعنوية ؛ حتى ينعم بتلك الحقوق أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث

الاتجاه الثاني: الاشتراكي

أمّا رائد الاتجاه الاشتراكي «كارل ماركس» فقد بنى آراءه على فكرة فلسفية رئيسية مؤداها أنّ مجرى التطور التاريخي يتكيف بصورة حتمية بفعل القوى الاقتصادية أكثر ممّا يتكيف بآراء الناس؛ وبمعنى آخر فإنّ المتحكم في تنظيم المجتمع هو الجانب الاقتصادي دون العامل البشري الفردي. ويشرح فكره في أنّ الطبقة التي تمتلك عوامل الإنتاج هي الطبقة الحاكمة- كما أنّها هي التي تقوم برسم سياسة المجتمع الّذي تعيش فيه، بل وتحدّد نظمه وعاداته وأفكاره، وهكذا كلما انتقلت الثروة من طبقة إلى أخرى تكون السيطرة للطبقة التي تمتلك هذه الثروة، ومن ثم فهي حرب اقتصادية بين الطبقات لا مفر منها للمجتمع الإنساني. وفي الجانب العملي يرى «ماركس» أن النظام الرأسمالي جاء بديلاً عن النظام الإقطاعي في إطار ما أسماه «الحرب الاقتصادية»، وهذا النظام الأخير حمل بدوره بذور حرب اقتصادية جديدة-سوف تنتهي حتما لصالح طبقة العمّال، وقد أعلى «كارل ماركس» مصلحة الدولة على مصلحة الفرد، وبذلك قضى على روح المبادرات الشخصية في الفرد، وحطم مواهبه وألغى ذاته المنفردة، ودمج أفراد المجتمع جميعهم في وحدة قسرية صماء.

ولسنا في حاجة الآن إلى أن نبين مدى ما اتصف به الفكر الاشتراكي من قصور في فهم الواقع، فقد حمل في طياته عوامل فنائه، وهو ما تم فعلاً بانهيار الاتحاد السوفييتي رائد الفكر الاشتراكي، في بداية التسعينات من القرن الماضي.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

تمهيد

تبدو أهمية الإحاطة بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية الغراء من أن حقوق الإنسان وُظِّفت سياسياً من أعداء الإسلام للنيل منه بدعوى أن الإسلام لم يعرف حقوق الإنسان، كما أن كثيراً من مبادئه تختلف مع هذه الفكرة، وهو ما يجعلنا نتناولها بتفصيل مناسب من خلال المطالب في الصفحات التالية.

المطلب الأول: عالمية حقوق الإنسان في الإسلام

الواقع إنه منذ ظهور الإسلام وقد اشتملت شريعته على ضوابط وأحكام تشكّل في مضمونها نظاما متكاملا في مجال العلاقات الإنسانية تستهدف تحقيق الوحدة والسلام بين أعضاء المجتمع البشري إلى جانب طابعها الإنساني الرفيع.

فالخطاب الإلهي يتجه إلى جميع البشر؛ لأنهم ينتمون إلى أصل واحد، أب واحد وأم واحدة، ولا تفاضل بينهم في أساس الخلقة وابتداء الحياة، حيث يتوارثون الخصائص النفسية والعقلية الشائعة في جنسهم، وإنهم أصل لكل ما كفل الله للإنسانية من كرامة، وأناط بها من واجب[19]. قال تعالى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً[20]». وقال تعالى «يَا بَنِي آَدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آَيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ[21]».

فقد كرّم الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضّله على جميع المخلوقات، وأودعه العقل والحكمة والأمن قال تعالى «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا». [22]

وهكذا ساوى الإسلام بين بني البشر جميعاً في خطابه، وهنا يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وهو يخاطب الناس في حجّة الوداع «أيها الناس إنّ ربكم واحد، وإنّ أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، ألا فليبلغ منكم الشاهد الغائب»[23].

والمتأمل في الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة يلحظ التوافق بين ما تردده المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بوجوب عدم التمييز بين بني الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد، وما أتت به الشريعة الإسلامية الغرّاء.

ولعل الرصد العلمي المحايد يقطع بأن الشريعة الإسلامية الغرّاء كان لها السبق في تكريم الإنسان لكونه إنساناً بغضّ النظر عن لونه أو جنسه أو معتقده، وإذا كانت التفرقة قد جاءت في التقوى، كما ورد في الحديث الشريف، فالتقوى محلها القلب ومردها إلى الله سبحانه وتعالى، فهو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وهذا ما تؤكده القاعدة الإسلامية الذهبية بأنّ لنا الظاهر والله يتولى السرائر، فالنفس البشرية محترمة ومكرمة بدون النظر إلى دينها أو جنسها، فقد روى أنّ جنازة قد مرت على النبي صلى الله عليه وسلم، فوقف لها، فقيل له إنها جنازة يهودي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أليست نفسا»؟ إنّ الإسلام لم ينزل للعرب فقط، ولم تقتصر الدعوة إليه على هذا الجنس، إنه دين عالمي، قال تعالى:

«قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» [24].

أقسام الحقوق في الإسلام:

تنقسم الحقوق بصفة عامة في الإسلام إلى حقوق للّه تعالى، وحقوق للإنسان، وحقوق مشتركة بين هاتين الطائفتين.

والحقوق التي تتصل بالإنسان هي منحة من اللّه سبحانه وتعالى وهبها إياه بمقتضى فطرته الإنسانية، ولكونها كذلك فهي ثابتة دائمة بحكم الطبيعة والشريعة معا، فقد حرر الإسلام الإنسان من العبودية إلا للّه خالقه وخالق كل شيء، فهي قبس من قوة اللّه ونعمة من روحه قال تعالى» إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ» [25] و قال تعالى«ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ» [26].

وقد بلغ الإسلام في تكريمه للإنسان، وفي تقديس حقوقه الحد الذي سما بها إلى مرتبة الحقوق، فاعتبرها ضرورات، بل أدخلها في مرتبة الواجبات؛ كالمأكل، والملبس، والسكن، والأمن، والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير، والعلم والتعلم، والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع، والمراقبة والمحاسبة لأولي الأمر، كل هذه أمور في نظر الإسلام ليست فقط حقوقا للإنسان من حقه أن يطالب بها ويسعى في سبيلها، ويتمسك بالحصول عليها، وإنما هي بمثابة ضرورات واجبة لهذا الإنسان، فهي ضرورات إنسانية.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالقيم التي توضح الحقوق المقررة لكل إنسان سواء كانت دينية، أم سياسية، أم اجتماعية، أم اقتصادية للمسلمين ولغير المسلمين. بل إنّ الشريعة الإسلامية قد ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك حين جعلته مكوناً أساسياً لعقيدة المسلم، حين شرعت مجموعة من العقوبات الرادعة ضد كل من ينتهك حقاً من هذه الحقوق أيّا كان لونه أو موقعه[27].

إنّ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تبدأ منذ أن تدب الحياة فيه، وهو حمل مستكن في رحم أمه مرورا بميلاده حتى وفاته، بل نزيد على ذلك منذ أن يختار الرجل شريكة حياته، فالرسول الكريم يأمر باختيار الزوجة الصالحة، إذ يقول صلى اللّه عليه وسلم «تخيروا لنطفكم فإنّ العرق دساس[28]» - ويقول أيضا «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» [29]، وهذا ما يطلق عليه في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حق الإنسان في تكوين أسرة.

والآن يمكن عرض حزمة من الحقوق التي أقرها الإسلام للإنسان لكونه «إنسان».

المطلب الثاني: حقّ الإنسان في الحياة

حياة الإنسان في الإسلام مقدسة، وهي أثمن ما يمتلكه الإنسان في الوجود، وقد جعلت الشريعة الإسلامية من هذا الحق قاعدة أساسية لا يجوز الافتئات عليها أو المساس بها بقوله تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [30]،«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» [31].

أضفت الشريعة الإسلامية على حق الإنسان في الحياة نوعاً من القدسية التي لا يجوز سلبها إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرّها [32]، وقد تشددت في صيانة وحماية هذا الحق حين غلظت من نوع العقوبة؛ والتي جعلتها ضرباً من ضروب الحدود المشرعة بالقرآن قال تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى» [33] وقوله سبحانه «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ» [34].

هذا التشدد في الجزاء يدل على مدى التكريم الذي أضفته الشريعة الإسلامية على حق الإنسان في الحياة، وهو حق يتمتع به الناس جميعاً دون تفرقة، حيث يقول تعالى «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص» [35] وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم «من قتل عبده قتلناه» [36].

و يذهب العلماء إلى تأكيد ما سبق أن أوضحناه من أن حق الإنسان في الحياة يمتد ليشمل الحمل المستكن، وسندهم في ذلك هو أن إسقاط الحمل المستكن بعد نفخ الروح فيه حرام، ولا يحل لمسلم أن يفعله؛ لأنه جناية على حي، ولذلك وجبت فيه الدية إن نزل حيا، والغرة إن نزل ميتا [37].

ولقد رتب الشارع فضلاً عن العقوبة الدنيوية في القصاص عقوبة أخرى أخروية حيث قال تعالى «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [38] وجاء في الحديث الشريف (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم)[39]، بل إن الشريعة الإسلامية قد ضمنت النهي على قتل الإنسان لنفسه قال تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ»[40]، وقد وصف هذا النوع من القتل بأنه أفظع أنواع القتل، «لأن حرص الإنسان على حياته أمر طبيعي ليس من شأنه أن تثور عليه عوامل الغضب والانتقام». [41]

كما أن الشريعة الإسلامية لكون أحكامها جامعة شاملة لم تترك شيئاً إلّا وتناولته بأحكامها، فهي تكرم الإنسان حتى بعد مماته، فمن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه [42]، فقد جاء في الحديث الشريف «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[43]، كما يجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا» [44].

إنّ حق الإنسان في الحياة يشمل المسلم وغير المسلم، فحرمة الدم مكفولة واستحقاق الحياة مصان في الشريعة الإسلامية، والاعتداء على غير المسلمين كالاعتداء على المسلمين، ففي الحديث الشريف «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»[45]، وفي رواية أخرى «من قتل قتيلاً من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة» [46]، لقد وهب الله نعمة الحياة للإنسان، وجعل الاعتداء عليها ظلما جريمة إنسانية ترتب عقوبة في الدنيا والآخرة، بل إنّ الشريعة الإسلامية في سموها قد جعلت من إشقاء حيوان

أو إزهاق روحه ظلما يعدّه اللّه العدل الرحيم جريمة يدخل بها الإنسان النار. وقد جاء في الحديث الشريف (دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) [47].

وروي أيضا عن النبي صلى اللّه عليه وسلم «أن رجلاً أصابه ظمأ شديد، فنزل بئراً ليرتوي من مائها، فلما خرج منها رأى كلباً يلحس الثرى من العطش، فقال لقد أصاب الكلب من الظمأ ما أصابني، فنزل البئر وملأ خفّه، وسقى الكلب، فشكر اللّه له، فغفر له» [48].

و إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أقرّت حق الإنسان في الحياة، وجرمت قتل النفس ظلماً، فقد أضفت المعصومية أيضاً على جسده وكرامته الإنسانية، فجعلت من الاعتداء عليها بالتخويف أو الإهانة أو الضرب أو التعذيب أو الاعتقال أو التطاول، أو طعناً في عرضه و شرفه، جريمة لأنها موضع الرعاية والاحترام في الشريعة الإسلامية. [49]

أدركت التشريعات الوضعية خطورة جريمة إزهاق روح إنسان، فأقرت ما شرعته الشريعة الإسلامية بجعل القصاص من القاتل بقتله هو العقوبة المناسبة، حيث نصت قوانين العقوبات في أغلب الدول على عقوبة الإعدام لمن يتعمد إزهاق روح إنسان [50].

وعلى الرغم من ذلك فإننا نرى الآن كثيراً من الدعوات و خاصة من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تدعو إلى إلغاء «عقوبة الإعدام» على سند أنها تنافي حق الإنسان في الحياة، والغريب أن هذه الدعوات توجه إلى الدول الإسلامية التي تأخذ بمبدأ أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع.

ونحن إذ نتفق على أن عقوبة الإعدام تبدو قاسية، إلا أنها لا تطبق في الشريعة الإسلامية لمجرد الشبهة وإنما هي محكومة بعدد من الإجراءات الدقيقة التي ينبغي توافرها قبل إدانة المجرم؛ ممّا قد يجعل تحققها قليلا إن لم يكن نادرا، ويمكن إجمال القول بأنها وضعت للردع والتحذير وتخويف المسلم من أن هناك جرائم لا يرضى عنها اللّه سبحانه وتعالى الذي هو أرحم الراحمين بخلقه، وقد كان لتحديد هذه العقوبة أثر بالغ في تكوين ضمير جماعي لدى المسلمين عبر العصور وفي كل المجتمعات تقريبا، وهذا الضمير جعلهم يمتنعون عن ارتكاب الجرائم من منطلق ديني أكثر من خوفهم عن التشريع الوضعي.

فعلى الدول الإسلامية التي تأخذ بالشريعة الإسلامية مصدرا لتشريعاتها أن لا تنساق وراء هذه الدعوات بإلغاء عقوبة الإعدام ؛ لأنها من صلب تشريعها الإسلامي ومن منطلق عقيدتها، كما أنّ حقوق الإنسان ومن بينها حق الإنسان في الحياة الواردة في المواثيق الدولية هي في الحقيقة عبارة عن مبادئ وأفكار مرنة يجب أن تراعي الخصائص الأيديولوجية و العقائدية و الثقافية لكل مجتمع.

المطلب الثالث: حق الإنسان في الحرية

إذا كان الله قد وهب للإنسان عقلاً، وميزه به عن سائر المخلوقات، لكن لكي يختار بإرادته الحرة بين البدائل وتلك وظيفة العقل، ولا سلطان على العقل ولا إجبار عليه حتى في الاعتقاد، فله أن يؤمن وله أن يكفر، فقد كفلت الشريعة الإسلامية الحرية للإنسان، وأضفت عليها التقديس كحياته تماماً، حيث نظرت إليها باعتبارها صفة طبيعية يولد بها الإنسان، ففي الحديث الشريف «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» [51].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد كفلت للإنسان الحق في الحرية فإنها لم تطلقها دون ضابط، بل جعلته مسؤولاً عن اختياره طالما جاء هذا الاختيار عن إرادة حرة غير مشوبة بعيب من العيوب مثل عدم الرشد، أو الجنون أو عاهة في العقل، أو إكراه، فالإرادة الحرة هي مناط المسؤولية، والإنسان مجبول على الحرية، وعليه مسؤولية استخدامها، إن شاء ضل، وإن شاء اهتدى، يقول الله تعالى «إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا» [52].

ويمكن أن نستعرض أهم الحريات العامة التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان على النحو التالي:

أ-حرية الاعتقاد:

تعد حرية الاعتقاد أول مظهر من مظاهر تمتع الإنسان بالحرية، بل ومن أهم حقوق الإنسان على الإطلاق، فليس أسمى من أن يقرر دين أن للإنسان الحرية في أن يؤمن به أو لا يؤمن.

لقد أدركت الشريعة الإسلامية ما يتميز به الإنسان من أهليته للتكليف وقدرته على الاختيار، وهذا ما يقتضى أن يترك الناس وشأنهم فيما يختص بأمر الاعتقاد، قد يتفاوتون في الاعتقاد، ويحدث التنوع الذي هو سنّة من سنن الله التي أقام عليها العالم [53] وآية كبرى من آيات تشريعه لخلقه، فقدرة الخالق سبحانه وتعالى كانت مستطيعة على جعل الناس جميعا أمة واحدة، وعلى عقيدة واحدة بمجرد المشيئة والقدرة الإلهية، وهو القادر على كل شيء، ولأنها الإرادة التي جعلت من الاختلاف سنة من سنن الكون، قال تعالى«وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ» [54].

وتتجلى حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية عندما تقرر القاعدة الشرعية الذهبية أنه)لا إكراه في الدين(، فلا يجوز إجبار أحد على الدخول في دين الإسلام قال تعالى «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ». [55] وهذه القاعدة يمكن تفسيرها على أنها تؤكد أنّ الشريعة الإسلامية تنص على احترام حق الغير في أن يعتقد ما يشاء؛ لأنه لا إكراه في الدين. كما تلقي بواجب على من يعتقد عقيدة معيّنة أن يحترم عقيدة الآخرين، ولا يجبرهم على التخلي عن عقيدتهم، ويقول الله تعالى «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ» [56] وأيضا يقول سبحانه «لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ، أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ» [57].

كما خاطب الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم موضحاً أن دوره هو هُدى الناس فقط، وليس من محور رسالته أن يجبر

أحداً على الدخول في الإسلام، وليس عليه إلا البلاغ و التذكير، قال تعالى «نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ» [58]، ويقول تعالى «فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ» [59].

لقد بلغ الإسلام من الرقي في تأكيده لحرية العقيدة أنه حمى من يكون في ظل حكمه من غير المسلمين في عباداتهم وإقامتهم شعائرهم - كما التزم المسلمون على مر العصور بتطبيق القاعدة الشرعية (إننا أمِرنا بتركهم وما يدينون) [60]

وهذا ما يؤكده الواقع فكنائس المسيحيين ومعابد اليهود موجودة في كل البلاد الإسلامية، ويمارس معتقدو المسيحية واليهودية شعائرهم بكل حرية، دون أن يفتئت على حقهم أحد، وإن حدث، فإنه يجرّم بمقتضى قوانين هذه الدول.

وتأكيداً لحرية العقيدة في الشريعة الإسلامية نجد أن الإسلام قد سمح بوجود غير المسلمين مع المسلمين في بيت واحد وعلى فراش واحد؛ ليكونوا أسرة واحدة، ذلك بإجازة الشرعية الإسلامية بزواج المسلم من اليهودية أو المسيحية، دون إجبار أحدهما على الدخول في دين الإسلام، بل سمح لهما أن يقيما شعائرهما الدينية كيفما شاءا.

حرية العقيدة هي القاعدة الشرعية الإسلامية، فلا إكراه في الدين، وللإنسان مطلق الحرية إذا شاء آمن وإذا شاء كفر، وهو مسئول عن اختياره إن شاء خيراً أو إن شاء شرا، كما أن الشريعة الإسلامية فضلا عن ذلك تحترم عقيدة الآخرين، بل وتحمي هذه العقيدة في حالة وجود معتنقي العقائد الأخرى تحت حكمهم أو مثلوا أقلية في مجتمع مسلم. ولكن إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أسست على مبدأ حرية الاعتقاد، فقد كان من الطبيعي أن يكون لديها تشريع آخر يحمي هذه العقيدة ضد أي اعتداء تتعرض له.

ب-حرية الرأي والتعبير:

حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الإنسان يلحق بالحقوق السياسية، كما تعبر عن ذلك الصكوك والاتفاقيات الدولية، غير إننا آثرنا أن نعالجه كضرب من ضروب الحريات العامة، فإذا كان للإنسان في الإسلام حق الاعتقاد على النحو الذي أوضحناه، فلا غرو إذاً أن يكون له حق حرية التعبير عن الرأي، خاصة وأن الأخير أقل شأناً من الأول، فحرية الاعتقاد مآلها إلى الله سبحانه وتعالى، أمّا حرية التعبير عن الرأي فمآلها الدولة ممثلة في السلطة الحاكمة، فالأول من طبيعة تعبدية والثاني من طبيعة دنيوية.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية الغراء برسم منهج من شأنه أن يجعل المناخ العام في المجتمع مهيأ كي يمارس فيه كل إنسان حقه في التعبير عن الرأي والرقابة دون خوف طالما كان ملتزما بالأطر الشرعية التي صاغتها الشريعة، وما يكفل الصالح العام [61].

إن الفكر هو ثمرة العقل، والتعبير عن الرأي هو الثمرة التي ينتجها الفكر والعقل معاً، فالعقل السليم والفكر المستقيم المبني على النظر الصحيح والاستدلال الصائب ينتج رأياً مستنيراً، وهو ما يمكن إعلانه ولا يكون مستنيراً إلا إذا كان قطعيا

المطلب الثالث: حق الإنسان في الحرية

بالدليل، فالقرآن يأمرنا بالتدبر و التعقل والعلم والتفكر، والنظر إلى ملكوت السماوات والأرض، والتعبير عن الرأي هو الوسيلة التي يخرج بها هذا التفكير والتدبر إلى العالم الظاهر أو إلى الوجود الحق، فيغدو التفكر واقعا ملموسا مفيدا للإنسان، فطبقا للشريعة الإسلامية للإنسان أن يفكر كيفما شاء، فلا حرمة ولا قيود على التفكير، ولكن إذا شرع في إخراج هذا التفكير إلى الوجود الخارجي معبراً عن رأي، فإذا كان موافقا للشرع متفقا مع صالح البلاد والعباد فلا بأس، أمّا إذا خالف الشرع والضوابط الكلية للشريعة الإسلامية فهذا يدخل في إطار الحرمة أو الكراهة، مثل التأمل في الذات الإلهية التي لا تحيط بها عقول أو إعلان إنكارها و الكفر بها علانية والدعوة إلى ذلك مستظلا بحقه في التعبير عن الرأي أو الدعوة إلى نشر أفكار هدّامة تفسد الأمة وتقوّض النظام، أو التعبير عن الرأي بأسلوب يمثّل انتهاكا لأعراض الناس، فقد خرج عن إطار التعبير عن الرأي المكفول شرعا، ودخل في إطار الفعل غير المشروع.

فكل إنسان يمكنه طبقا للشريعة الإسلامية أن يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي بإذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويجٌ للفاحشة أو تخذيلٌ للأمة..[62] يقول الله تعالى «لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا»[63]، والإنسان المسلم مخاطب بأحكام الشريعة التي تجعل من التفكير الحرّ الباحث عن الحق في إطار الواجب، قال تعالى «قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا»[64].

ومن حقّ كل إنسان في الشريعة الإسلامية أن يعبر عن رأيه، وله أن يعلن رفضه للظلم، وأنه كاره له، وأن يقاوم-بل جعله في مرتبة الجهاد، فقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أي الجهاد أفضل قال«كلمة حق عند سلطان جائر»[65]

غير أن حرية التعبير عن الرأي في الإسلام محكومة بإطار «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» هي أن تعطى مساحة فضفاضة من الحرية المسؤولة الداعية التي تتيح للمسلم أن يمارس حقه المشروع في النصح أو النقد أو المعارضة أو المراجعة[66].

لهذا تضافرت نصوص القرآن لتؤكد هذه القاعدة قال تعالى«وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»[67].

توسعت الشريعة الإسلامية في حق التعبير عن الرأي، بل ونشره في شكل معلومات وحقائق إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة[68] قال تعالى «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ»[69].

كما أرست الشريعة الإسلامية قاعدة هامة هي أنه في سياق التعبير عن الرأي تلزم باحترام مشاعر المخالفين في العقيدة، وأن من خلق المسلم أن لا يسخر من معتقدات غيره ولا يتعدى المجتمع عليه، قال تعالى«وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ»[70].

هكذا أحاطت الشريعة الإسلامية بكل مفردات حق حرية الإنسان في التعبير عن الرأي؛ لأنه نتاج العقل الذي ميزه به الله سبحانه وتعالى عن سائر مخلوقاته. وإذا كانت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان-كما سنرى لاحقاً-قد نصّت على هذا الحق، وحثّت الدول أعضاء المجموعة الدولية على النصّ عليه في دساتيرها، فقد كان للشريعة الإسلامية بتجرّدٍ تام فضل السبق عن كل هذه المواثيق، وما جاءت به ما هو إلا ترديد لما أتت به شريعتنا الإسلامية.

ج-الحرية السياسية:

الحرية السياسية تعني المشاركة الإيجابية لكل فرد في الأمة في إدارة شؤونها، بما يتفق مع صالحها العام، وله في سبيل ذلك أن يسهم بقدر قدراته وملكاته ومواهبه في أن يتولى الوظائف والمناصب العامة متى توافرت شرائطها الشرعية، كما تعني أيضا المشاركة الإيجابية بإبداء الرأي في سير الأمور العامة في الأمة إعمالاً لمبدأ «الشورى» قال تعالى «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم» [71].

وقد جعل الإسلام»مبدأ الشورى «إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة الإسلامية ؛ إذ يأمر الله تعالى نبيّه-صلّى الله عليه وسلّم-بها، قال تعالى «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّه يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» [72].

وإذا كان الإسلام لم يعرف نظام الحكم بالصورة التي هو عليها الآن، فإننا نرى أن «الشورى» هي الوجه الآخر للديمقراطية بمفهومها المعاصر، ولا نبالغ إذا قلنا إنها النموذج الأمثل للمشاركة الشعبية في إدارة شؤون الدولة، وهو ما يمكن استنباطه والوصول إليه من خلال ممارسات الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده.

والواقع أن حق الشورى من أهم الحقوق السياسية للإنسان في الإسلام، ويرتبط ارتباطا وثيقا بمنهج الإسلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الشورى تعني عند العلماء: «استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق» [73].

فالشورى مبدأ أصيل في جوهر النظام السياسي في الإسلام أرسته الشريعة الإسلامية [74]، فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه بالشورى بما يفيد الوجوب قال تعالى «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّه لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّه إِنَّ اللَّه يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِين» [75] وقال تعالى «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» [76] فلقد جاء مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية في حكم الواجب، فهي بمثابة أمر من الشارع سبحانه وتعالى للرسول، ومن ثمّ فإذا كانت واجبة على الرسول فهي واجبة على من دونه من الولاة و الحكام من باب أولى، ثم إنها في خطاب آخر جاءت في منزلة الرحمة والعفو والاستغفار، وعزائم الأمور والتوكل على الله سبحانه وتعالى.

المطلب الثالث: حق الإنسان في الحرية

ولقد أدركت الشريعة الإسلامية فضل الشورى على استقامة الأمة حاكماً ومحكوماً، فالاستئثار بالرأي وفرضه آفة تصيب الأمة وتؤخرها عن ركب التقدم والازدهار وإعمال شرع الله سبحانه وتعالى، من هنا جاء الأمر بها تكليفا لولاة الأمر أن يستشيروا العلماء بما لا يعلمون، وبما أشكل عليهم من أمور دينهم ودنياهم وفيما يتعلق إجمالا بمصالح البلاد وعمارتها، وبالاستفادة من الفروق الفردية والمزايا الشخصية للبعض في مجالات الحياة المختلفة، ولقد شاور الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في أمور كثيرة خاصة التي لم ينزل بشأنها وحي، وكما اقتدى به الصحابة رضوان الله عليهم، والأمثلة كثيرة في السيرة النبوية العطرة، وتاريخ الإسلام.

وقبل أن أترك هذه النقطة يهمني أن أذكر أن الشورى إذا كانت واجبة على ولي الأمر أو الراعي، فهي حق لمن دونهم من المحكومين؛ ذلك للمشاركة في تسيير أمور الحياة.

كما أن الشورى واجبة في المسائل التي سكتت عنها الشريعة ولم تضع لها أيّة حلول ؛ ذلك أن تلك المسائل من الأمور المباحة التي يجب على المجتمع الإسلامي وضع المبادئ والتفاصيل اللازمة لها بما يتفق مع روح الإسلام وغاياته، كما أن في المسائل التي وضعت لها الشريعة الإسلامية مبادئ عامة، فإنّ الشورى يمكن أن تمتد لتفصل ما أجملته الشريعة، وبما يتفق وتلك المبادئ، أمّا المسائل التي قطعت فيها الشريعة بأحكام تفصيلية ومحكمة فهي خارجه عن نطاق الشورى، إلا أن تكون الشورى في حدود تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه، وكيفية تنفيذه، وفي جميع الأحوال فإن الشورى ليست مطلقة من كل قيد وإنما هي مقيدة بأن لا تخرج عن حدود ما جاء به القرآن والسنّة، فلا يجوز بأية حال أن تؤدي الشورى إلى مخالفة نصوص التشريع الإسلامي أو الخروج على روح التشريع، بل الواجب أن تكون الشورى مطابقة تماما لروح الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها.

المطلب الرابع: حق الإنسان في العدالة

إنّ الإسلام في حقيقته رسالة تستهدف إقامة العدل بين الناس على أسس شرعية مبعثها الأمن و السكينة، والشعور بالاطمئنان والكرامة، وإنّ الإنسان في مأمن تام عن الظلم أو الحيف أو الجور، وإنّ الهدف من القوانين هو تأكيد وتطبيق هذا الهدف. ولا غرو أن يتطلع الإنسان إلى جو تسوده العدالة، ويجد الملاذ الذي يعرض إليه بقضيته لاقتضاء حقه، وتمحّص فيه قضيته تمحيصا يقوم على المساواة والنزاهة. [77] والحقيقة أن أنبياء الله كلهم بعثوا منذ بدء الخليقة على إقامة العدل بين الناس، يقول الله تعالى «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» [78] وقال تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [79] وقال تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [80].

وإذا ألقينا نظرة متفحصة على مختلف جوانب الشريعة الإسلامية، لوجدنا أن العدالة ترتبط ارتباطا بالغ الوثوق بكل أحكامها، سواء بالحثّ عليها أو الأمر بها أو الوعد بالإثابة عليها، بينما نجد الظلم محل تحريم وتنفير وتوعد بالعقاب عليه، وقد حذّر الرسول صلى الله عليه وسلّم من الظلم فقال «اتقوا الظلم، فإنّ الظلم ظلمات يوم القيامة» [81].

ولأهمية العدل وعلو منزلته كقيمة إسلامية يجب أن تسود، سمّي الله سبحانه وتعالى «بالعدل»، وعلمنا أنه آخذ في شأنه معنا وهو الإله، وأنه سيقيم الميزان يوم القيامة بيننا و بينه [82] وبقوله سبحانه و تعالى«وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ» [83].

ونطاق قيمة العدل باعتباره حقا من حقوق الإنسان في الإسلام يقوم على عالميته، بحيث يشمل البشر جميعا على اختلاف ألسنتهم وعقائدهم وألوانهم، وهو مبدأ عام يمثل مسلكاً عاماً يجب أن يسود بين البشر جميعا وفي جميع الأوقات، وهو أمر من الله سبحانه وتعالى يدخله في مدارج الواجب، قال تعالى«قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ» [84] وقال تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ» [85].

وتقوم قيمة العدالة في الإسلام على عدة أعمدة أساسية يمكن إيجازها فيما يلي:

- **المساواة:**

ويقصد بها أنّ الناس جميعا متساوون أمام القانون، فلا يتحيز الحاكم أو القاضي لأهله وأصدقائه أو ذوي النفوذ والسلطان على حساب الحق، ويضرب لنا الرسول الكريم بنفسه أروع الأمثلة التي يستقيم بها حق المساواة معنىً وتطبيقاً، ذلك حين رفض شفاعة أسامة بن زيد في المرأة المخزومية التي سرقت قائلا «أتشفع في حد من حدود الله»- ثم قام فخطب الناس فقال «إنما أهلك من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» [86].

المطلب الرابع: حق الإنسان في العدالة

وبهذا أرسى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قاعدة ذهبية، وهو القدوة الحسنة قال تعالى «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ».[87] والمسلمون مأمورون إذاً بالتأسي به، وهذا ما فعله الخلفاء الراشدون من بعده، فها هو الفاروق عمر ابن الخطّاب رضوان الله عليه يقول في رسالته إلى أبي موسى الأشعري «آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك و قضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك» [88] وتقرر الشريعة الإسلامية مبدأ معروفاً جيداً في قوانين العقوبات المقارنة على مستوى العالم، ألا وهو مبدأ «التفريد العقابي» حيث قرر بأن العقوبة يجب أن تناسب الجريمة، فالجريمة تكبر بكبر الجرم، فقد جعلت العقوبة أقل بالنسبة للعبد عن الحر، بل وأنزلتها إلى النصف عن عقوبة الحر؛ فالحرّ مثلا إذا زنى فإن الحد هو جلده مئة جلدة، والعبد إذا زنى جلد خمسين جلدة، وقال الله سبحانه وتعالى في ذلك «فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [89].

- **حق الفرد في محاكمه عادلة:**

من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها قيمة العدالة في الشريعة الإسلامية حق الفرد في المحاكمة العادلة، عندما يؤخذ منه حقّ لآخر عليه، سواء كان فرداً أو المجتمع، أو عند طلب اقتدائه لحقّ من القضاء.

والدولة في الإسلام هي المسؤولة عن إقامة العدل بين الناس في الخصومات التي تقع بينهم، سواء تعلقت بمسائل شخصية أو مالية، أو في إقامة حدود الله لمن يخرج على النظام العام في المجتمع الإسلامي، ويتعدى على مال الغير أو عرضه أو نفسه، أو بنشر الفساد في الأرض، وتقوم المحاكمة العادلة في الإسلام على المبادئ الآتية:

- **قرينة البراءة:**

براءة الإنسان هي الأصل في الشريعة الإسلامية، فالإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته بقضاء نهائي بات-وهي القاعدة التي نجدها شائعة في كل قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية على المستوى الدولي، بل إن بعض الدساتير تنص عليها صراحة كمبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان.

والقاعدة الذهبية في الشريعة الإسلامية أنّ الأصل في الإنسان براءة الذمة، إلى أن يثبت خلافه، بدليل قطعي لا شبهة فيه يوجب إدانته.

وقد اجتهد البعض [90] لإثبات هذه القاعدة بحديث الرسول (كل أمتي معافىً إلا المجاهرين [91]) وتقتضي هذه القاعدة أنّ الإجراءات التي تتبع للوصول إلى الحكم الصائب يجب أن تتوافر فيها قواعد الإثبات الكافية من إقرار أو شهادة شاهدي عدل أو قرينة مثبتة، كما أحاطت الشريعة الإسلامية بالضمانات الكافية لصحة هذه الأدلة والقرائن المفضية إلى الحكم، منها بطلان الإقرار المبني على التعذيب أو الإهانة بكرامة الإنسان-بقوله تعالى «إلّا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان»، فإذا كان الإيمان يسقط بالإكراه فكذلك الإقرار-فالإقرار إكراها في الشريعة الإسلامية يقع باطلا من باب أولى قياسا على من

أكره على النطق بالكفر وقلبه عامر بالإيمان، وفي الحديث (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[92]

كما يجب على القاضي أو ولي الأمر أن يتثبت يقينا من الجرم المرتكب بأدلة لا تقبل الشك، يقول الله تعالى«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»[93]، وقال تعالى«إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» [94].

فهكذا جاءت الشريعة الإسلامية بقاعدة أساسية تخلع على الإنسان طابع البراءة إلى أن يتم إدانته بقضاء تراعى فيه الضمانات الضرورية المفضية إليه.

- **شرعية الجرائم والعقوبات:**

يقوم المجتمع الإسلامي على أنواع من التشريعات تحدد وتضبط ما هو خطأ وما هو صواب، وتحدد ما هو حسن وما هو قبيح، وما هو جريمة وما هو مباح، وللفقهاء المسلمين باع طويل في هذا المجال، ذلك على عكس مجتمعات أخرى لم تصل إلى هذا النضج القانوني إلا بعد تدرج طويل.

والقاعدة في الشريعة الإسلامية أنّ الأصل في الأشياء الإباحة ومن ثم فإن للإنسان أن يفعل ما يشاء ما لم يصطدم بنص شرعي، أو لم يخالف ما هو معلوم في الدين بالضرورة. ولهذا فلا تجريم إلا بنص شرعي، يقول الله تعالى«وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا» [95].

ولا عذر بجهل القاعدة الشرعية، ولكن ينظر إلى جهله متى ثبت على أنه تدرأ بها الحدود فحسب[96]، قال تعالى«وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ».[97] ولا تجيز الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى تجاوز العقوبة التي قدّرتها للجريمة، يقول الله تعالى «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا» [98].

وهكذا أحاطت الشريعة الإسلامية إحاطة السبق لمبدأ قانوني هام نجده يتصدر كافة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فضلا عن القوانين الوطنية الجنائية المقارنة.

- **حقوق الدفاع:**

حقوق الدفاع مكفولة في الشريعة الإسلامية، فمن حق الإنسان أن يدافع عن نفسه أمام القضاء أو أمام الغير، إذا ما كان موضع اتهام؛ وأن يردّ الظلم الذي وقع عليه، بل ومن واجبه أن يدافع عن غيره بما ملك إذا كان لا يحسن الدفاع عن نفسه، وكان هناك من هو أفصح منه لِساناً وهذا ما طلبه موسى عليه السلام عندما قَتل نفساً، فطلب من الله في دعائه أن يرسل معه أخاه هارون؛ لأنه أفصح منه لساناً ليشد من عضدِه، قال تعالى«قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ» [99].

المطلب الرابع: حق الإنسان في العدالة

كما اعتبرت الشريعة الإسلامية أن الدفاع عن الغير جزء من النصرة الواجبة للمسلم على أخيه المسلم، وهذا ثابت في الحديث الشريف (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته).[100]

ولهذا يمكننا أن نؤكد على أن الشريعة الإسلامية قد عرفت «نظام المحاماة» بمفهومه المعاصر، فالمتهم له أن يستعين بآخر أفصح منه لساناً وعلماً ليشرح للقضاء وجهة الحق والقانون معاً؛ بهدف تبرئة ساحة موكله أو من استعان به، ولا مراء في ذلك فإن حق المتهم في الدفاع عن نفسه بالأصالة أو بالوكالة من أهم عناصر إقامة العدل، الذي هو الإطار العام للشريعة الإسلامية.

لهذا فقد كفلت الشريعة الإسلامية للمتهم حق الدفاع عن نفسه أمام القضاء، وإن كل ما ورد من مبادئ وأسس تؤكد هذا الحق في المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ما هي إلا كاشفة لما أفصحت عنه الشريعة الإسلامية وقررته قبل هذه المواثيق بأربعة عشر قرناً.

- **مبدأ استقلال القضاء:**

يعدّ مبدأ استقلال القضاء دعامة أساسية وضرورية للمحاكمة الجنائية العادلة، وهو شرط ضروري لها، فلا قضاء عادل بغير استقلال، ولا عدل بغير قضاء. واستقلال القضاء يعني ألا يخضع لأي تأثير سواء تم من سلطة أخرى مثل السلطة التنفيذية أو من شخص معيّن، فالقاضي المستقل هو الذي لا يلتمس رضاء من أحد، ولا تكون عليه سيطرة من أحد، سواء كان هذا من الحاكم أو خصم، فهو القاضي الذي يتصف بالنزاهة والحِيدة والتجرد والموضوعية، ولا سلطان عليه لغير القانون لإقامة العدل، ولا يخشى في الحق لومة لائم، ويتطلب ذلك ألّا يعمل القاضي وفق توجهات الناس وميولهم، وإنما فقط وفقاً للقانون الذي يضع له نطاق عمله [101].

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية الغرّاء باستقلال القضاء، وإن لم تذكر المبدأ تصريحا-على حد علمنا-ولكنها أكدت عليه في موضع شروط تولي عمل القضاء والتي يمكن أن يستخلص منها المبدأ.

ولأهمية وظيفة القضاء فقد جعلت الشريعة الإسلامية هذه الوظيفة من مهام إمام المسلمين، وقد باشرها نبي الإسلام بنفسه، كما ولي غيره القضاء خارج المدينة، إذ بعث علياً إلى اليمن قاضيا، كما بُعث معاذ بن جبل رضي الله عنهما.

وكان الخلفاء الراشدون في صدر الإسلام يباشرون عمل القضاء بأنفسهم، ولا يجعلونه إلى سواهم، وأول من دفعه إلى غيره هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ دفعه إلى أبي الدرداء، فولّاه معه في المدينة، وولّى أبا موسى الأشعري في الكوفة، وولّى شريحاً بالبصرة.[102] ولعل تولي الخلفاء الراشدين وصحابة رسول الله لوظيفة القضاء يعدّ في ذاته ضمانة لنزاهة القضاء وحِيدته؛ ذلك لورعهم الشديد وحرصهم على تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى، فضلا عن علمهم بأحكام الشريعة الخاصة بالمعاملات والحدود، وبالإضافة إلى أنّ توليهم لوظيفة القضاء يؤكد علو قدرها وأهميتها في المجتمع الإسلامي.

ويخاطب الله سبحانه وتعالى نبي الله داوود واصفاً إيّاه بأنه خليفته في الأرض، ولهذه الصفة فإنه يأمره بأن يحكم بين الناس بالحق ولا يتبع الهوى، فيقول تعالى «يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى؛ فيضلك عن سبيل الله»[103].

وبهذا رصدت الشريعة الإسلامية أول صفتين في القاضي تضمنان الحكم العدل الأولى: أن القاضي يجب أن يحكم بين الناس بالعدل، والثانية ترتبط بالأولى ارتباطاً شرطياً، وهي ألا يحكم بالهوى ؛ فالحكم بالهوى فيه ضلالة تقود إلى العذاب يوم الحساب.

وتبلغ الشريعة الإسلامية مرتبة السمو في تقرير استقلالية القاضي حين تقرر أن إقامة العدل وتحقيقه بين الناس حتى في أنفسهم أو مِن مَنْ تربطه به روابط قربى، أو تقع بينه وبينهم عداوة أو خصومة[104]، ونجد ذلك في القرآن الكريم دستور الأمة، حيث يقول الله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّه وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أو الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أو فَقِيرًا فَاللَّه أولَى بِهِمَا، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا، وَإِنْ تَلْوُوا أو تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّه كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا »[105]

ويقول الرسول الكريم مبيناً منزلة القضاة إذا عدلوا بين الناس «المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين وهم الذين يعدلون في أنفسهم وأهليهم وما ولوا»[106].

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت وظيفة القضاء من وظائف الدولة كما أنها من مهام الخليفة،إلا أنها قد رخصت للخليفة أن يقلد غيره وظيفة القضاء؛ لانشغاله بتدبير الأمور العامة للدولة.

ولضمان تحقيق مبدأ استقلال القضاء فقد صاغت الشريعة الإسلامية عدة شروط يجب أن تتوافر في من يتولاها هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، العدالة، الذكورة، سلامة الحواس، الاجتهاد، وهي شروط متفق على بعضها ومختلف على البعض الآخر. ولقد جاء في المغنى قوله «ينبغي أن يكون الحاكم قوياً من غير عنف، ليّناً من غير ضعف، لا يطمع القويّ في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، حليماً متأنياً، ذا فطنة وتيقظ، ولا يؤتى عن غفلة، ولا يخدع لعزّه، صحيح السمع والبصر، عالماً بلغات آهل ولايته، عفيفا ورعاً بعيدا عن الطمع، صدوق اللهجة، ذا رأي ومشورة» [107].

وواقع الأمر أن السلطة القضائية بوصفها دعامة أساسية لاستقرار أي دولة يجب ألا تتعرض بأي حال من الأحوال للتدخل من سلطة أخرى تنفيذية أو تشريعية. وان القانون قد رسم طرقا للطعن على الأحكام يلزم اللجوء إليها إذا ما كان هناك اعتراض على الحكم، وليس من بينها بالقطع التظاهر ضد القضاء أو التدخل في أعماله والنيل من استقلاليته.

وقد رأينا أنّ الشريعة الإسلامية قد نهت عن التدخل في أعمال القضاء، وإقرار مبدأ استقلاليته، وجعلته وظيفة نبوية تبوأها الأنبياء والرسل.

بقي أن أذكر أن مبدأ استقلال القضاء من وجهة نظرنا له بعد شخصي متمثل في «الاستقلال الذاتي للقاضي» الذي يعني

المطلب الرابع: حق الإنسان في العدالة

أن القاضي متى كان مستقلاً ذاتياً، فإنه يأبى أي تدخل في عمله، ويتحقق ذلك إذا ما طبقنا الشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتولي وظيفة القضاء والصفات التي حددها المغنى على النحو المتقدم.

وأخيرا وليس آخراً فهذا قليل من كثير حوته الشريعة الإسلامية من مبادئ ومعايير حقوق الإنسان، فقد عرضنا منها المبادئ الكلية لحقوق الإنسان وتركنا ما يتفرع عنها من حقوق لمعالجته في دراسات أخرى مثل«الحقوق الاقتصادية» كحق التملك والحقوق الشخصية مثل الحق في تكوين أسرة، وحق حرية الارتحال والإقامة.

ولعل القارئ قد لاحظ أن ما أتت به الشريعة الإسلامية من مبادئ ضابطة لعلاقة الفرد بالدولة والتي تمثل حقوق الإنسان قد جاءت شاملة، وأن المواثيق والإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ما هي إلا كاشفة لما سبق أن أقرته الشريعة الإسلامية، ولا عجب فهي شريعة اللّه سبحانه وتعالى شرعها لخلقه، وهو أدرى بهم وأرحم وأكرم.

واختتم بما ذكره فضيلة الشيخ محمد الغزالي عن حقوق الإنسان حيث قال «إن المبادئ التي طالما صدرناها للناس يعاد تصديرها إلينا على أنها كشف إنساني ما عرفناه يوماً ولا عشنا به دهراً... ونخشى أن يجيء يوم يصدر الغرب إلينا غسل الوجوه والأيدي والأقدام على أنه نظافة إنسانية للأبدان، فإذا قلت: ذلك الوضوء الذي نعرفه، قال لك المتحذلقون المفتونون: لماذا لا تعترف بتأخرك وبتقدمه؟ وفقرك وغناه؟» [108].

المبحث الثـالـث: ماهية وطبيعة حـــقـــوق الإنسان

تمهيد

من الصعوبة بمكان تحديد معنى منضبط لمصطلح«حقوق الإنسان» أو بيان وافٍ ومحدد لماهيتها، ويرجع ذلك إلى كونها تعكس أفكاراً معنوية تجعل من الإنسان محلا لها؛ لهذا يصعب الإمساك بها أو تحديد إطار لمعناها وماهيتها وطبيعتها. وإذا كانت القاعدة المنطقية أنّ التعريف بالشيء جزء من ماهيته فقد كان حرياً بنا أن نجتهد في صياغة إطار عام «لحقوق الإنسان» يقرّب القارئ من فهمها والإحاطة بكل مفرداتها.

لقد أضحى مصطلح «حقوق الإنسان» من المصطلحات التي تستخدم الآن على نحو واسع في الأدبيات السياسية والقانونية والاجتماعية في عالمنا المعاصر، ولقد ذهب المهتمون بحقوق الإنسان من فقهاء السياسة والقانون يتناولونه من رؤى مختلفة تتعلق: بتطوره التاريخي من حيث-النشأة-ومصادره، ومدى إلزاميته؛ وآليات الرقابة عليه دون بذل الجهد الواجب لوضع تعريف لهذا المصطلح، وربما السبب في إحجامهم عن محاولة وضع تعريف لحقوق الإنسان يرجع كما سبق أن وضحت في مواضع عدة من هذه الدراسة، إلى أن حقوق الإنسان ذات طابع اجتماعي؛ مما يجعل من وضع تعريف جامع مانع شامل لها أمراً مشوباً بالحذر العلمي للتدقيق في المعنى لغةً واصطلاحاً، وعلى الرغم من ذلك فسوف أحاول فك مفردات المصطلح بغية سبر أغواره والوصول إلى مفهوم عام له، وسوف أتناوله من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

• تعريف الحق لغةً:

الحقوق هي جمع حق، وتستعمل في اللغة العربية بمعنى: الوجوب، والثبوت واللزوم والاختصاص، كما أنها نقيض الواجب [109].

وقد وردت هذه المعاني في القرآن الكريم، فقد جاءت في معنى اليقين في قوله تعالى«ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ» [110]، وفي معنى الوجوب قال تعالى: «فريقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ» [111]، وفي معنى الثبوت«وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ» [112]، وبمعنى الصدق«بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» [113]، وبمعنى الاختصاص في قوله تعالى «فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» [114].

• تعريف الحق اصطلاحاً:

تناول علماء المسلمين تعريف الحق اصطلاحاً خاصة المحدثين منهم، فعرّفوه بأنه «مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرّع الحكيم» [115]. وعلى الرغم ممّا لاحظه بعض الفقهاء على التعريف المتقدم للحق، من حيث إنه قد عرف نوعاً واحداً من الحقوق وهو المتصل بحق العبد، فإنه لم يشمل النوع الآخر المتصل بحق الله سبحانه وتعالى-فإن هذا التعريف جاء في إطار حق الإنسان؛ ولهذا فهو يحقق الغرض، وإذا ما كان الغرض هو تعريف الحق في المطلق، ففي هذه الحالة يمكن أن نتفق مع ما لاحظه هذا الرأي [116]، خاصة وأن الله سبحانه وتعالى منزّهٌ عن أن يكون له من حقوقه على عباده.

• تعريف الحق قانوناً:

عادةً ما يتعرض فقهاء القانون وخاصة فقهاء القانون المدني [117]-لتعريف الحق، ومن هذه التعريفات بأنه«مصلحة مشروعة يحميها القانون» كما عُرف بأنه«سلطة يقررها القانون لشخص معيّن، بمقتضاها يكون لهذا الشخص ميزة القيام بعمل معيّن».

وإذا أقصينا جانباً التعريف الثاني للحق والذي كرّسه في كونه سلطة، فإذا كان مفيدا في مجال القانون المدني على اعتبار أن سلطة التسلط على شيء والاستئثار به إنما تكون على حقوق بعينها مثل «حق الملكية» والتي يتفرع عنها الاستعمال والاستغلال والتصرف، أمّا ما يتعلق بحقوق الإنسان، فإنّ تعريف الحق في إطارها يكون هو التعريف الأول الذي يعني أنه مصلحة مشروعة يحميها القانون.

وإذا ما مزجنا بين تعريف فقهاء المسلمين وتعريف فقهاء القانون للحق فلربما نخرج بتعريف أكثر انضباطاً-بأنه «مصلحة مشروعة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقرها القانون ويحميها».

• نسبة الحق إلى الإنسان:

يعكس مصطلح حقوق الإنسان في مفهومه الأولي، ودون بذل جهد في فهمه أنه منسوب إلى الإنسان-أي أن الإنسان هو محوره الأساسي والغاية والمبتغى منه.

والإنسان هنا يطلق على كل أفراد الجنس البشري على اختلاف جنسياتهم ومشاربهم وعقائدهم وألوانهم ولغاتهم، فالمقصود بالحق هنا الحق اللصيق بالشخص الإنساني.

ولا مراء إذ أن غاية «حقوق الإنسان» هي الإنسان ذاته، لا لشيء إلا لكونه إنسانا زود إلهياً وتشريعيا بحزمة من الحقوق، بوصفه هذا ودون النظر إلى أي اعتبارات أخرى، وهو ما يضفي على حقوق الإنسان الطابع العالمي. وواقع الأمر أن نسبة حق إلى الإنسان تعني حقّا معيّناً-مثل حق الإنسان في الحياة-حقه في الحرية، أمّا إذا جمعت الكلمة إلى حقوق منسوبة إلى الإنسان فإنها تعني مجموعة الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان ذاته، والبديهي هنا أنّ الحق يجمع إلى حقوق، فيقال حق الإنسان - وأنّ الإنسان واحد فيقال حقوق الإنسان.

• الحق والواجب:

غالباً ما يتم عند تناول الحق مقابلته بالواجب-فيقال»الحق والواجب» أو «الحقوق والواجبات» فلا يوجد حق مطلق لا يقابله واجب، فحق الإنسان في التعبير عن الرأي يقابله واجب الالتزام بالطرق القانونية لاستخدام هذا الحق.

فحقوق الإنسان تمثّل حقوقا تجاه السلطة الحاكمة ومسؤولية حمايتها تمثّل واجباً عليها، والشخص المتمتع بهذه الحقوق عليه واجب ممارستها في إطار القانون. وهذا ما يؤكد نسبية حقوق الإنسان، وأنها ليست مطلقة من كل قيد.

• الحق والحرية:

غالبا ما تقترن كلمة الحق بكلمة الحرية فتقال جمعاً «الحقوق والحريات العامة»، بل وتعرف حقوق الإنسان في بعض الأحيان بالحريات العامة، وفي صياغة أخرى الحريات الأساسية، وتعني الحرية أنها مجموعة من الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معيّن؛ ممّا يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وتحديد وسائل حمايتها [118].

وواقع الأمر أن «الحرية» تعني حرية الإنسان في الإقدام على عمل معيّن أو الامتناع عنه طواعية، ولهذا فالرأي لديّ أن حقوق الإنسان تنطلق من مفهوم أوسع وهو مفهوم»الحق» ؛ ولهذا فإن حقوق الإنسان تتضمن الحريات العامة أو الأساسية، ومن ثم لا أرى أهمية فقهية أو عملية لإضافة الحريات العامة إلى حقوق الإنسان، حيث إنّ الحق يتضمن الحرية، ولهذا يقال حق الإنسان في حرية التعبير عن الرأي، في الحالة التي نريد أن نخصص حديثنا على حق معيّن من حقوق الإنسان بينما

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

يقال»حق الإنسان في الحياة» دون اقترانه بالحرية ذلك أنه إذا كان للإنسان الحق في الحياة فليس له الحرية في التصرف فيها، وهو ما تأباه الشرائع الدينية والقوانين الوضعية على السواء.

• تعريف حقوق الإنسان:

بعد أن استعرضنا مفردات حقوق الإنسان بغية الوصول إلى تحديد لمفهومها ومحاولة وضع تعريف لها، ولعل من الأهمية أن أشير إلى أن شيوع استخدام المصطلح خاصة في الوقت الحالي، دون فهمه في أحيان كُثر، وبمعنى آخر يردد ويستخدم سياسياً دون وعي بمعناه، لهذا كان من الواجب علينا محاولة صياغة تعريف له يُقرب المفهوم.

عّرف البعض حقوق الإنسان بأنها «مجموعة الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان، منذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائناً حياً وحتى بعد وفاته، والتي تلزم الدول بإقرارها وضمانها وحمايتها على أراضيها والمترتب على انتهاكها أو الإخلال بها المسؤولية الدولية للدولة الحاصل على أراضيها هذا الانتهاك بمقتضى المواثيق الدولية المعنية والمنضمة لها أمام الآليات الدولية والإقليمية المنشئة لهذا الغرض والمسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب هذا الانتهاك، وضمان تعويض المجني عليه عنه في حالة كون الانتهاك ممّا يعد جريمة وفقا لهذه المواثيق والتي توفر كذلك للفرد ضحية هذا الانتهاك صفة الشخصية الدولية بمنحه حقّا في اختصام الدولة لدى الآليات الدولية والإقليمية المنشأة لهذا الغرض لتصحيح ما لدى الدول الأعضاء من مخالفات وتعويض المجني عليه عنها»[(119)].

وعلى الرغم من عدم قناعتنا بهذا التعريف فقد رأينا عرضه لأنه يتضمن السمات العامة والخصائص الحاكمة لمفهوم حقوق الإنسان، أمّا عدم قناعتنا بالتعريف فلكونه يفتقر إلى الصفات التي تلزم للتعريف العلمي المنضبط - وهذا ما أكّده صاحب التعريف نفسه.

• تعريفنا لحقوق الإنسان:

من جماع ما سبق فإنه يمكننا تعريف حقوق الإنسان «بأنها مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي تتصف بطابعها الإنساني التي يتضمنها النظام القانوني الدولي والوطني على السواء، والتي تتضمن مجموعة من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان يتعيّن الاعتراف بها له؛ لكونه إنساناً، وله موطئ قدم على الكرة الأرضية، ودون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد أو الموطن».

ومن هذا التعريف يمكن أن نحدّد الخصائص العامة التي يتسم بها قانون حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي:

1- أن قانون حقوق الإنسان يجد مصدره في القانون الدولي العام، فهو فرع من فروع هذا القانون، فقد أفل نجم النظرية التقليدية للقانون الدولي العام والذي كان ينظر إليه على انه ينظم العلاقة بين الدول ويحدد علاقات وواجبات الدول تجاه بعضها، وحلّ محلها النظرية الحديثة التي تبوأ بمقتضاها «الفرد» موقعا رفيعاً. فأصبح القانون الدولي يتوجه

بالخطاب إلى الدول لصالح الأفراد، بل وعند البعض أصبح الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وينتهي بنا هذا إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع حديث من أفرع القانون الدولي العام.

2- أن قانون حقوق الإنسان يجد مصدره أيضاً في القوانين الداخلية مثل: الدستور، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وعلى الرغم من ذلك تبقى العلاقة قائمة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية التي لها علاقة بحقوق الإنسان، وآية ذلك أن آليات القانون الدولي ما زالت تحث الدول على النص على حقوق الإنسان في قوانينها؛ كما أن هناك آليات رقابة دولية تراقب سلوك الدول ومدى التزامها بمعايير حقوق الإنسان، وفي أحيان كثيرة تتعرض الدولة لعقوبات دولية؛ لأنها لم تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان - رغم تحفظنا على ذلك، ذكرناه في حينه.

3- أن الهدف من القواعد القانونية المعنية بحقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، هو تأكيد وضمان أن تطبق الدولة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال تشريعاتها المختلفة.

4- أن قواعد حقوق الإنسان تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات الدولية، والقوانين الوطنية، ونضيف إليها قواعد العدالة والقانون الطبيعي لاتصالها«بالإنسان» وهي قواعد ثابتة في الضمير الجمعي العالمي.

5- أن قواعد حقوق الإنسان هي قواعد آمره تتسم بالعموم والتجريد؛ لكونها تنظم موضوعاً يتصل «بالإنسانية» في مجموعها، ومن ثم ولكونه يستمد مباشرة من المواثيق الدولية والتي كان لها تأثير على القوانين الوطنية، ولطابعها الإنساني هذا فإنها مجردة التطبيق ولا تتسم بالنسبية، ويتأكد هذا من خلال ما قررته اتفاقية «فيينا» بشان المعاهدات لسنة 1969، إذ عرّفت القاعدة الآمرة في المادة/35 بأنها قاعدة تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها، كمعيار لا يجوز انتهاكه، ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها نفس الصفة، كما عادت فقررت في المادة/60 أن «الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد المحميين بموجب هذه المعاهدات تكون لها طبيعة آمرة».

6- لما كانت قواعد حقوق الإنسان آمرة ولها طابع دولي، فإنها تخضع لقواعد المسؤولية الدولية، بما يترتب عليها من إمكانية مساءلة الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان، بل ويتيح للمجتمع الدولي التدخل من خلال آلياته لإجبار الدولة على الانصياع لمعايير حقوق الإنسان الدولية، كما يمكن إحالة المسئولين عن انتهاك أحكام قانون حقوق الإنسان إلى المحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أن انتهاك حقوق الإنسان يعد جريمة دولية تمس المجتمع الإنساني كله، وهذا بالقطع إلى جانب ما تقرره القوانين الوطنية من عقوبات جراء انتهاك أحكام قانون حقوق الإنسان تصل إلى عقوبة الإعدام.

7- تمثل قواعد حقوق الإنسان الدولية قيداً على المشرّع الوطني، فلا يجوز له أن يخرج عنها، إلا في الإطار الذي يخالف عادات وقيم المجتمع الأخلاقية والثقافية والدينية.

المطلب الثاني: علاقة حقوق الإنسان بالقوانين الأخرى

لا يعمل قانون حقوق الإنسان بمعزل عن القوانين الأخرى سواء الضابطة لعلاقات المجتمع الدولي أو الضابطة لعلاقات المجتمع الوطني، فعلى المستوى الدولي هناك ثمة علاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي العام على اعتبار أن قانون حقوق الإنسان هو فرع من أفرع القانون الدولي العام نشأ من رحِمه، لهذا فإن مصادره هي مصادر القانون الدولي، كما أن آليات وقواعد القانون الدولي هي ذاتها التي تطبق على القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل قواعد المسؤولية سواء مسؤولية الفرد أو الدولة، وكذلك إجراءات المحاكمات الجنائية الدولية، أو دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.....إلخ.

كما أنّ ثمة علاقة وثيقة بين قانون حقوق الإنسان والقوانين الوطنية ومن أهمها «الدستور»، وهو القانون الأعلى والأسمى الذي يحدد هيكل الدولة ونظام الحكم فيها، فضلاً عن أنه الوعاء الذي يتضمن حقوق الإنسان وأهمية حمايتها وكفالتها من الدولة للفرد، ويأتي قانون العقوبات ليحدد الجرائم التي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان والعقاب عليها، كما أنه يتضمن مبادئ خاصة بحقوق الإنسان مثل «مبدأ الشرعية» وكذلك قانون الإجراءات الجنائية، وهو القانون الذي يحدد الإجراءات القانونية لمحاكمة من ينتهك حقوق الإنسان، ونظراً لأن هذا القانون يمس بشكل مباشر حقوق الإنسان، فقد تضمن حزمة من القواعد القانونية التي تُعنى بحقوق الإنسان من أهمها «قرينة البراءة-وحقوق الدفاع-والتقاضي على درجات» وسوف أتناول هذه القواعد بالتفصيل في حينه.

غير انه قد ظهر في العقود الأخيرة، عدد من القوانين ذات الطبيعة الدولية قد تختلط مع قانون حقوق الإنسان سوف أوجزها على النحو التالي:

• القانون الدولي لحقوق الإنسان - والقانون الإنساني الدولي [120]

إنّ حماية الإنسان من بطش وتعسف السلطة هي الغاية العظمى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما إنّ حماية الإنسان من ويلات النزاعات المسلحة هي الغاية العظمى للقانون الإنساني الدولي، ومن هنا فإنّ نقطة الالتقاء الأولية بين القانونين تكمن في أنّ الإنسان هو محور الحماية ومحلها، فكلاهما يُكرس لتحقيق هذه الغاية، وإذا كانت جُل القوانين الوضعية المختلفة تتخذ من الإنسان دائماً هدفاً للحماية وموضوعاً لها، فجميعها تلتقي عند نقطة واحدة، لهذا كان حرياً بنا أن نحدد الفروق الأخرى ونقاط الالتقاء الجوهرية التي تحدد لكل قانون مجال عمله ومسرح تواجده.

أولاً: نقاط الالتقاء:

يذهب «جان بكتيه» [121] صوب القول إن أهمية النظر إلى القانون الإنساني نظرة شمولية عريضة بحيث يمكن القول بأن هذا القانون يشمل فرعين: قانون الحرب، وقانون حقوق الإنسان، ولهذا فإن القانون الإنساني يتكون من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة، التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره، وذلك في محاولة منه لإيجاد علاقة تربط القانونين، بحيث يمكن إعطاؤها تسمية أفضل، ويطلق عليها اسم مشترك هو«القانون الإنساني» بالمعنى

العريض لهذه التسمية، ويؤكد «بكتيه» على أنه لا يقصد من وراء ذلك سوى إثبات أن المجالين متداخلان، على الرغم من أنهما متميزان ويجب أن يظلا كذلك.

بينما يذهب الفقيه «طلعت الغنيمي» متأثراً على ما يبدو بفكر «بكتيه» إلى القول بأن هناك قانونين الأول: أطلق عليه «القانون الإنسانوي» ويقصد قانون «حقوق الإنسان» والقانون الإنساني، فكما أن القانون الإنساني ينسب إلى الإنسانية فإن القانون «الإنسانوي» ينسب إلى الإنسان ـ وبهذا يفرق الغنيمي بين القانون الإنساني وهو القانون الذي يهتم بحقوق الإنسان وقت الحرب وأثناء النزاع المسلّح، والقانون الإنسانوي وهو القانون الذي ينظم حقوق الإنسان في زمن السلم [122]

وفي حقيقة الأمر فإن هناك نقاط التقاء كثيرة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، فكل من القانونين يسعى إلى إضفاء الحماية على قيم إنسانية سامية تدور في فلك حماية شخص الإنسان في ذاته دون النظر مطلقاً لتلك التفرقة المجحفة بين بني الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد أو أي اعتبارات أخرى، فهذه القاعدة تتصل بالإنسان أياً كانت هويته أو موطنه طالما كان له موقع على الكرة الأرضية [123]، ومن أهم هذه القيم التي تمثّل قاسماً مشتركاً بين القانونين: تجريم التعذيب، والعقاب المذل، والحطّ من الكرامة الإنسانية واحترام الحقوق العائلية، وحرية المعتقد، وعدم مساءلة إنسان عن عمل لم يرتكبه، وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية، وأخذ الرهائن [124].

وعلى الجملة فإنّ القاسم المشترك الأعظم بين القانونين هو صيانة حرمة الإنسان، وما يتفرع عنها من مجموعة من الحقوق التي تتصل بالإنسان.

ثانيا: نقاط الاختلاف:

على الرغم من وجود نقاط اتفاق بين القانونين غير أن نقاط الاختلاف تجعل من كل قانون له ذاتيته الخاصة نوجزها فيما يلي:

- يُرجع البعض[125] تطور نشأة حقوق الإنسان إلى التصريحات المختلفة التي أصدرها عدد من دول أمريكا الشمالية وفرنسا قرب نهاية القرن الثامن عشر ومن أهمها:

ميثاق الحقوق الصادر في - فرجينيا - سنة 1786، والإعلان الفرنسي الصادر عام 1789، وكذلك ما تضمنه الميثاق لسنة 1928 Petition Rights - إلى أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيتان الدوليتان الخاصتان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

أمّا القانون الإنساني الدولي فإن نشأته على ما يبدو بدأت بدعاة الإنسانية أمثال السويسري «هنري دونان» الذي راعهُ ما شاهده سنة 1859 من آلاف القتلى والجرحى في معركة «سولفرينو» فدعا إلى إنشاء لجنة لإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، وتمكن بعد ذلك من إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وبعدها بعام وبدعوة من مجلس الاتحاد

المطلب الثاني: علاقة حقوق الإنسان بالقوانين الأخرى

السويسري-عقد مؤتمر دبلماسي- اقر اتفاقية 1864 وهي الاتفاقية الأولى ذات الطابع العالمي لتحسين مصير العسكريين من الجرحى والمرضى في الميدان، ثم تتابعت بعد ذلك الاتفاقيات - الدولية التي عدت حجر الزاوية للقانون الإنساني الدولي إلى أن توجت باتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 والبروتوكولين المكمّلين لها لسنة 1977.

1- يختلف مضمون المصلحة المحمية في القانون الدولي لحقوق الإنسان عن القانون الإنساني الدولي، فالأول يُعنى بصفة أساسية بالفرد بصفة عامة من جراء الاعتداء على حقوقه الأساسية في مواجهة السلطة، بينما القانون الإنساني الدولي يعنى بصفة أساسية بحماية الفرد والأعيان المدنية من جراء العمليات العدائية العسكرية.

ونسوق هذا المثال لتوضيح الفارق بين القانونين، من خلال تناول «حق الإنسان في الحياة» في القانونين، فهي مصانة في كل الظروف في قانون حقوق الإنسان باستثناء «عقوبة الإعدام»، وحتى في هذه الحالة فإن هناك جهوداً جادة من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لإلغائها، والأمر على خلاف ذلك في القانون الإنساني الدولي، فهو يجرمها في حالة ولا يتعرض لها في حالة أخرى، فحياة المدني، وأسير الحرب والجريح والمريض وكل من لا يشارك في العمليات العدائية بطريق مباشر أو غير مباشر- مصانة- ولا يجوز في إطار القانون الإنساني الدولي إهدارها، غير أنه لا يتعرض إلا في حالات أخرى وهي حالة المقاتل في الميدان، فحق قتله مشروع ومعترف به-وإن لم يصرح بذلك-ولهذا يبدو الفارق الكبير بين القانونين.

2- كما يختلف القانون الدولي لحقوق الإنسان عن القانون الإنساني الدولي في زمن سريان القانونين، فبينما تطبق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم والحرب، فإن القانون الإنساني الدولي يطبق في زمن النزاع المسلح فقط وما يلحق به من احتلال حربي.

3- أن ضمانات حقوق الإنسان تتركز أساسا لحماية الشخص من سلطة دولته، أي أنها علاقة بين الدولة ورعاياها أو مواطنيها في زمن السلم، أمّا القانون الإنساني الدولي فإنها علاقة بين مواطنين لدولة طرف في نزاع عسكري، والقوات المسلحة للدولة الأخرى الطرف في هذا النزاع، لهذا يبدو الفارق في توجيه الخطاب بالقاعدة القانونية، ففي القانون الدولي لحقوق الإنسان الخطاب موجه إلى الدولة لصالح رعاياها بينما في القانون الإنساني الدولي فالخطاب موجه إلى الدولة الأخرى الطرف في النزاع العسكري لصالح رعايا الدولة الأولى. ويكون موجهاً إلى الدولة ذاتها لصالح رعاياها في حالة النزاع المسلح ذات الطبيعة الداخلية.

4- تختلف آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان عن آليات تنفيذ القانون الإنساني الدولي، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يخضع لرقابة دولية تتمثل في الأمم المتحدة بأجهزتها، وكذلك المنظمات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان مثل المجلس الأوربي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان...فضلاً عن آليات الرقابة والتنفيذ الوطنية مثل المحاكم الدستورية، واللجان القومية لحقوق الإنسان، أما القانون الإنساني الدولي فإن آليات التنفيذ تتمثل في

اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تعمل على السهر على تطبيق أحكام القانون الإنساني الدولي-والدولة الحامية والتي لمندوبها حق التوجه إلى كل الأماكن التي يوجد بها أسرى الحرب والمدنيون المشمولون بالحماية، كما تقوم الدولة نفسها بتطبيق أحكام القانون الإنساني الدولي.

5- غير أنّ التطور المعاصر على المستوى الدولي قد أفرز نظاماً قضائياً دولياً متمثلاً في المحكمة الجنائية الدولية والتي أقر نظامها الأساسي 1998 بروما، وتقرب هذه الآلية بين القانونين إذ تختص بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وهذه الجرائم تمثل في مضمونها صور الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على السواء.

- **قانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي:**

القاعدة: أنه لا سلام بدون عدالة، ولا عدالة بدون قانون ولا قانون بدون قضاء.

وفي إطار هذه القاعدة يمكن القول إنّ قانون حقوق الإنسان سواء كان على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، لا يعمل بمعزل عن القوانين الأخرى، سواء المقررة لحقوق الإنسان «الدستور» على المستوى الوطني، أو التي ترتب عقوبة انتهاكها» قانون العقوبات» والقوانين الإجرائية التي تضع الإطار الإجرائي لمباشرة الدعوى الجنائية عموما، ومن بينها الدعاوى الجنائية التي لها علاقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما تقرره من قواعد لها علاقة مباشرة بحقوق الإنسان والتي تدور في فلك المحاكمة الجنائية العادلة.

أمّا على المستوى الدولي فإنّ ثمّة علاقة قوية بين قانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي (international criminal law) وهو علم حديث بدأت معالمه تكتمل مع إقرار المجتمع الدولي للمحكمة الجنائية (international criminal court) المعروف بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويعرّف الدكتور شريف بسيوني القانون الجنائي الدولي بأنه «ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثّل أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع الدولي وتقويم المنحرفين لوقايته، وتحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي، ويعتبر القانون الجنائي الدولي هو ثمرة تقارب الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني - والجوانب الجنائية في القانون الدولي [126].

وعلى الرغم من أهمية القانون الجنائي الدولي الآن على الساحة الدولية على اعتبار أنه أداة المجتمع الدولي لِتوقيع العقاب على كل من يرتكب أشد الجرائم خطورة ضد المصالح العليا للمجتمع الدولي، فإنه لم يحظ بعناية الفقه العربي عموماً.

المطلب الثاني: علاقة حقوق الإنسان بالقوانين الأخرى

ومن خلال التعريف المتقدم للقانون الجنائي الدولي يمكن أن نحدد العلاقة بين القانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان على النحو التالي:

1- أن مضمون الحماية في القانونين واحدة وهي حماية شخص الإنسان وكرامته الإنسانية، في إطار النظام القانوني الدولي؛ ولهذا فإنهما يلتقيان عند رافد واحد لقواعدهما هو القانون الدولي العام.

2- أن القانون الجنائي الدولي يجرم من بين ما يجرمه الجرائم التي تعد انتهاكاً مباشراً لحقوق الإنسان مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب والإخفاء القسري والاضطهاد...إلخ.

3- أن مصلحة المجتمع الدولي تحتم صياغة قواعد التجريم على نطاق دولي لتحدد الجرائم التي تمثل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن هنا تبدو أهمية القانون الجنائي الدولي الذي يعد الوعاء الموضوعي لهذه الجرائم.

4- كما أن إنشاء القضاء الجنائي الدولي يعد أداة تكتمل بها العدالة الجنائية الدولية حيث تمثل الإطار الإجرائي للقانون الجنائي الدولي، والتي يمكن اعتبارها الأداة الفاعلة على المستوى الدولي لردع كل من يخرج على أحكام القانون الدولي العام بصفة عامة وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة.

5- يمكن تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، من خلال القول إن قانون حقوق الإنسان يمثّل على الجملة الإطار المرجعي للقانون الجنائي الدولي بشقيه الموضوعي والإجرائي، ونخرج من هذا بنتيجة مفادها أن ثمّة علاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتبدو هذه العلاقة من طبيعة تكاملية، غير أن ما أود الإشارة إليه هنا هو إن القضاء الجنائي الدولي والذي تمثله المحكمة الجنائية الدولية يعتريه في الغالب ما يعتري القانون الدولي العام، من عيوب الازدواجية في المعايير وتسييسه في بعض الأحيان، واتخاذه أداة لردع الدول لا الأفراد لإجبارها على الانصياع لأوامر القوى العظمى، وعلى الرغم من ذلك فإن القضاء الجنائي الدولي له جوانب إيجابية لا يمكن إغفالها.

المطلب الثالث: تقسيم حقوق الإنسان وبيان طبيعتها

يقسم الفقه حقوق الإنسان إمّا بالنظر إلى مصدرها، أو بالنظر إلى الموضوعات التي تتناولها.

من حيث المصدر: تنقسم إلى حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي وحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

وعند تناول حقوق الإنسان على المستوى الوطني يتم رصدها في الدساتير وفي القوانين الأخرى ذات الصلة مثل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

وعلى المستوى الإقليمي يتم رصدها في المواثيق والاتفاقيات الصادرة عن المنظمة الإقليمية مثل منظمة الوحدة الإفريقية-جامعة الدول العربية، المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان.

أمّا على المستوى الدولي فيتم دراستها من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية الصادرة عن المجتمع الدولي والتي تتعلق بحقوق الإنسان على المستوى الإنساني، والتي يقال عنها «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، «لأنها اتفاقيات دولية «شارِعة» آمرة مُلزمة للدول كافة، مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتفرع عنها مثل اتفاقية مناهضة التعذيب ومناهضة العنف ضد المرأة...إلخ.

أمّا التقسيم الموضوعي لحقوق الإنسان فيعتمد على تصنيف هذه الحقوق على النحو التالي:

تنقسم حقوق الإنسان بالنسبة للقوانين الوطنية إلى قسمين رئيسين، مع اختلاف المسمّى بين دستور وآخر:

الأول: الحقوق المدنية-وهي تلك الحقوق التي تتعلق بالاحتياجات الأساسية للإنسان وتشمل الحقوق الشخصية، وحق الملكية، وحق المسكن، وحرية العمل والتجارة....إلخ.

الثاني: الحقوق المعنوية-وهي تلك الحقوق المتعلقة بالفكر الإنساني مثل حرية العقيدة، وحرية الرأي والفكر، وحق الاجتماع، وحرية الصحافة وحق التعلم....إلخ.

وقد قسمها الدستور البحريني إلى قسمين:

الأول: المقومات الأساسية للمجتمع-في المواد من 4 إلى 16 تناول فيها الحق في العدل، والمساواة، وحقوق الأسرة، الرعاية الصحية، حق الملكية، العدالة الاجتماعية، حق العمل وتولي الوظائف العامة.

الثاني: الحقوق والواجبات العامة، في المواد من 17 إلى 31، تناول فيها: الحق في الجنسية، المساواة في الكرامة الإنسانية، حق الحرية ومبدأ الشرعية، حرية الرأي والبحث العلمي، الحرية الشخصية.

أمّا الدستور المصري فقد قسمها إلى 3 أقسام هي: المقومات الاجتماعية، والمقومات الاقتصادية، وأخيراً الحقوق و الحريات والواجبات.

المطلب الثالث: تقسيم حقوق الإنسان وبيان طبيعتها

والواضح أن أغلب الدساتير لم تستخدم مصطلح «حقوق الإنسان» تصريحاً بل جاء ضمناً في سياق تناول المقومات الأساسية للمجتمع أو «الحقوق والواجبات العامة»

على خلاف الوضع في القوانين الداخلية فإن تقسيم حقوق الإنسان في القانون الدولي تختلف باختلاف الصك الدولي الذي يتناولها سواء كان هذا الصك من طبيعة مدنية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، ذلك أن الطبيعة القانونية هذه لكل منها تختلف باختلاف نوعية هذه الحقوق، وتتميز عنها من حيث مضمونها وفاعليتها، أو أساليب الرقابة على تنفيذها ودعمها وحمايتها، وعلى أية حال فإنه يمكن تقسيم حقوق الإنسان في القانون الدولي إلى مجموعتين على النحو الآتي:

الأولى: الحقوق المدنية والسياسية وهي تشتمل على الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية، والمسكن والمراسلات، وحرية التعبير، وحرية الاعتقاد والحرية في الاجتماع... إلخ.

الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية-مثل الحق في العمل والحق في إقامة التنظيمات والجمعيات، والحق في إقامة الأحزاب...إلخ.

وقد تفرع عن هذا التقسيم العام مجموعة أخرى من الحقوق المستجدة والتي أفردت لها صكوك خاصة، مثل حقوق الطفل، وحقوق المرأة، وحق الإنسان في بيئة نظيفة.

أمّا تقسيم الحقوق بصفة عامة في الشريعة الإسلامية فيأتي على أربعة أقسام على النحو الآتي[127]:

الأول: حق خالص للّه: وهو ما يدخل في العقائد والعبادات المشار إليها بقول رسول اللّه (حق اللّه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا)[128].

الثاني: حق العبد الخالص: وهو كل ما يحقق مصلحة خاصة للفرد، كحق الدية و حق المشتري في تملك المبيع، وحق كل من الزوجين على الآخر.

الثالث: ما اجتمع فيه الحقان، وحق اللّه هو الغالب: مثل حد القذف وهو جريمة تمس الأعراض وتشيع الفاحشة في المجتمع، وفي ترتيب عقوبة عليها مصلحة عامة، لما ترتبه من ردع من يقترفها، أو من يقدم عليها، ومن ناحية أخرى فهي تحقق مصلحة خاصة للفرد الذي تم قذفه، فهي حق اللّه سبحانه وتعالى في المعنى الأول وحق للفرد في المعنى الثاني، وقد غلب حق اللّه سبحانه وتعالى؛ لأن في العقاب عليها تحقيق مصلحة، وإخلاء المجتمع من الفساد.

الرابع: ما اجتمع فيه الحقّان، وحق العبد فيه غالب، مثل القصاص إذ فيه مصلحة عامة وهي استقرار الأمن وتأمين حياة الناس، وبهذه الصفات يكون حقاً للّه سبحانه وتعالى، كما تحقق به مصلحة خاصة، إذ عن طريقها تهدأ نفس أولياء المقتول، ولما كانت الشريعة الإسلامية قد شرعت العفو والاكتفاء بِأخذ الدية من القاتل، فقد غلب حق العبد على حق اللّه سبحانه وتعالى والذي شرع العفو.

وفي إطار تقسيم الشريعة الإسلامية للحقوق عامة يمكننا أن نلتمس حقوق الإنسان من هذا التقسيم، سواء اتخذت طابعاً اجتماعياً حياتياً أو طابعاً سياسياً أو اقتصادياً.

• طبيعة حقوق الإنسان:

لا شكّ أن طبيعة حقوق الإنسان ينظر إليها من كونها تعكس قيماً إنسانية مشتركة في حدها الأدنى بين جميع الشعوب والدول أعضاء المجتمع الدولي، فإن مفهوم حقوق الإنسان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقواعد الأخلاقية النبيلة Ethics and morality- التي يجب أن تسود كقيم إنسانية في كل مجتمع، وهذا لا يعني بالقطع لطبيعتها أنها مدونة في إطار قانون وضعي شامل بما يمكن أن تضفي عليها جميعها الوصف القانوني (Legal Rights) - فحق الإنسان من الاتساع بحيث لا يمكن أن يتضمنها جميعا نظام قانوني سواء على مستوى القانون الدولي أو القانون الوطني.

ولعل السبب في عدم إضفاء الطابع القانوني على كل مفردات حقوق الإنسان يرجع إلى تعدد مصادرها بين الأديان (Religious) أو للطبيعة الإنسانية نفسها (Natural man) - أو لطبيعة المجتمع (Natural society) وهذا يؤكد ما سبق توضيحه من أن حقوق الإنسان فكرة مرنة.

وقد يساعد في تحديد طبيعة حقوق الإنسان اللجوء إلى نظرية القانون الطبيعي (The Natural Law View)-والتي عبرت عن طبيعة حقوق الإنسان وصياغتها في قالب أخلاقي، تجعلها تسمو على القواعد الوضعية التي صاغها الإنسان، (Higher Law Than Positive on man-made Law) هذه القواعد ذات طابع عالمي (Universal) وهي مطلقة تطبق في كل زمان ومكان، وهي حقوق لا يمكن الحيدة عنها (Inalienable Rights) مثل حق الإنسان في الحياة والحرية-وغيرها.

إنّ مضمون الكرامة الإنسانية (Human dignity) وهو المفتاح لفهم طبيعة حقوق الإنسان[129].وعلى الرغم من تعقيد وصعوبة تحديد طبيعة حقوق الإنسان، وصياغتها في منظومة قانونية واحدة، سواء على المستوى الدولي، أو على المستوى الوطني، فإننا يمكننا أن نحدد طبيعتها من خلال ما يلي:

• الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان:

نظراً لشمولية حقوق الإنسان وتعددها فإنه يمكن القول في إطار معيار موضوعي أن كل الحقوق الأساسية للإنسان الواردة في الصكوك والمواثيق الدولية، وما يعبر عنها بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان (International Bill of Human Rights)، وكذلك كل النصوص والقواعد القانونية الواردة في الدساتير والقوانين الوطنية تعد من طبيعة قانونية آمرة.

• عالمية حقوق الإنسان:

تتصف قواعد حقوق الإنسان بالعالمية فهي تهتم بالإنسان أينما وجد وفي أي زمان-ودون تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو الموطن أو المعتقد، وهذا الطابع هو ما يجعلها تسمو على القوانين الوطنية.

المطلب الثالث: تقسيم حقوق الإنسان وبيان طبيعتها

ولعل هذا الطابع هو الذي حدا بالأمم المتحدة أن تسمى إعلانها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان Universal Declaration of Human Rights.

- **الاهتمام بالفرد على المستوى الدولي:**

أصبح الفرد في ظل قانون حقوق الإنسان محل اهتمام المجتمع الدولي، بل وأصبح فرد من الأفراد المخاطبين بأحكامه-على اختلاف في ذلك-فقانون حقوق الإنسان على المستوى الدولي يضع القواعد التي تلزم الحكومات بمراعاة حقوق الإنسان الأساسية، وتشريعها في قوانينها، مثل الدستور والقوانين الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما أن القوانين الداخلية من ناحية أخرى تلزم السلطات بمراعاة حقوق الإنسان لرعاياها - أو المحكومين بحكمها، وبهذا تبوأ الفرد موقعاً مميزاً على المستوى الدولي وصل إلى مستوى إمكانية أن يشكو الفرد دولته إلى هيئة خارج حدودها ونطاق سيادتها، متى لم يتم إنصافه عن طريق الوسائل القانونية الداخلية.

- **الجزاء على انتهاك أحكام قانون حقوق الإنسان:**

إن فكرة الجزاء على انتهاك حقوق الإنسان قد مر بعدة مراحل كما وصفها الدكتور/ شريف بسيوني.

المرحلة الأولى: هي مرحلة البيان-وهي مرحلة تكون وبروز القيم المشتركة على الصعيد الدولي من خلال جهود فكرية وأنشطة اجتماعية.

المرحلة الثانية: المرحلة الإعلانية-وهي مرحلة الإعلان عن مصالح أو حقوق معيّنة للإنسان في وثيقة دولية.

المرحلة الثالثة: المرحلة الإلزامية-وهي مرحلة إيضاح وتجسيد هذه الحقوق على نحو إلزامي أو بصفة آمرة في وثيقة دولية (عامة-خاصة) تصدرها هيئة دولية أو توسيع وتفصيل قواعد معيارية معيّنة في اتفاقيات دولية.

المرحلة الرابعة: مرحلة التجريم-وهي مرحلة إحداث عقوبات كجزاءات لانتهاك حقوق الإنسان، وغالباً ما تصاغ هذه الحقوق في المرحلة الإعلانية المرحلة الثانية في عبارات عامة وفي المرحلة الإلزامية المرحلة الثالثة، أمّا المرحلة الأخيرة مرحلة التجريم، فيجري دائماً التعبير عن هذه الحقوق في مواثيق واتفاقيات دولية تتناول هذه الحقوق على سبيل الحصر وبشكل قاطع وتحظر انتهاكها وتجرم منتهكيها[130].

ولعل مرحلة التجريم هي التي تبدو وبقوة على الساحة الدولية الآن لتأكيد مبدأ إلزامية حقوق الإنسان، أن ثمّة حقوقاً إنسانية يعدّ الاعتداء عليها جريمة دولية تمسّ المجتمع الإنساني كله-وهو ما يعبر عنه بالجرائم ضد الإنسانية (Crimes Against Humanity) - وهذه الانتهاكات تعطى الحق للمجتمع الدولي فيما يُعرف بالتدخل الإنساني (Humanitarian Intervention) أو الإحالة إلى المحاكمة الجنائية الدولية.

- **ذاتية قانون حقوق الإنسان:**

من جماع ما سبق يمكن أن ننتهي إلى نتيجة هامة، هي أن قانون حقوق الإنسان قد اكتسب الآن ذاتية خاصة تجعل منه فرعاً متميزاً عن باقي فروع القانون يسمو عليها ويسبقها في التطبيق عند التعارض، وذلك لأنه يتناول موضوعات تتعلق بالكرامة الإنسانية وتمس وتحمي القيم الإنسانية التي يسعى المجتمع الدولي إلى حمايتها.

هوامش الفصل الأول

(1) دكتور محمد رأفت عثمان،الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، سنة1975، ص 33 وما بعدها.

(2) G.Sabine، A history of political، New York،holt،1946،p17.

(3) يعد أفلاطون من أشهر فلاسفة اليونان، ولد عام 42 ق.م وتوفي سنة 347 ق.م وأشهر ما كتب «جمهورية أفلاطون» انظرالدكتور حسن الزنون «فلسفة القانون»، مطبعة العاز بغداد،1975، ص 28 وما بعدها.

(4) الدكتور عبدالواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص15.

(5) ولد أرسطو سنة 284 ق.م وتتلمذ على يد أفلاطون، وقدعالج أرسطو جميع أنواع المعرفة، وساهم في فلسفة الفكر القانوني وتفوق في ذلك على أستاذه أفلاطون.

(6) أنظر: دكتور حسن زانون، المرجع السابق، ص32.

(7) الدكتور عبدالواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 17.

(8) الدكتور/ ثروت بدوي، (أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى) القاهرة : دار النهضة العربية،(1973) ص 78.

(9) دكتور: إسماعيل عبالرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،2007، ص36.

(10) الدكتور / عبدالواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص20.

(11) المرجع السابق ص 21 وما بعدها.

(12) الدكتور: عبدالواحد محمد الفار، المرجع السابق ص (22).

(13) الدكتور: فضل الله محمد إبراهيم، حقوق الإنسان - الضوابط والضمانات، دار المعرفة الجامعية، سنة 2000،ص 93.

(14) نفس المرجع ص 97.

(15) الدكتور عبدالواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص (22). وعن فكر القديس أوغسطين بصفه عامة راجع مؤلفنا - الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، المرجع السابق ص 52 وما بعدها، وبها عرض لأفكار القديس أوغسطين وخاصة من نظرته لمفهوم الحرب العادلة.

(16) الدكتور عبدالواحد الفار، المرجع السابق ص (23).

(17) نفس المرجع، ص (26).

(18) عن هذا الموضوع بصفة عامة راجع الدكتور عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، 30 وما بعدها.

(19) فضيلة الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، 1993، صفحة 17.

(20) سورة النساء الآية 1.

(21) سورة الأعراف الآية 35.

(22) سورة الإسراء الآية 70.

(23) رواه ابن هشام.

(24) سورة الأعراف الآية 158.

(25) سورة ص الآية 72،71.

(26) سورة السجدة الآية 9.

(27) الدكتورة زينب عبد السلام أبو الفضل، عناية القرآن بحقوق الإنسان ـ دراسة موضوعية و فقهية، دار الحديث، القاهرة 2008، صفحة 14.

(28) رواه ابن ماجه.

(29) رواه مسلم.

(30) سورة الإسراء الآية 33.

(31) سورة المائدة الآية 32.

(32) الدكتور الشافعي محمد بشير، حقوق الإنسان ذاتية و مصادره، بحث منشور في حقوق الإنسان المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1989، صفحة 46.

(33) سورة البقرة الآية 178.

(34) سورة البقرة الآية 179.

(35) سورة المائدة الآية 45.

(36) رواة الشيخان و أبو داوود.

(37) الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، الطبعة الخامسة ص223، مشار إليه في الدكتور عبدالواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 288.

(38) سورة النساء الآية 93.

(39) رواه مسلم.

(40) سورة النساء الآية 29.

(41) رأي الشيخ شلتوت مشار إليه من الدكتور عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص228.

(42) الدكتور الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص46.

(43) رواه أبو داوود و مسلم، والترمذي والنسائي.

(44) رواه البخاري.

(45) رواه البخاري.

(46) رواه النسائي.

(47) رواه البخاري.

(48) رواه مسلم.

(49) الدكتور - عبداللطيف بن سعد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2000، ص 85.

(50) نص المادة 333 من قانون العقوبات البحريني من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد، أو مسبوقاً بإصرار أو مقترناً أو مرتبطاً بجريمة أخرى، أو إذا وقع على أحد بعد وصول الجاني أو على موظف عام أو يتعلق بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة).

(51) رواه الشيخان.

(52) سورة الإنسان الآية 3.

(53) الدكتورة زينب عبد السلام أبو الفضل،المرجع السابق،ص 27.

(54) سورة هود الآية 118،119.

(55) سورة البقرة الآية 256.

(56) سورة الكافرون الآية 6.

(57) سورة يونس الآية 41.

(58) سورة ق الآية 45.

(59) سورة الغاشية الآية 21،22.

(60) الدكتور محمد المختار المهدي-دار الاعتصام، القاهرة 2000، ص 24.

(61) الدكتور زينب عبدالسلام أبو الفضل، المرجع السابق، ص 155.

(62) الدكتور الشافعي محمد بشير، المرجع السابق ص 50.

(63) سورة الأحزاب الآية 60،61.

(64) سورة سبأ الآية 46.

(65) رواه الترمذي والنسائي بسند حسن.

(66) الدكتورة زينب عبدالسلام أبو الفضل ص 192.

(67) سورة آل عمران الآية 104.

(68) الدكتور الشافعي محمد بشير ص 50.

هوامش الفصل الأول

(69) سورة النساء الآية 83.

(70) سورة الأنعام الآية 108.

(71) سورة الشورى الآية 38.

(72) سورة آل عمران الآية 59.

(73) الدكتور عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، المكتبة العصرية،بيروت ص 4.

(74) الدكتور عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، المرجع السابق، ص 166.

(75) سورة آل عمران الآية 159.

(76) سورة الشورى الآية 38.

(77) فضيلة الشيخ محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 31.

(78) سورة الحديد الآية 25.

(79) سورة النساء الآية 58.

(80) سورة المائدة الآية 8.

(81) الشيخ عباللطيف البستكي، نفحات القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 2002، ص 26.

(82) نفس المرجع، الموضع نفسه.

(83) سورة الأنبياء الآية 47.

(84) سورة الأعراف الآية 29.

(85) سورة النحل الآية 90.

(86) اخرجه البخاري ومسلم.

(87) سورة الأحزاب الآية 21.

(88) الدكتورة زينب عبدالسلام ابو الفضل، ص 251 نقلا عن مقدمة ابن خلدون ص 197.

(89) سورة النساء الآية 25.

(90) الدكتور الشافعي محمد بشير، ص 48.

(91) رواه الشيخان.

(92) رواه الشيخان.

(93) سورة الحجرات الآية 6.

(94) سورة يونس الآية 36.

(95) سورة الإسراء الآية 15.

(96) الدكتور الشافعي محمد بشير ص 48.

(97) سورة الأحزاب الآية 5.

(98) سورة البقرة الآية 229.

(99) سورة القصص الآيتان: 33، 34.

(100) أخرجه البخاري.

(101) دكتور أحمد فتحي سرور: بحث بعنوان» استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري «منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة الخمسون، صـ109 وما بعدها.

(102) مقدمة ابن خلدون، صـ197.

(103) سورة ص الآية 26.

(104) نصت القوانين الوضعية على أن وجود روابط بين القاضي وأحد الخصوم، أو توافر مصلحة له، أو وجود خصومة، تفقده صلاحيته للحكم بما يوجب التنحي عن نظر القضية.

(105) سورة النســاء الآية 135.

(106) أحكام القرآن لابن عربي-القسم الأول، ص 509.

(107) نقلا عن الدكتورة: زينب عبد السلام أبو الفضل، المرجع السابق، ص 240-241.

(108) فضيلة الشيخ محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 3.

(109) من مادة حقق، مختار الصحاح، ولسان العرب.

(110) سورة الأنعام الآية 62.

(111) سورة الأعراف الآية 30.

(112) سورة يونس الآية 82.

(113) سورة المؤمنون الآية 90.

(114) سورة الذاريات الآية 19.

(115) الدكتور عيسوي أحمد، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص 304-305، وأيضا، محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص 420.

(116) الدكتور محمد رأفت عثمان، مرجع سابق، ص 10.

(117) لمزيد من التفصيل، راجع الدكتور/ محمد حسين عبد العال، المدخل لدراسة القانون، جامعة البحرين 2011، ص 283 وما بعدها.

(118) للمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع راجع الدكتور/ عبد العزيز محمد سليمان وآخرين، الحقوق والحريات العامة، في الديمقراطية والحريات العامة، إصدار المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، 2005، ص 43 وما بعدها.

(119) المستشار/ سناء سيد خليل، دراسة عن النظام المصري ومبادئ حقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سنة 2003، ص 20.

(120) على الرغم من أن الفقه في مجموعه يسمى القانون الإنساني الدولي- بالقانون الدولي الإنساني، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، غير أني أفضل استخدام مصطلح» القانون الإنساني الدولي» إيماناً مني بأن إنسانية الإنسان سابقة على دوليته، راجع بحثنا عن «الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام 2003.

(121) جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، جنيف 1986، ص 10-11

(122) الدكتور/ طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الإنساني الدولي الإسلامي، مقالة مقدمة ضمن أعمال الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني نوفمبر 1982، إصدارات الجمعية المصرية للقانون الدولي. وعن طبيعة العلاقة بين القانونين انظر..

(123) Rene´s Provosts ،International Human Rights and Humanitarian Law، Cambridge، 2002

124 Nagemndra Singh، Enforce of Human right in peace and the Future of Humanity (London، Martin us Nijhoff، Easter house، 1992)

(124) لمزيد من التفصيل راجع الدكتور/ عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية سنة 1991، ص 10.

(125) الاستاذ ديترسن شندلر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقوق الإنسان «مترجم» منشور- المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير- فبراير 1979، ص 5-6.

(126) الدكتور / محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مجموعة محاضرات قُدمت لدارس الدورة الصيفية بمعهد سيراكوز الدولي للعلوم الجنائية سنة 1991 ص 17.

(127) عن هذا التقسيم بصفة عامة راجع الدكتورة/ زينب عبدالسلام ابو الفضل، المرجع السابق، ص 28 وما بعدها.

(128) رواه البخاري.

(129) Malcolm N.shaw ،international Law، Fourth edition، Cambridge، University press،1998،pp197،198.

(130) دكتور/ محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، في حقوق الإنسان-المجلد الثاني، دار العلم للملايين، 1989، ص 454.

الفصل الثاني

المصادر الدولية لحقوق الإنسان

الفصل الثاني: المصادر الدولية لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم

انتهينا في الفصل السابق إلى أن قواعد حقوق الإنسان من طبيعة قانونية، وأن هذه الطبيعة تضفي عليها صفة الالتزام بأحكامها، لهذا فشأنها شأن القواعد القانونية عامة، تجد مصدرها في القوانين الدولية والوطنية.

ويمكن رد قانون حقوق الإنسان إلى مصادر ثلاثة على النحو التالي:

أولاً: المصدر الدولي - ويشمل المعاهدات والمواثيق الدولية، التي تحدد قواعد حقوق الإنسان في إطار عالمي إنساني عام، منها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 - والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 فضلا عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

أما المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة، فهي التي تتعلق بترتيب حقوق خاصة لبعض الأفراد لطبيعتهم الخاصة، مثل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة، والطفل واللاجئ.

أو تتعلق بترتيب حقوق معينة ومحددة تكون موضوعا للاتفاقية منها مثل الاتفاقيات المتعلقة بالعمل-ومنع الرق والسخرة- والتعذيب، ومنع إبادة الجنس البشري.

ثانياً: المصدر الإقليمي - ويشمل مواثيق حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي مثل ما يصدر عن المنظمات الإقليمية من مواثيق خاصة بحقوق الإنسان، منها المواثيق الخاصة بدول مجلس أوروبا، ومنظمة حقوق الإنسان لدول مجلس أوروبا، ومنظمة الوحدة الأفريقية.

ثالثاً: المصادر العربية والإسلامية لحقوق الإنسان - وتشمل مواثيق وحقوق الإنسان الصادرة عن الدول العربية والإسلامية، والتي تتمتع بذاتية خاصة، فهي وإن كانت دولية إلا أن المخاطب بأحكامها هي الدول العربية والإسلامية، مثل المواثيق الصادرة عن جامعة الدول العربية، ومنطقة التعاون الإسلامي، وكذا ما صدر مؤخراً عن مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

وعلى هدى من ذلك فسوف أقسم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: المصادر الدولية العامة لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: المصادر العربية والإسلامية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: المصادر الدولية العامة لحقوق الإنسان

تمهيد

يعد القانون الدولي العام هو الإطار العام الذي تدور في فلكه قواعد حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ومن ثم فإن قواعده تجد مصدرها في مصادر القانون الدولي العام ذاته.

ويسير أغلب الفقه[1] عند تحديد مصادر القانون الدولي وفق التحديد الوارد بنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث حددت مصادر القانون الدولي العام في أربعة مصادر هي:

1 -المصادر المكتوبة (المعاهدات الدولية).

2 -العرف الدولي.

3- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.

4- السوابق القضائية.

وإذا كنا سنتناول المصادر المكتوبة بالتفصيل المناسب، فإن هذا لا يجعلنا نغفل دور باقي المصادر الثلاثة الأخرى، فالعرف الدولي «Customary of International Law» قد لعب دوراً محوريا وهاماً كمصدر من مصادر قانون حقوق الإنسان؛ لما يمثله من مبادئ عامة تتصل بإنسانية الإنسان، هذه المبادئ ثابتة في الضمير الجمعي العالمي وتواترت الأمم المتمدينة على إتباعها حتى صارت مقبولة من الدول، ويترتب على مخالفتها التزام قانوني، رغم كون هذه القواعد غير مكتوبة إلا أنه تم صياغتها في إطار مواثيق دولية، كما أن مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة تحدد القواسم القانونية المشتركة لحقوق الإنسان التي يلزم الاسترشاد بها عند صياغة الصك الدولي الخاص بحقوق الإنسان، ولعل هذا يفسر لنا ما سبق توضيحه من «عالمية حقوق الإنسان» وإنها تخاطب الإنسان في أي زمان وفي أي مكان.

وإجمالاً يمكن القول إن الاتفاقيات الدولية وإن كانت المصدر الرئيسي لحقوق الإنسان، فإنها لا تمثل المصدر الوحيد لهذه الحقوق، ومن ثم يلزم دائماً قراءتها في ضوء المصادر الأخرى-الدولية والداخلية-والتي تتكامل جميعها لضمان حقوق الإنسان ضماناً فعلياً.

وسوف أتناول المصادر الدولية لحقوق الإنسان من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم

على الرغم من أن عُصبة الأُمم قد انتهت مع قيام الحرب العالمية الثانية. فإن المناقشات التي أثيرت أثناء «مؤتمر السلام» الذي أعقب الحرب العالمية الأولى سنة 1919، حول حقوق الإنسان، وما تضمنه ميثاق عصبة الأمم المتحدة، قد أثرت بشكل جلي على ما تلاها من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولهذا يخطئ من يظن أن ظهور فكرة حقوق الإنسان على المستوى الدولي قد ظهرت على الساحة الدولية بنشأة الأمم المتحدة.

والواقع أن المؤتمرين الذين اجتمعوا في مؤتمر باريس للسلام في يناير 1919 عقب الحرب العالمية الأولى، قد تناولوا موضوعات لها علاقة بحقوق الإنسان إيماناً منهم بأن الدوافع الأخلاقية يمكن أن تقيم دبلوماسية جديدة تختلف عن الماضي والتي يمكن أن تتضمن بعض أبعاد حقوق الإنسان الدولية.

فقد ظهر وبقوة «الحق الجماعي لتقرير المصير»، أو «حرية اختيار شكل الحكومة» وقد جاء هذا الحق كنتيجة حتمية للحرب العالمية الأولى، التي أنهت على إمبراطوريات ودول، ومطالب بتحرير شعوب كانت تقع تحت سيطرة دول أخرى[2].

ويبدو أن ارتباط حقوق الإنسان بالسياسة قد بدأ مبكراً، فقد كان من بين الأهداف التي دفعت بطرح فكرة «الحق في تقرير المصير للشعوب» المستعمرة، هو رغبة الدول أعضاء مؤتمر السلام (دول الحلفاء) تحقيق توازن أكثر ملاءمة لقوة المنتصرين عن الخسائر التي تحمّلوها في الحرب، وتساعد في إقامة عازل بينهم وبين المدّ الشيوعي.

وقد بيّن ذلك بوضوح أحد القادة البريطانيين إذ ذكر أن «السوفييت يشكلون خطراً على العالم يجب مقاومته إلى حد ما بإقامة سلسلة من الدول الجديدة، ليس من أجل تقرير المصير، ولكن بدلا من ذلك إنشاء طوق من الدول تحيط بروسيا البلشفية، بهدف منع الشيوعية من الانتشار، وحرمانها من الإمدادات وقوة التوسع، وتحويله إلى إنهاك كامل»[3].

وعلى الرغم من الأهداف السياسية التي اكتنفت «حق تقرير المصير» على النحو الذي وضحناه، فقد أسفر مؤتمر باريس عن عدد من المعاهدات الدولية التي كان لها دور في تصفية الإمبراطوريات متعددة الجنسية وأعادت ترسيم الحدود القائمة ابتداء من بحر البلطيق في الشمال إلى البحر الأدرياتي وبحر إيجة في الجنوب[4].

وارتباطا بحق «تقرير المصير»، فقد طفا على السطح وبقوة لدى المؤتمرين موضوع «حقوق الأقليات»، وقد جاء هذا الطرح انطلاقا من البعد الإنساني وكوسيلة لحماية الحقوق الدينية والعرقية للأقليات من الاضطهاد. وأثيرت بمقتضى ذلك العديد من الأسئلة حول حقوقهم، وأن تهديدات حقيقية يمكن أن تهدد الاستقرار الداخلي والدولي في حال عدم إيجاد حلول لهذه القضية، ولهذا أثير العديد من الأسئلة حول حقوقهم، وقد كان السبب المباشر في إثارة واهتمام المجتمعين في مؤتمر السلام لموضوع الأقليات هو ما تعرض له الأرمن وغيرهم من إزهاق حياة البشر أثناء الحرب العالمية الأولى، ويضاف إلى ذلك أن ما أسفرت عنه الحرب من ميلاد دول جديدة، والذي قد يؤدي إلى اضطهاد شعوب هذه الدول تحت وطأة عنصرية أو طائفية،

المطلب الأول: حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم

كما ذهب المؤتمرون إلى أبعد من ذلك حين وصفوا تعرض الأقليات للاضطهاد بأنه يؤثر سلباً على الاستقرار الداخلي والدولي على السواء [5].

وقد اعترف «ويلسون» بالقول رأت الولايات المتحدة الأمريكية في اجتماع عام لمؤتمر السلام أن «لا شيء يمكن أن يعكر السلام في العالم أكثر من المعاملة التي تلقاها الأقلـــــيات تحت ظـروف معينة [6] لهذا فإن انتهاك حقوق الإنسان من الداخل يحمل أخطاراً مهلكة بتهديد السلام العالمي في الخارج».

وقد كان محور حقوق الأقليات يدور حول المحافظة على ثقافتهم وشخصيتهم العرقية. والحق في استخدام لغتهم الخاصة، والحق في المساواة بين الجميع أمام القانون والحق في حرية العبادة، ولقد صاغوا قاعدة نحسبها هامة هي أن جميع المواطنين يجب أن يتمتعوا بحقوق مدنية، ودينية وسياسية، وقومية متساوية.

وقد أسفرت مناقشات مؤتمر السلام إلى ضرورة إيجاد أساس قانوني دولي يضفي الحماية على الأقليات، لهذا صيغت عدة معاهدات لحماية الأقليات كان موضوعها العام هو ضمان الحماية من الدول الموقعة لجميع سكانها، بدون أي تفرقة بسبب المولد أو الجنسية أو اللغة أو الجنس أو الدين إضافة إلى قاعدة أن جميع الناس متساوون أمام القانون، ويستطيعون التمتع بشكل كامل بكل الحقوق السياسية والمدنية.

كما تضمنت هذه الاتفاقيات عدة حقوق للأقليات منها: حقها في استخدام لغتها الخاصة بحرية، أو الحق في إنشاء مؤسسات خيرية ودينية واجتماعية، واقتصادية، كما أشار بشكل مباشر إلى بعض الأقليات على سبيل المثال مثل الأقليات اليهودية والإسلامية. غير أن أقوى ما في هذه الاتفاقيات هو النص صراحة على أن الشروط الواردة في مواد الاتفاقيات في تأثيرها على أشخاص ينتمون إلى أقليات جنسية أو دينية أو لغوية تشكل التزامات لاهتمام دولي، ويجب أن توضع تحت ضمان عصبة الأمم.

كما جاء موضوع «حق الإنسان في الحياة» في صدارة الموضوعات التي تناولها المجتمعون في مؤتمر السلام، ولعل هذا يرجع إلى ما راعهم من الخسائر البشرية التي أعقبت الحرب، وهو ما دفع بموضوع «الموت والحياة» إلى مقدمة المناقشات. ورأوا أن العالم لن ينعم بالسلام مع استمرار الموت والجوع، وهذا يرتب الفوضى والاضطرابات، وذكر أحدهم أنه «من المستحيل مناقشة سلام العالم إلا إذا اتخذت إجراءات كافية لتخفيف الخوف والجوع».

وقد أسفرت المناقشات عن اقتراح بإنشاء كيان إداري باسم المجلس الدولي الأعلى للتموين والإغاثة، لتوزيع أطنان الغذاء والملابس وغيرها من المواد على المحتاجين، وقد جاء هذا المشروع من المؤتمرين لإحساسهم بالواجب والعطف الإنساني، ومن أجل الأهداف الإنسانية لإنقاذ الحياة.

وعلى صعيد آخر فقد حظي«حق العمل» باهتمام كبير خلال مؤتمر السلام، وقد كان لاتحادات العمال على المستوى

الأدبي دور بارز في تحفيز المؤتمرين على طرح موضوع «حقوق العمال» على طاولة المفاوضات، وكذلك الوعود التي وعدوا بها من حكوماتهم بتوسيع حقوقهم المدنية والاقتصادية بمجرد انتهاء الأعمال العدائية، نظير الدور الحيوي والمهم الذي قاموا به إبان الحرب[7].

وقد اتفق المؤتمرون على مبدأ مفاده أنّ السلام والعدالة الاجتماعية والاقتصادية في القرن العشرين مرتبطان بشكل لا يمكن فصله، ويرون أن هذا النوع من العدالة لا يمكن أن يكون هناك سلام دائم بدونه، كما أن العدالة الموحدة يمكن تحقيقها من خلال إجراء دولي.

وقد أسفر ذلك عن إصدار وثيقتين هامتين، تتعلق الأولى- وإن أخذت شكل مسودة اتفاقية غير عادية، تشتمل على أحكام لإنشاء منظمة دائمة للتشريعات الدولية للعمل، يكون هدفها» تنمية السلام الدائم من خلال العدل الاجتماعي - «بتجسيد أحوال العمال من الرجال والنساء، ويكون أعضاؤها الدول ذات السيادة، وأخذت الوثيقة الثانية شكل بيان عن مبادئ عامة كثيراً ما يوصف بأنه ميثاق العمل.

«أستهل بجملة هامة هي: يجب أن لا ينظر إلى العمال كمجرد سلعة أو أصناف للتجارة، ولكن كبشر لهم حق في مستوى معقول للحياة»، كما تم تحديد عدد من الحقوق للعمال منها: تحديد ساعات العمل بثماني ساعات، إلغاء عمل الأطفال، التفتيش على المصانع، وحق الاجتماع للموظفين ولأصحاب العمل، وحق المرأة في الحصول على أجر متساو للعمل المتساوي، وقد تم دمج كل هذه الحقوق كأجزاء مكملة لمعاهدات السلام الملزمة ذاتها.

غير أن أهم ما أسفر عنه مؤتمر السلام بالنسبة لحقوق العمال كما نرى هو الموافقة على إنشاء كيان دائم يسمى «منظمة العمل الدولية» يكون لها آليات متخصصة لموضوعات العمل خارج الحدود القومية، وهي التي ما زالت تعمل حتى الآن بفاعلية على المستوى الدولي لتأكيد حقوق العمال أينما وجدوا [8].

وهكذا لم ينشط المجتمع الدولي بصورة أكيدة لوضع مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان، في إطار عصبة الأمم، باستثناء وضع نصوص حاكمة في الاتفاقيات والمعاهدات المنشئة لدول جديدة عقب الحرب العالمية الأولى، وبعض نصوص في قوانين الانتداب عام 1919، وإنشاء منظمة العمل الدولية، ثم اتفاقية منع الاتجار في البشر[9].

فقد وجهت عدة انتقادات إلى المعاهدات التي أسفرت عن عصبة الأمم الخاصة بحقوق الإنسان على سند أنها قصرت هذه الحقوق على مصالح الرجل الأبيض المنتصر في الحرب العالمية الأولى دون تناول حقوق الإنسان بشكل عام مجرد. غير أن الرأي لدينا أن ما جاء بمؤتمر السلام من مناقشات تتصل بحقوق الإنسان إنما يعد لبنات أولية في صرح حقوق الإنسان التي نراها الآن، والتي من أهمها أن اشتراط عدم التمييز بين بني الإنسان بسبب-اللون أو الجنس أو الموطن أو اللغة أو المعتقد، وهي عبارات ترددت في مؤتمر السلام، وإن كان لم يؤخذ بها على إطلاقها، ولكننا نجد صداها يتردد حتى الآن في كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وعلى أية حال قد انتهت عصبة الأمم المتحدة مع بداية الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

باندلاع الحرب العالمية الثانية والتي عصفت بعصبة الأمم المتحدة، وفي خلال عام 1942 والحرب العالمية على أشدها، اجتمع مندوبو الدول الأربع العظمى الحلفاء-الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وروسيا، والصين، في موسكو، وانتهوا إلى قرار يقضي بضرورة التعجيل بإنشاء كيان دولي في صورة هيئة دولية ذات طابع عالمي تقوم على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلم، وتضم إلى عضويتها هذه الدول دون التفرقة بين صغيرها وكبيرها لتضمن استقرار الأمن والسلم الدوليين، وفي شهر أغسطس سنة 1944 اجتمع ممثلو هذه الدول في دومبارتن أوكس، ووضعوا مشروعا يقترح الهيئة الجديدة ثم دعت الدول المزمع اشتراكها في هذه الهيئة إلى الاجتماع في سان فرانسيسكو في إبريل عام 1945 للنظر في هذه المقترحات، وفي هذا الاجتماع تم وضع النظام النهائي للمنظمة الدولية الجديدة، وتم تسجيله فيما عرف بعد ذلك «بميثاق الأمم المتحدة» المؤرخ في 26 يونيو 1945 [10]

وأود أن أشير هنا إلى عدة ملاحظات أحسبها هامة الأولى: أن الأحداث الكبرى على المستوى الدولي دائما ما يعقبها الدعوة إلى إعادة تنظيم العلاقات الدولية بين الدول ووضع أسس لهذه العلاقات، والبحث عن آلية أو كيان دولي ينظم هذه العلاقة، فعصبة الأمم جاءت على أثر الحرب العالمية الأولى، وهيئة الأمم المتحدة جاءت على أثر الحرب العالمية الثانية، وما أطلق عليه أخيراً النظام العالمي الجديد جاء على إثر الحرب العراقية وغزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق بدعم دولي مفروض من الولايات الأمريكية.

الثانية: أن هذه القواعد والآليات الخاصة يتم وضعها عن طريق الدول الكبرى المنتصرة، وهو ما قد يشكك في مصداقيتها ونزاهتها، حيث يتم صياغتها وإقرارها لتحقيق مصالح الدول الكبرى.

الثالثة: أن هذه القواعد الحاكمة للعلاقات الدولية دائما في اليد مع هذه القوى العظمى، وليس أدل على ذلك من ما يعرف «بحق الاعتراض» أو «الفيتو»، والذي بمقتضاه لا يمكن تمرير قرار من مجلس الأمن للأمم المتحدة دون موافقة أي من الدول التي لها هذا الحق-الولايات المتحدة الأمريكية-بريطانيا-فرنسا-الصين-روسيا، وهي الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن.

ومنذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، وبتدشين منظمة الأمم المتحدة، كان من الأمور الطبيعية أن تستحوذ مسألة حقوق الإنسان على اهتمام خاص من قبل واضعي «الميثاق».

وباستقراء ميثاق الأمم المتحدة وما تضمنه من نصوص تتعلق بحقوق الإنسان تعد وبحق أول وثيقة دولية تعترف بحقوق الإنسان، وتعتبرها أحد مبادئ القانون الدولي، فإن الدول الكبرى رفضت ما تقدمت به بعض الدول ويقضي بوضع تعريف لحقوق الإنسان، [11].ولعل هذا ما يفسر لنا ما سبق توضيحه من أن حقوق الإنسان فكرة مرنة، من الصعوبة وضع تعريف جامع شامل لها، ونضيف إلى ذلك اختلاف المفهوم نفسه ومفرداته بين الدول الغربية والدول الأخرى، فضلا عن رغبة الدول العظمى في تصنيف ما يعد من حقوق الإنسان وما لا يعد، ومن ثم ما يعد انتهاكا لحقوق الإنسان وما لا يعد كذلك، إمعاناً

في تسييس الفكرة وجعلها أداة في يد الدول العظمى لبسط سيطرتها على الدول الصغرى.

وباستعراض ميثاق الأمم المتحدة نجده قد نص في مواضع متفرقة منه على حقوق الإنسان فقد جاءت الديباجة العامة للميثاق لتمهد لحقوق الإنسان إذ ذكرت «نحن شعوب الأمم وقد آلينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية».

وتجعل المادة الأولى الفقرة الثانية من الميثاق حقوق الإنسان من بين مقاصدها فتذكر في الفقرة الثانية «التسوية بين الشعوب في الحقوق، وحق تقرير المصير» ثم تعبر في الفقرة الثالثة وبصراحة أكثر عن حقوق الإنسان حين تنص على «تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء».

كما نص الميثاق في المادة الثالثة عشرة على «حقوق الإنسان» وجعلها من بين صلاحيات الجمعية العامة، حيث نص في الفقرة ب «إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية أو الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء».

ونصت المادة الخامسة والخمسون من الميثاق على أنه «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقة سياسية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها» فإن الأمم المتحدة تعمل على، ثم أردفت ذلك بنص الفقرة ج بأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق فعلاً.

وإمعاناً في تأكيد الطابع الإلزامي لهذه الحقوق نصت المادة 56 على «يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين» كما عهد الميثاق في المادة 60 إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور هام في مجال حقوق الإنسان باعتبارها من مقاصد الأمم المتحدة إذ نصت على «مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر»[12].

وقد أناط الميثاق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة إعداد دراسات وتقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وأشارت المادة 2/62 إلى «وله أن يقدم توصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات ومراعاتها».

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة 68 من الميثاق أن ينشئ لجاناً اقتصادية واجتماعية أو أي لجان أخرى لتعزيز احترام حقوق الإنسان وقام بمقتضى ذلك بإنشاء «لجنة حقوق الإنسان»، والتي يرجع لها الفضل في إعداد العديد من الإعلانات والاتفاقيات التي لها علاقة بحقوق الإنسان من أهمها ما يلي:

- إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 1948/12/10.
- إعداد مشروع الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشروع الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والذي أقر في عام 1966.
- إعداد تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في العالم منها التمييز العنصري وتشكيل لجان تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان مثل-البوسنة والهرسك وأرتريا والكونغو وفلسطين، وموافاة باقي أجهزة الأمم المتحدة وبالأخص مجلس الأمن-والذي يتخذ قرارات بمقتضاها تصل إلى تطبيق أحكام الباب السابع من الميثاق، أو إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمنتهكي حقوق الإنسان، أو الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

• القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة.

يثار في الفقه دائماً موضوع القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة ومدى قوته الإلزامية، وقد بدأ هذا الخلاف حول «ديباجة الميثاق» وما لها من آثار قانونية ملزمة.

فبينما ذهب فريق من الفقه صوب القول إن الديباجة لا تفرض التزامات محددة على عاتق الدول أعضاء الأمم المتحدة، إنما يقتصر أثرها على بيان المغزى من وجود الأمم المتحدة، كما أن عبارات الديباجة تساعد على تفسير التزامات الدول الأطراف في الميثاق وعلى تحديد مضمون هذه الالتزامات دون أن تكون بمفردها مصدراً لالتزامات محددة على عاتق الدول.

بينما يذهب فريق آخر جدير أن نتفق معه صوب القول إنه لا يمكن أن نفرق من حيث القيمة القانونية للديباجة، ومدى ما تتمتع به من طابع إلزامي، خاصة في ضوء تفسيرنا لنص المادتين الأولى والثانية من الميثاق المتضمنتين لمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها، لأن العبرة ليست بالموضع الذي يأتي فيه الحكم، وإنما العبرة بحقيقته ومضمونه، هذا ناهيك على أن أفكاراً أساسية تقوم عليها الأمم المتحدة لا نجدها إلا في الديباجة[13]

والواقع أن ما جاء بالديباجة، يعد ملزماً من وجهة نظرنا لا لكونها تكمل الميثاق ذاته أو لكونها مكتوبة، ولكن لكونها مبادئ نشأت عرفاً وأصبحت ملزمة بمقتضى هذا العرف.

ولم يُثر ميثاق الأمم المتحدة خلافاً قانونياً من حيث إلزاميته فيما يخص قواعد ومبادئ حقوق الإنسان، وليس أدل على ذلك من أن المادة 55 من الميثاق قد أحدثت ربطاً بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين مرهوناً بتحقيق السلم

والأمن الدوليين ومرهوناً بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان.

كما نصت المادة 56 صراحة على التزام الدول بأن تعمل على التعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55، بما يعني أن تمتنع الدول عن إتيان أي سلوك من شأنه أن يعرقل الأهداف الواردة في المادة 55.

كما أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت بأن كافة التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تشير إلى المادتين 55،56 من الميثاق لا تعني أنها مجرد تصرفات غير ملزمة لكونها توصيات، وإنما تعد في الواقع متمتعة بقوة إلزامية؛ لأن التوصية لا تفعل أكثر من تحديد مضمون قاعدة عرفية ملزمة سبق استقرارها، ولا تملك الدولة المخاطبة بمثل هذه التوصيات سوى الالتزام بها.[14]

المطلب الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في ديسمبر سنة 1948 ـ أول صك دولي يؤكد على مبادئ حقوق الإنسان الأساسية حيث اتخذ هذا الموضوع هدفاً له وغاية يسعى إلى تحقيقها بين الشعوب المختلفة، وذلك كما جاء في ديباجة الإعلان من الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم - كما نادى ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة. وحماية القانون وحقّه في اللجوء للقضاء لإنصافه من أية أعمال تهتك الحقوق الأساسية له، وعدم جواز اعتقاله أو نفيه تعسفياً، مع ضمان محاكمة الإنسان محاكمة جنائية عادلة - يضمن له فيها حق الدفاع عن نفسه والتأكيد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكذلك التأكيد على عدم جواز تدخل أحد في حياة الإنسان الشخصية (الخصوصية) حق الإنسان في التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل الدولة وكذلك حقه في مغادرتها، والعودة إليها، وحقه في اللجوء إلى بلد أخرى غير بلده، وحق المواطنة والجنسية، ولا يجوز حرمانه منها، بالإضافة إلى مجموعة من الحقوق التي تتصل بالناحية الاجتماعية مثل حق التزوج وتأسيس أسرة، وكذلك الحقوق الاقتصادية مثل حق الإنسان في التملك بمفرده أو مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكيته تعسفياً، وكذلك حق الإنسان في التمتع بحرية الرأي والتعبير، وحقه في اعتناق الآراء دون مضايقة، وحقه في الاشتراك في الاجتماع والجمعيات السلمية مع عدم جواز إرغامه على الانتماء إلى جمعية معينة، فضلاً عن الحقوق الديمقراطية التي تضمن له المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وكل شخص له الحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل الذي يختاره بحرية وبشروط عادلة ومرضية، والأجر المتساوي، أو المكافأة العادلة، ولكل شخص حق العيش في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته - خاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والاجتماعية والفردية، حقوق الأمومة والطفولة في التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولد في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار، الحق في التعليم والذي يجب أن يوفر مجاناً والحق في الثقافة العامة، وحق المشاركة في حياة المجتمع الثقافية وحماية مصالحه المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

• القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

بادئ ذي بدء يلزم الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان قد ألقى بظلاله على جُل التشريعات والقوانين وبخاصة الدساتير المختلفة للدول فأخذت منه نصوصاً تكاد تتطابق مع نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منها القوانين البحرينية، وفي الغالب لا تنص هذه الدساتير على أنها أخذت عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، غير أن البعض الآخر من دساتير الدول قد نص صراحة على أن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعدّ جزءاً لا يتجزأ من دساتيرها، وهو ما يعني في الإجمال أنّ ما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من نصوص يلزم كافة مؤسسات الدولة على الالتزام بها والعمل بموجبها، كما يضع قيداً على السلطات بعدم انتهاك أحكام الإعلان، والسعي إلى كفالة احترامها.

أما ما أثاره الفقه[15] حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد انقسم إلى قسمين رئيسين:

الأول: يرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس له القوة الإلزامية بدعوى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعد معاهدة أو اتفاقا دوليا ملزما ومن ثم لا يتضمن أي التزام قانوني، كما أن الإعلان يقتصر على ترديد بعض الحقوق دون أن يذكر في هذا الشأن أموراً محددة، فهو يذكر مثلا حق الإنسان في الحياة أو العمل أو في أن تكون له جنسية محددة، ولكنه لا يذكر على أي نحو يتم له التمتع بهذه الحقوق، كما أن هذه الحقوق حسب رأي البعض لا تتحدد ملامحها إلا باتخاذ إجراءات وطنية أو دولية لاحقة كإصدار التشريعات المختلفة الكفيلة وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، أو بإبرام اتفاقية دولية مثلا تتضمن تفصيلا لهذه الحقوق وآليات لضمان احترامها وكفالة تحقيقها [16].

الثاني: يرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بقيمة قانونية ملزمة لأنه أصبح يشكل جزءا من القانون العرفي، وهذا ما أشارت إليه صراحة لجنة حقوق الإنسان في اجتماعها غير الرسمي الذي عقد في «منتريال» في مارس 1968 بقولها «إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل تفسيراً رسميا للميثاق، وأنه بعد مرور عدد من السنين أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي».

والرأي لدي أن هذا هو الرأي الأصوب خاصة أنه جاء في ضوء ما أقرته المادة (31) من اتفاقية فيينا للمعاهدات، والتي أشارت إلى أن المعاهدات يجب أن تفسر طبقا للمعنى العادي لها لا لألفاظها وفي الإطار الخاص بها، وفي ضوء موضوعها والغاية منها، وأي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أحكام المعاهدة.

كما أنه جاء في إطار ما تنص عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أن العرف الدولي أحد مصادر القانون الدولي العام، ولما كان الإعلان العالمي بفرض أنه لا يمثل اتفاقية أو معاهدة مكتوبة فقد أضحى جزءاً من النظام القانوني العرفي على المستوى الدولي، فيجد إلزاميته في هذا الإطار.

وإذا أضفنا لتأكيد الطابع العرفي الملزم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما سبق أن وضحناه من أن جُل الدول قد أخذت منه والتزمت بأحكامه إما ضمنا أو تصريحا، وتواتر الدول على اتباع أحكام الإعلان يجعل منه قواعد ثابتة لا يجوز مخالفتها؛ لأنها قواعد آمرة ومسلم بها من الأسرة الدولية، وهذا ما أكدته المادة (35) من اتفاقية فيينا للمعاهدات والتي نصت على أن القاعدة الآمرة هي «قاعدة تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها نفس الصفة».

والواقع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إنما يعبر في الواقع عن الاحتياجات الضرورية للجنس البشري في حدها الأدنى، إذ إنها تعد حجر الزاوية لحقوق الإنسان باعتبارها تمس جوانب حياة الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية سواء على مستوى الوطن أو الدول.

المطلب الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ويمكن القول إجمالاً إن أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبدو جلياً من خلال ما يلي:

1- يعدّ الإعلان تفصيلا لما أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة من الدعوة إلى إقرار مبادئ حقوق الإنسان، ومن ثم فهو بمثابة البيان المكمل لرسالة الأمم المتحدة، ويتأكد ذلك بما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق والتي جعلت احترام حقوق الإنسان مقصداً من مقاصد الأمم المتحدة، وبالتالي فإن احترام الدول للإعلان يعكس بالضرورة احترامها للميثاق.

2- إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن ثم فهو يعبر عن رضاء جمعي من الدول بأحكامه، حيث يمكن النظر إلى هذه الأحكام على أنها تشريع دولي ملزم، ويزكي هذا الهدف السامي من إقراره للمبادئ إنسانية للإنسان لذاته دون النظر إلى جنسه أو لونه أو معتقده أو موطنه، فالإنسان أغلى قيمة في الوجود ولا يوجد ما هو أسمى منه.

وينتهي بنا القول إذاً أن الإعلان العالمي له قيمة قانونية ملزمة للدول لا يجب تجاوزها أو الحيدة عنها، بل وتلتزم الدول بإخراجها في صورة تشريعات وطنية، والالتزام واقعيا بعدم انتهاك أحكامها.

كما يمكن التأكيد أيضاً على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أضحى إحدى آليات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ومصدراً رئيسيا لها على المستويين الوطني والدولي.

المطلب الرابع: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان[17]

كما سبق أن أوضحنا بأن ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جاءا بقواعد كلية ومبادئ عامة عن حقوق الإنسان دون تفصيل لهذه الحقوق، وهو الأمر الذي جعل البعض يشكك في قوتها الإلزامية، لهذا عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان إلى تقنين التفصيلات التي وردت إجمالاً في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث اعتمدت الجمعية العامة اتفاقيتين دوليتين عامتين تتضمنان قواعد قانونية تفصيلية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي 16 ديسمبر 1966 اعتمدت الجمعية العامة هاتين الاتفاقيتين الدوليتين وهما:

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(International Covenant on Economic Social and Cultural Rights)

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(International Covenant on Civil and Political Rights)

ويطلق فقهاء القانون الدولي على هذين العهدين الدوليين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[18] (International Bill of Human Rights) ولقد أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدارها العهدين أنه لا يمكن توفير الحقوق السياسية والمدنية في غيبة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تحقيق تقدم مطرد في توفير هذه الحقوق جميعها وحمايتها يستلزم إتباع سياسات سليمة وفعالة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستويين الوطني والدولي [19]

وقد دخل العهدان الدوليان حيز النفاذ عام 1976، بالتوقيع أو التصديق عليها بعدد الدول اللازم لتوفير النصاب القانوني لدخولها حيز النفاذ.

وقد تضمنت الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الحقوق التالية:

1 - حق الشعوب في تقرير مصيرها.

2 - الحق في الحياة والحرية والأمان.

3 - تحريم الرق والممارسات الشبيهة.

4 - تحريم صور معينة من السخرة والعمل الإلزامي.

5 - الحماية من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

المطلب الرابع: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان[17]

6 - الحماية من التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين.

7 - حق الإنسان في العدل.

8 - حرية التنقل.

9 - حق التملك.

10 - حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد.

11 - حرية التعبير عن الرأي.

12 - حرية تكوين النقابات.

13 - حرية الفرد في أن يشارك في تسيير شؤون بلده.

أما اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تضمنت الحقوق الآتية:

1 - الحق في العمل.

2 - الحق في التعليم.

3 -الحق في الصحة.

4 - الحق في الغذاء الكافي.

5 - الحق في الإيواء والسكن.

6 - الحق في التعلم والثقافة.

7 - الحق في بيئة نظيفة.

8 - الحق في التنمية.

9 - تحسين الحياة الاجتماعية.

- **القيمة القانونية للعهدين الدوليين.**

يدخل العهدان الدوليان في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومن ثم يسري عليها النظام القانوني الدولي لقانون المعاهدات الدولية من حيث حجتهما وآثارهما القانونية الملزمة للدول باعتبارها قواعد قانونية ملزمة للدول.

ولهذا يصح القول أن الاتفاقيتين الدوليتين من أبرز الصكوك الدولية التي أنجزتها الأمم المتحدة بعد الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، كما تبدو أهميتهما في أنهما أصبحا جزءاً من التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، ويرتبان التزامات قانونية لطبيعتهما الآمرة، وهو ما يضفي عليها قيمة قانونية خاصة، لما يترتب على مخالفتها من تحمل الدولة تبعات الإخلال بأحكامها.

ويعظم بعض الفقه[20] من الطبيعة القانونية الملزمة للعهدين الدوليين حين يرى أن للعهدين طابعاً عالمياً ملزماً لكل الدول وليس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها فقط، آية ذلك كما ذكر أن الصياغة التي أستخدمت في العهدين الدوليين لا تتماثل مع تلك التي استخدمت في صياغة الإعلان العالمي التي جاء فيها بأن الدول الأعضاء تتعهد بضمان الاحترام العالمي والفعال لهذه الحقوق، بل استخدمت الدول فقط بدل الدول الأعضاء، وهذا يعني أنه موجه إلى كافة الدول الأعضاء وغير الأعضاء.

ومن ناحية أخرى نرى عبارة في ديباجة العهدين تنص على أن الدول عليها التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، ويبدو هنا بوضوح أن الالتزام باحترام حقوق الإنسان لا ينبع من مجرد تصرف إنفرادي من جانب الدول المعنية كما هو شأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنما من خلال عمل جماعي متناسق بين الدول جميعاً.

كما أكدت ديباجة العهدين على أنهما قد تجاوزا الفرد منظوراً إليه في ذاته ليمتد إلى كل أعضاء «الجماعة البشرية» وهو ما يعني بسط الحماية على التجمعات البشرية كالأسرة والتجمعات العرقية والأقليات والشعوب، وهكذا فلم يعد الإنسان منظوراً إليه كفرد بل أصبح منظوراً إليه في إطاره الاجتماعي محلاً للحماية الدولية.

ويستنتج صاحب هذا الرأي وبحق نتيجة نحسبها هامة في أن العهدين من الوثائق ذات التوجه العالمي التي لا تخص أعضاء الأمم المتحدة دون غيرهم وإنما تخص المجتمع الدولي برمته.

ونحن من جانبنا إذ نستحسن هذا الرأي ونثمنه نضيف إليه، أن العهدين الدوليين ملزمان للدول أعضاء الأمم المتحدة لكونها أعضاء في الأمم المتحدة، والدول الموقعة أو المصدقة على العهدين للتوقيع أو التصديق، كما أنهما ملزمان أيضا لغير هذه الدول؛ لأن العهدين قد دخلا في إطار العرف الدولي الملزم؛ لأنهما ينظمان حقوقا تتصل بالبشرية كلها، ومن ثم لا يجوز لأي دولة كانت حتى ولو لم تصدق على العهدين بأن تتحلل من التزاماتها بدعوى عدم كونها طرفا في العهدين، حيث تمتد الطبيعة الإلزامية إلى الدولة غير الطرف.

وعلى الرغم من ذلك فإن الواقع العملي يثبت بأن كل الدول تقريبا أعضاء بالأمم المتحدة، وصدقت أو وقعت على العهدين.

المطلب الخامس: اتفاقيات ومواثيق خاصة لحقوق الإنسان

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان، قد جاءت في إطار عام من حيث الموضوع محل الحماية، فقد كان حرياً بالمجتمع الدولي لشعوره بأن هناك حقوقاً معينة تحتاج إلى تفصيل أكثر لتناولها حقاً معيناً من حيث موضوع الحق، أو إضفاء حماية خاصة لأشخاص أو فئات معينة، وذلك نظراً لتباين هذه الحقوق من ناحية واختلاف آليات الحماية التي يجب أن تتبع من ناحية أخرى.

وبناءً على ما سبق فإنه يمكن تقسيم الاتفاقيات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان إلى قسمين:

الأول: الاتفاقيات التي تنظم حقا معينا من حقوق الإنسان وتعمل على حمايته.

الثاني: وهو الذي يكرّس حقوقا معينة لأناس معينين لحاجتهم الإنسانية إلى هذه الحماية.

القسم الأول: الاتفاقيات التي تنظم حقاً معينا من حقوق الإنسان.

وهذه المواثيق والاتفاقيات الدولية هي التي تركز على أحد الحقوق الخاصة بالإنسان وتجعله محوراً لها ومحلاً لحمايتها، ولكثرة هذه الاتفاقيات فسوف نعرض نماذج منها.

أ-اتفاقية منع إبادة الجنس البشري[21] Genosid

لقد صدرت هذه الاتفاقية عن الأمم المتحدة في عام 1948، وتم التصديق عليها من غالبية الدول أعضاء الأسرة الدولية، وتتضمن هذه الاتفاقية صور الجرائم التي ترتكب بنية إبادة جنس بشري معين جزئياً أو كلياً، ولعل اتفاقية منع إبادة الجنس البشري تعد وبحق أول اتفاقية دولية تجرم سلوكاً فرديا ذات طابع دولي، كما أنها أول اتفاقية دولية تضع تصوراً لقضاء جنائي دولي يعاقب مرتكبي هذه الجرائم، وتحض الدول على تضمين تشريعاتها القضائية نصوصا تجرم إبادة الجنس البشري.

وقد كان لاتفاقية حظر إبادة الجنس البشري صدى لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ جاء النص عليها إجمالا في المادة (5) وتفصيلا في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي عرفت جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وفقاً لاتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948، وجعلته من اختصاص المحكمة.

وتبدو العلاقة قوية بين اتفاقية منع إبادة الجنس البشري وحقوق الإنسان حيث جعلت الاتفاقية من «حق الإنسان في الحياة «محلا لحمايتها ذلك بإصباغها الطابع الجنائي التجريمي على من ينتهك هذا الحق على المستويين الوطني بالنص عليها في التشريع العقابي، والدولي بالنص عليها كجريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ب-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 [22]

وقد أشارت الاتفاقية في الديباجة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى أن البشر جميعاً يولدون متساوين في الحقوق

والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، وأن جميع البشر متساوون أمام القانون، ولهم حق متساو في حمايتهم دون أي تمييز ودون أي تحريض على التمييز، كما ترى أن أي مذهب قائم على التفوق في التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعياً، وأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان.

بل وإمعاناً في تأكيد هذا الحق، تم ربطه بالسلم والأمن بين الشعوب، إذ ذكرت الديباجة «أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب».

وهكذا تفصل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ما أجمله ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من خلال وضع تعريف للتمييز العنصري حيث نصت على أنه يقصد «بالتمييز العنصري» (أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو في أي ميدان من ميادين الحياة العامة)[23]

كما أكدت الاتفاقية على أنها تسري على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أي دولة طرف فيها.

ثم تستعرض الاتفاقية بعد ذلك الالتزام الدولي بشجب أي نوع من أنواع التمييز العنصري، وتضع الآليات اللازمة لحماية هذا الحق من خلال 25 مادة، على النحو الوارد تفصيلا في الاتفاقية [24].

هذا وقد أصدرت الأمم عدة صكوك في مجال منع التمييز العنصري منها يلي:

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري «Apartheid»والمعاقبة عليها.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام الدولي... ومكافحة العنصرية... لسنة 1987
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981
- إعلان حقوق المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية لسنة 1992
- آليات حماية وتعزيز حقوق الأقليات [25].

ج. اتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984

التعذيب جريمة تأباها الإنسانية، وهي محرمة دينيا وخلقيا وقانونيا، وكذلك المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو العقوبة

المطلب الخامس: اتفاقيات ومواثيق خاصة لحقوق الإنسان

القاسية التي لا تتفق مع الجرم المرتكب، أو خارج إطار الإجراءات القانونية التي تضمن محاكمة عادلة.

وإذا كانت قوانين العقوبات لجل الدول تجرم التعذيب وغيره من صور المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة من كرامة الإنسان، فقد كان حريا بالأمم المتحدة أن تعد اتفاقية خاصة لمناهضة التعذيب تحث الدول من خلالها على منع التعذيب وغيره من صور المعاملة اللاإنسانية، وهي الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة. 1984

ولقد عرفت الاتفاقية التعذيب بأنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق به مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرص عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في 9 ديسمبر 1975 إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعرفت التعذيب بأن «تعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتهانا للكرامة الإنسانية يُدان بوصفه إنكارا لمقاصد الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» [26].

وبهذا فقد أبرزت المادة الأولى من الاتفاقية أن التعذيب ذاته هو جريمة ضد البشرية كلها أيّا كانت دوافعه، فليست هناك دوافع تبرر التعذيب أو تخفف من المسؤولية عنه، ومع ذلك فقد حرصت لجنة حقوق الإنسان التي وضعت مشروع الاتفاقية على أن تذكر بعض الأسباب الدافعة للتعذيب على سبيل المثال، فذكرت أن التعذيب يقع بقصد:

- الحصول على المعلومات.
- الحصول على اعتراف.
- المعاقبة.
- التخويف.
- الإرغام على فعل شيء.
- التمييز العنصري.

والواقع أن اتفاقية مناهضة التعذيب تحظى بعناية واهتمام أجهزة الأمم المتحدة المختلفة خاصة العاملة في مجال حقوق

الإنسان أو المنظمات غير الحكومية على المستويين الوطني والدولي، وتعد إحدى أهم المرجعيات الإنسانية التي تعتمد عليها في رصد سلوك الدول ومدى التزامها بأحكامها.

القسم الثاني: الاتفاقيات والمواثيق التي تكرس حقوقا معينة لأناس معينين لحاجتهم الإنسانية.

وهذه المواثيق والاتفاقيات الدولية قد تم وضعها لحماية الإنسان الأكثر ضعفاً، مثل النساء والأطفال والمتخلفين عقلياً والمعوقين والشيوخ وأعضاء الأقليات الجنسية والدينية واللغوية والعمال والمهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية، وأولئك يحتاجون إلى حماية خاصة، وهو ما سعت إليه الأمم المتحدة من خلال العديد من الإعلانات الدولية إلى مواثيق أو اتفاقيات تصدق عليها الدول، ولكثرة هذه المواثيق نعرض نماذج منها على النحو التالي:

أ-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 [27]

فحظرت الاتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ لكونها «امرأة» وهو تطبيق لمبدأ المساواة بين البشر دون النظر إلى «الجنس» ويأخذ مبدأ المساواة بين الرجال والنساء كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.

وتحث الاتفاقية الدول الأطراف على شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تدعم سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، من خلال النص على ذلك في الدساتير الوطنية والتشريعات الأخرى، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة عن طريق المحاكم، والامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة واتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

ولضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية فقد نصت على ضرورة إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة تختص بدراسة التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ الاتفاقية.

موقف الدول الإسلامية من الاتفاقية

والواقع أن الاتفاقيات الدولية المعنية بعدم التمييز بين الرجل والمرأة تختلف في بعض جزئياتها مع الشريعة الإسلامية خاصة ما يتعلق بالأحوال الشخصية، لهذا فإن أغلب الدول الإسلامية تتحفظ على النصوص التي تخالف الشريعة الإسلامية، وهي في الواقع تكريما للمرأة وليس إجحافا بحقها في المساواة، كما أن هناك إدعاء دائما يتردد خاصة في الدول الغربية مفاده تدني مكانة المرأة في الإسلام وهضم حقوقها، وإنها لا تتمتع بمركز متساو مع الرجل.

ولأهمية الرد على هذه الفرية [28] فإنه يمكن القول إن الإسلام يقرر أن الناس جميعا رجالا ونساءً، قد خلقوا من نفس واحدة، قال تعالى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» [29]، فالرجل والمرأة متساويان في الاعتبار الإنساني، وليس لأي منهما ميزة على الآخر في هذا الصدد، والكرامة التي منحها الله سبحانه للإنسان في قوله «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ» [30] هي كرامة للرجل والمرأة على السواء وعندما يتحدث القرآن الكريم عن الإنسان أو بني آدم فإنه يقصد الرجل

المطلب الخامس: اتفاقيات ومواثيق خاصة لحقوق الإنسان

والمرأة معا، أمّا إذا أراد أن يتحدث عن أي منهما وحده فإنه يستخدم مصطلح الرجال ومصطلح النساء.

وقد وصف بني الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة بقوله «النساء شقائق الرجال لهن مثل الذي عليهن بالمعروف» [31]. والوصف بكلمة شقائق يوضح المساواة والندية.

والرجال والنساء أمام الله سبحانه وتعالى سواء لا فرق بينهما إلا في العمل الصالح الذي يقدمه كل منهما. كما يشير إلى ذلك القرآن الكريم «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [32].

والله سبحانه وتعالى يستجيب لدعاء الرجل والمرأة على السواء «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» [33] والتعبير القرآني بعضكم من بعض يدل على أن كلاً منهما مكمل للآخر وأن الحياة لا يمكن أن تستقر دون مشاركتهما معاً.

دعا الإسلام المرأة إلى التعلم، بل وفرضه عليها بقول الرسول «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» [34] كما كفل لها حق العمل، ولا يوجد نص واحد في الإسلام يحرمها منه، وقد عملت النساء المسلمات في مختلف مجالات العمل.

كما حفظ الإسلام للمرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الرجل، ولا يفرق بين أجر المرأة والرجل في العمل.

ويمكن القول إجمالاً أن الشريعة الإسلامية قد كفلت حق المساواة بين الرجل والمرأة، والمتفحص المنصف في نصوص الاتفاقيات الدولية ومكانتها بما جاء في الشريعة الإسلامية يلاحظ بما لا يدع مجالا للشك بسبق الشريعة الإسلامية في هذا المجال، ذلك كله في إطار القواعد الكلية ومقاصد الشريعة، وإذا ما جاء نص مخالف لما جاءت به الشريعة الإسلامية بمزيد من التأمل يجد أن الفارق يأتي لصالح المرأة وتكريما لها.

وإذا كان هناك وضع متدنٍّ في بعض المجتمعات الإسلامية فهو لا يرجع إلى الشريعة الإسلامية، ولكنه يرجع إلى الجهل بأحكامها.

ب - اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 [35]

عرفت الاتفاقية الطفل بأنه» كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة «، ولكنها تركت للقوانين الوطنية إكمال مفهومها للطفل بنصها على «ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

كما حثت الاتفاقية الدول الأطراف على احترام الحقوق التي تكفلها الاتفاقية للأطفال الخاضعين لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو أمنهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر.

كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية؛ وقد راعت الاتفاقية الظروف المالية والاقتصادية بنصها على أن تتخذ التدابير من الدول الأطراف في حدود مواردها المتاحة حيثما يلزم في إطار التعاون الدولي.

وقد حددت الاتفاقية في مواد متفرقة منها حقوق الطفل في: حقه في الحياة، حقه في البقاء والنمو، حقه في أن يكون له اسم، حق في الجنسية، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، حقه في الاحتفاظ بهويته، بجنسيته واسمه وصلاته العائلية، وعدم فصله عن والديه إلا في إطار القانون، على تفصيلات في ذلك حددتها الاتفاقية[36].

المبحث الثاني: المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان

تعد المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان من المصادر الدولية، غير أنها تطبق في إقليم معين، ويقوم على تطبيقها تنظيمات إقليمية دولية من خلال مواثيق ومعاهدات دولية ذات طابع إقليمي.

ولا تخرج المواثيق الدولية الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان عن الإطار العام الحاكم لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، أو ما بات يُعرف «بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان» وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين.

فقد اعتنقت المنظمات الدولية الإقليمية التي نشأت بعد الأمم المتحدة فكرة حقوق الإنسان كمبدأ وهدف ينبغي الوصول إليه، ومن بين هذه المنظمات من ارتقى بفكرة حقوق الإنسان إلى أبعد مما وصلت إليه من تطور على المستوى الدولي، ومنها من لم يتجاوز حدود هذا التطور[37]، ويمكن عرض ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقوق الإنسان في النظام الأوروبي

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، أدركت دول المجموعة الأوروبية أهمية جعلها آخر الحرب، تفاديا لما ينتج عنها من ويلات وخراب وخسائر بشرية ومادية، وإعاقة للتقدم والازدهار، وكان مدخلها في ذلك هو وضع دعائم وأسس تعزز وتدعم وتحمي حقوق الإنسان، بغرض تحقيق السلام والتعاون بين دول المجموعة الأوروبية.[38]

انطلاقا من هذا تم إنشاء المجلس الأوروبي (Council Of Europe) سنة 1949، والذي يعد أول منظمة سياسية أوروبية تكرس التفاعل بين الدول الأوروبية لحماية القيم والمبادئ التي تمثل المكون الثقافي القيمي المشترك، وتعمل على حمايتها فضلا عن دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وقد كان المحور الأساسي في كل هذا هو حماية وتدعيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وقد عكف مجلس أوروبا منذ إنشائه على تحقيق أهدافه من خلال صياغة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1952.

• الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

وتعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أول إطار تطبيقي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما يمكن وصفها بأنها علامة بارزة في طريق تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد أخذت عنها اتفاقيات حقوق الإنسان التي أعقبتها كما أنها بمثابة نوع من التعاقد القانوني، الذي يتمخض عنه التزامات قانونية، يرتكز أساساً على الاعتراف بأن الأفراد يملكون بعض الحقوق بغض النظر عن وجودها من عدمه في القوانين الوطنية، وفي حالة ثبوت انتهاكات لهذه الحقوق من الدول يثبت الحق لهم في اللجوء إلى إجراءات معينة في مواجهة الدولة، سواء كانت دولة الوطن أو دولة من دول النظام الأوروبيين وهو الأمر الذي ترتب عليه أن قامت بعض الدول الأوروبية بإجراء بعض التعديلات على قوانينها الداخلية لضمان عدم اصطدام تلك القوانين بأحكام الاتفاقية.

ويمكننا القول إنّ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد نقلت الاختصاص الداخلي المطلق للدول الأوروبية، إلى الاختصاص الإقليمي، ولم تعد مسألة حقوق الإنسان مقصورة على مستوى الدول.

وقد احتوت الاتفاقية على 66 مادة، موزعة على خمسة أقسام، ملحق بها عدد 11 برتوكول، تضيف بعض الحقوق والحريات للاتفاقية الأوروبية.

وقد تميزت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبرتوكولاتها، عن الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة في أنها قد حددت آلية تنفيذها، عن طريق اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان أولاً، والوارد النص عليها في المادة 19 من الاتفاقية، والتي تنص على ضمان تنفيذ احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ.

أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان.

ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان.

ولهذه اللجنة أن تبتّ في الشكاوى التي تقدم من الأفراد ضد الدول التي يدعى أنها قامت بانتهاك الحقوق المحمية في الاتفاقية، ولها في هذا أن تقوم بالتوفيق بين الفرد والحكومة المعنية، حتى يستطيع صاحب الحق أن يحصل على تعويض من الدولة المشكو في حقها.

ثم ما لبث أن تغير نظام اللجنة كجهة رقابية، بموجب أحكام الملحق الإضافي للاتفاقية الصادر في عام 1998م، والذي بمقتضاه ألغيت اللجنة المعنية بحماية حقوق الإنسان، وأسند عملها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أصبحت مختصة بالنظر في الشكوى المقدمة من الفرد ضد الدولة المدّعى عليها ويتم فحص الشكوى من الناحية القانونية ودراسة مدى مقبوليتها، ومتى قُبلت تتم إجراءات التوفيق بين الفرد والدولة، وإذا لم يتم التوصيل إلى التوفيق، ترفع الدعوى تلقائيا إلى المحكمة مباشرة للنظر فيها، ويتم قيدها باسم الشخص رافع الشكوى ضد الدولة المدعي عليها.

وبهذا يعد النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أول تنظيم دولي قد أعلى من قيمة الفرد، وجعله نداً للدولة يستطيع أن يقاضيها متى انتهكت حقوقه عن طريق آلية قانونية دولية ذات طابع إقليمي، هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- **مضمون الاتفاقية.**

هذا وقد تضمنت الاتفاقية وبروتوكولاتها حزمة من الحقوق منها: التزام الدولة بالحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية مادة (1) الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الحياة مادة (2) حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة المهينة بكرامة مادة (3) حظر الرق والعمل بالإكراه مادة (4) الحق الشخصي والأمن مادة (5)، الحق في محاكمة الدولة في المسائل المدنية والجنائية مادة (6) إقرار مبدأ الشرعية مادة (7) حماية الحياة الخاصة والأسرية مادة (8)، حرية الفكر والوجدان مادة (9) حرية التعبير عن الرأي مادة (11) الحق في تكوين أسرة مادة (12)، الحق في وسيلة إنصاف فعّالة مادة (13) حظر التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره مادة (14). كما تضمنت البروتوكولات بالإضافة بعض الحقوق ومنها: حماية الممتلكات، الحق في التعليم، الحق في الانتخابات الحرية، حظر الحبس وفاء للديون، حرية الحركة، حظر ترحيل المواطنين، إلغاء عقوبة الإعدام. وتعدّ هذه الحقوق جميعا ملكا للأسرة الأوروبية دولا ومواطنين على السواء. كما أنها تعد جزءًا من النظام العام الأوروبي، فلا يجوز لدولة أوروبية انتهاكها أو الافتئات عليها، وإذا ما تم ذلك أو ادُعي به جاز لدولة أوروبية طرف في الاتفاقية أن تتهم دولة أوروبية أخرى بانتهاك حقوق الإنسان حتى ولو كان من انتهكت حقوقهم من رعايا دولة أوروبية غيرها، على سند أن حقوق الإنسان هي مكون إنساني عام لجميع الشعوب الأوروبية وهي أيضا مسؤولية جميع الدول الأوروبية، ومن ثم فإنه في حالة ثبوت انتهاكات لحقوق الإنسان من أي دولة أوروبية، فان ذلك يرتب مسؤولية طبقا لقواعد المسؤولية الدولية المعرفة في القانون الدولي، والمنصوص عليها في النظم والقوانين الأوروبية، سواء في الاتفاقية ذاتها أو في الملحق الخاص بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. بهذا فقد قطعت أوروبا شوطاً كبيرًا في مجال ترسيخ قواعد احترام حقوق الإنسان، بحيث يمكننا أن ننظر إليها على أنها نموذج لم يقتصر تأثيره على أوروبا فحسب وإنما تعداها إلى القارات الأخرى، فقد سارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أثر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في النظام الأمريكي

بادئ ذي بدء يلزم التنويه إلى أن الدول الأوروبية تختلف عن الدول الأمريكية في عدة أمور لعل من أهمها عدم تجانسها الاجتماعي والاقتصادي مثلما هو في الدول الأوروبية، بالإضافة إلى تنوع الإيديولوجيات ونظم الحكم في الدول الأمريكية، فضلا عن أن النظام الأوروبي يتمتع بخاصية المساواة على خلاف النظام الأمريكي، حيث تتمتع الولايات المتحدة الأمريكية بخصوصية تفوقها على باقي الدول الأمريكية، على كافة المستويات الاجتماعية والعلمية والاقتصادية، بما جعلها تهيمن على النظام الأمريكي، وربما هذا يقودنا نحو القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية رغم أنها دولة عن دول القارة الأمريكية، إلا أنها أميل إلى النظام الأوروبي.

وقد انعكس هذا على منظومة حقوق الإنسان في القارة الأمريكية في مجال الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان، على الرغم من وجود الإطار النظري لحماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية.

ويتمثل هذا الإطار النظري لحقوق الإنسان في القارة الأمريكية في عدة مصادر لعل من أهمها: ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ويمكن عرض هذه المصادر على النحو التالي:

1 - ميثاق منظمة الدول الأمريكية

أنشئت منظمة الدول الأمريكية عام 1948م، بموجب ميثاق عُرف بميثاق (بوجاتا)، والذي تم التوقيع عليه ودخل حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1951م، وقد حلت هذه المنظمة محل الاتحاد الأمريكي الذي أنشأه مؤتمر واشنطن عام 1890م[39].

- **مضمون الميثاق**

وقد تضمن الميثاق 145، وجاءت الديباجة وأغلب النصوص دون المستوى من حيث تأكيدها على حماية حقوق الإنسان في الأمريكيين، فقد تضمنت النصوص فضلا عن الديباجة إشارات متفرقة عن حقوق الإنسان، حيث عبرت الديباجة عن أن المهمة الأساسية والتاريخية لأمريكا هي أن تقدم للإنسان أرضًا ومناخا مناسبين لتطوير شخصيته، وتحقيق آماله المشروعة، وأن التضامن الحقيقي فيما بين الدول الأمريكية وحسن الجوار فيما بينهما لا يمكن إلا بتعزيز نظام من الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية يقوم على احترام الحقوق الأساسية للإنسان في القارة الأمريكية في إطار من المؤسسات الديمقراطية، كما نصت المادة الخامسة من الميثاق على أن (الدولة الأمريكية تعلن عن تمسكها بالحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز بسبب الأصل أو الجنسية أو الانتماء أو الجنس).

كما نصت المادة 13 من الميثاق على أن (لكل دولة الحق في تنمية حياتها الثقافية والسياسية والاقتصادية بحرية وفي نطاق الأخلاق العالمية)، ونجد إشارات إلى حقوق الإنسان أخرى في الميثاق في المادة 13/ي إذ تنص على (العدالة الاجتماعية والأمن الاجتماعي هما أسس السلام الدائم)، وكذلك المادة 13/ل والتي تنص على (تعلن الدولة الأمريكية الحقوق الأساسية

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في النظام الأمريكي

للفرد دون تمييز بسبب العرق والجنسية والعقيدة أو الجنس)، كما أشار الميثاق في المادة 106 إلى أنه سوف تكون هناك لجنة أمريكية مشتركة لحقوق الإنسان، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذه المسائل.

وعلى الرغم من الأهمية التاريخية للميثاق باعتباره الوثيقة الأولى التي تناولت حقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية، غير أن بعض الفقه قد جردها من صفتها القانونية الوضعية التي تلزم الدولة [40] ونضيف إليها دعما لهذا الرأي أنه قد عنون (بميثاق) بما قد يفسر على ما تضمنه من قواعد خاصة بحقوق الإنسان هي قواعد استرشادية فقط لدول القارة الأمريكية دون أن تتضمن الطابع القانوني الإلزامي.

ولعل هذا يتأكد أيضا من نصوص الميثاق ذاتها، والتي نصت في المادة 145 والتي تنص على» حتى يبدأ العمل بالاتفاقية الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان... تحرص اللجنة الأمريكية القائمة لحقوق الإنسان على مراعاة حقوق الإنسان.

وكان رأي [41] قد ذهب صوب القول إن أهمية ميثاق «بوجوتا» تبرز في مجال حقوق الإنسان في كونه قد نقل هذه الحقوق من الاختصاص الداخلي المطلق للدول الأعضاء إلى الاختصاص الإقليمي، إذ لم تعد مسألة حقوق الإنسان من المسائل بصفة مطلقة للاختصاص الداخلي، كما أعتنق الميثاق مفهوما متكاملا لحقوق الإنسان، ولم يقتصر على التعرض للحقوق المدنية والسياسية.

وعلى الرغم من أن هذا الرأي يبدو وجيها، غير أنه لم يكن موفقًا حين وصف الميثاق بأنه قد نقل حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الإقليمي، فلا يستقيم هذا القول مع الصياغة العامة للميثاق، والتي لم تتصف بالطابع القانوني الملزم، فنقل الاختصاص لا يكون إلا من خلال اتفاقيات لها طابع قانوني ملزم وآمر مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والرأي عندي هو أن الميثاق قد نقل مفاهيم حقوق الإنسان من النطاق الداخلي إلى النطاق الإقليمي، ونبّه إلى أهمية صياغة ذلك على نحو ملزم وفي إطار اتفاقية إقليمية، توضح حماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية وآليات الحماية ومدى التزام الدول بها، وهو الأمر الذي يمكن أن يبدو واضحا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

• الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

جاء الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم 10 الذي أتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية عام 1948، ومن ثم فإنه أحد صكوك مؤتمر «بوجوتا».

ولم يصدر الإعلان في إطار بروتوكول أو ملحق مكمل لميثاق منظمة الدول الأمريكي بل جاء مستقلا، مفرداً قدراً أكبر لحقوق الإنسان الأمريكي.

ويمكننا ملاحظة أن الإعلان قد جاء في إطار بيان عام لحقوق الإنسان مضيفًا إليها الواجبات، وهي إضافة لم نجدها في كل الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان سواء كانت السابقة على الإعلان أم اللاحقة عليه، وإذا كان هذا التوجه قد

يرى أنه محمود على سند أن يكرس لفكرة أن حقوق الإنسان هي فكرة مرنة وليست حقوقا مطلقة بل يقابلها واجبات، غير أن هذا التوجه قد خالف المعتاد، فغالبا ما تعنون صكوك حقوق الإنسان دون الإشارة إلى الواجبات.

ولقد جاء الإعلان في 38 مادة مقسمة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

- **مضمون الإعلان.**

تناول الفصل الأول الحقوق وحصرها في: الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية مادة (1) الحق في المساواة أمام القانون مادة (2) الحق في الحرية الدينية والعبادة مادة (3) الحق في حريد البحث والرأي والتعبير مادة (4) الحق في حماية الشرف والسمعة مادة (5) الحق في تكوين أسرة مادة (6)، الحق في حماية الأمهات والأطفال مادة (7) الحق في الاستقرار والتنقل مادة (8) الحق في حرية المسكن مادة (9) الحق في حرية وانتقال المراسلات مادة (10) الحق في الحفاظ على الصحة والحق في الرفاهية مادة (11)، الحق في التعليم مادة (12) الحق في الانتفاع بالثقافة مادة (13) الحق في العمل والمكافأة العادلة مادة (14) الحق في وقت الفراغ واستغلاله مادة (15) الحق في الضمان الاجتماعي مادة (16) الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية مادة (17) الحق في محاكمة عادلة مادة (18) الحق في الجنسية مادة (19) الحق في التصويت والمشاركة في إدارة شؤون الدولة مادة (20) الحق في التجمع مادة (21) الحق في تكوين النقابات والاتحادات مادة (22) الحق في الملكية مادة (23) الحق في الالتماس مادة (24) الحق من الحماية من الاعتقال التعسفي مادة (25) قرينة البراءة والمحاكمة العادلة مادة (26) الحق في اللجوء السياسي مادة (27)

وقد حدد الإعلان القيود التي ترد على حقوق الإنسان في أربع نقاط وردت في المادة 28 وهي: تقييد حقوق الإنسان بحقوق الآخرين، وضمان الأمن للكافة، ومتطلبات الصالح العام، وتعزيز الديمقراطية.

كما أحسن الإعلان صنعا حين أفرد فصلا مستقلا عن الواجبات على الرغم كما سبق أن ذكرت انه يعد خروجا عن الإطار العام لصكوك حقوق الإنسان.

فقد ذكر في هذا الفصل أن هناك واجبات من الفرد تجاه المجتمع كما جاء في المادة (29) فيجب أن يحسن التصرف فيما يتعلق بالآخرين، وواجبات تجاه الأسرة في حماية وتعليم الأبناء القصر، ومن واجب الأبناء إجلال الآباء على الدوام، ومساعدتهم وإعالتهم وحمايتهم عند الحاجة مادة (30) مادة (31) وواجب التصويت في الانتخابات مادة (32) وإقامة القانون مادة (33) وخدمة المجتمع والأمة مادة (34) المحافظة على السلام الاجتماعي والصالح العام مادة (35) ودفع الضرائب مادة (36) واجب العمل مادة (37) الانتفاع من الأنشطة السياسية في دولة أجنبية مادة.(38)

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في النظام الأمريكي

ويمكن أن نلاحظ على الإعلان ما يلي:

أن الإعلان قد جاء مجملا لحقوق وواجبات الإنسان الأمريكي في إطار بيان وخطط ولم يتجاوزه إلى إطار ينقله إلى مرحلة الالتزام به، وهذا ما أشار إليه أحد الفقهاء بأنه لا ينشئ أية التزامات تعاقدية على الدول الأطراف[42] وهو ما يشكك في قيمته القانونية الوضعية اللازمة، ويتأكد هذا من أن الإعلان لم يحدد آليات تنفيذه. إن الإعلان يعكس آمال وطموحات وأهداف الدول الأمريكية في المستقبل، وليست حقوقاً ملزمة للدول بالمفهوم العام، وإن كانت قد رصدت هذه الحقوق وحقوقها على النحو الكافي.

كما أن الإعلان قد أكد أن الحقوق الواردة ليست مطلقة بل مقيدة بعدة قيود ذكرها في المادة (28) سالفة البيان، جاءت في إطار عام ويمكن أن تحمل على أكثر من معنى بما قد تتخذ كذريعة من الدولة في انتهاك حقوق الإنسان مبررة مسلكها بهذه القيود مثل (الصالح العام أو حقوق الآخرين).

وإجمالا يمكن القول عن الميثاق والإعلان أنهما مجرد بيان أو إفصاح عن رغبة الدول الأمريكية في السعي نحو إيجاد آليات قانونية أكثر نضجا لحماية حقوق الإنسان الأمريكي، وربما هذا ما تجسد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:**

بعد أن أصدرت أوروبا اتفاقيتها الخاصة بحقوق الإنسان والتي بدأ تنفيذها عام 1953م، وانتهاء الأمم المتحدة من إقرار العهدين الدوليين سنة 1966 سارعت دول القارة الأمريكية بإعداد اتفاقيتها الخاصة بحقوق الإنسان ففي خلال الفترة من 7 إلى 27 أكتوبر 1969 عقدت في «كوستر» مؤتمرها حيث تم الموافقة على إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتم إقرارها في 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978م، في إطار منظمة الدول الأمريكية.

وقد تضمنت الاتفاقية (82) مادة تكون في مجموعها الحقوق والحريات الأساسية للإنسان التي يجب كفالتها قانونا.

والملاحظ على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أنها جاءت على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل جاءت بعض نصوصها كما هي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دون تغيير وبصياغة مطابقة، كما أن الاتفاقية الأمريكية قد تأثرت أيضا بالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد أكدت مقدمة الاتفاقية على عزم دول القارة إقامة نظام من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنيٍّ على احترام حقوق الإنسان الأساسية؛ وأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما، بل تستند إلى الصفات

المميزة للشخصية البشرية، وهنا يبدو بجلاء إضفاء طابع العالمية على الاتفاقية، وأن نصوص الاتفاقية تعنى بحقوق الإنسان لكونه إنساناً دون النظر إلى انتمائه الأمريكي.

- **مضمون الاتفاقية**

أكدت الاتفاقية في بابها الأول على واجبات الدول الأطراف في احترام الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية، وبضمان ممارستها بحرية من كل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد، أو أي وضع اجتماعي آخر المادة (1)

كما ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية أو غير التشريعية التي تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق مادة (2)

وأفردت لاتفاقية الفصل الثاني بالنص على الحقوق المدنية والسياسية حيث نصت على الحق في الشخصية القانونية مادة (3)، الحق في الحياة مادة (4)، تحريم التعذيب مادة (5)، تحريم الرق والعبودية مادة (6)، حق الحرية الشخصية مادة (7)، الحق في محاكمة عادلة مادة (8)، عدم رجعية القوانين مادة (9)، حق الإنسان في تعويض مناسب مادة (11)، حق الخصوصية مادة (11)، الحرية الدينية مادة (12)، حرية الفكر والتعبير مادة (13)، حق الإنسان في ألا توجه إليه أية إساءات مادة (14)، حق الاجتماع مادة (15)، حق التجمع مادة (16)، حقوق الأسرة المادة (17)، حق الإنسان في أن يكون له اسم وكينونة مادة (22)، حق المشاركة في الحكم مادة (23)، حق الحماية المتساوية مادة (24)، حق الحماية القضائية مادة. (25)

وبعقد مقارنة بين الاتفاقية الأمريكية والاتفاقية الأوروبية نجد- كما سبق أن بيّنا -وجود تماثل بين الاتفاقيتين، فقد تضمنت 23 مادة منها الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادة واحدة، هي المادة 26، غير أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد تضمنت حقوقا لم ينص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مثل: حق الرد، حقوق الطفل، الحق في الاسم والمواطنة، وحق اللجوء، بينما لم تتضمن الاتفاقية الأوروبية هذه الحقوق، ومن ناحية أخرى تضمنت الاتفاقية الأوروبية حق التعليم، ولم يتم النص عليه في الاتفاقية الأمريكية.

كما نصت الاتفاقية الأمريكية في المادة 27 على حق تعليق الضمانات الواردة في الاتفاقية بالنص على)يمكن للدول الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواها من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدول أو أمنها، أن تتخذ الإجراءات التي تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، وقد وضعت الاتفاقية شروطا وقيودًا على ممارسة هذا الحق بين الدول، وهذا النص يقابل نص المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن كان النص في الأوروبية قد جاء أكثر تفصيلا وشمولا.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في النظام الأمريكي

كما تضمنت الاتفاقية الأمريكية نصا يعالج الدول الفدرالية، سمي «بالبند الفدرالي» ويبدو أن هذا النص قد وجد بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية على اعتبار أنها دولة خاضعة للنظام القانوني الفدرالي، وينص هذا البند على أنه في حالة الدولة الفدرالية، تتولى الحكومة الوطنية لتلك الدول تطبيق كل أحكام هذه الاتفاقية التي تدخل موضوعاتها في صلاحية الوحدات المكونة للدولة الفدرالية، فعلى الحكومة الوطنية أن تتخذ فورا كل الإجراءات المناسبة وفقا لدستورها وقوانينها.

وقد ألحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بروتوكولين الأول: خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد في عام 1988م ودخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1999م، وتناول أحكاماً تتعلق بالحق في العمل في ظروف عادلة ومنصفة ومرضية، والحقوق النقابية، والحق في الضمان الاجتماعي.. إلخ، والثاني خاص بإلغاء عقوبة الإعدام، ودخل حيز النفاذ في عام 1991م.

كما تبنّت منظمة الدول الأمريكية عددًا من الاتفاقيات الأخرى التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية هي: اتفاقية لمنع التعذيب دخلت حيز النفاذ في فبراير 1987م، واتفاقية بشأن الإخفاء القسري، دخلت حيز النفاذ في مارس 1996، واتفاقية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز القسري - لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن - وتعدّ هذه الاتفاقية تطورا ملحوظا في مجال حماية المعاقين ربما يجعلها تتفوق بها عن الاتفاقيات الأوروبية، على الرغم من عدم دخولها حيز النفاذ حتى الآن[43].

المطلب الثالث: النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

عانت الدول الإفريقية من الاستعمار طوال العقود الماضية من القرن الماضي، ولكنها تخلصت منه وحصلت على استقلالها بفضل حركات التحرر الإفريقي، والتي كان للدور المصري بقيادة الزعيم جمال عبدالناصر دور فيها - وقد بشر هذا بميلاد تنظيم دولي شامل يضمها، باعتبارها أعضاء في الأمم المتحدة، وعلى اثر ذلك كان من المتوقع أن تبذل هذه الدول جهودا مخلصة وجادة من أجل تحقيق أقصى مدى لرفاهية شعوبها وحماية حقوق وحريات أفرادها.

غير أن هذا الطموح قد تحطم أمام النظم التي حكمت الدول الأفريقية على أثر رحيل الاستعمار، والتي اتصفت بالدكتاتورية والسلطوية التي لم تهتم كثيرا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بل وعلى حد وصف بعض الفقه[44] بأنها من باب الكماليات، وأن نظرية حقوق الإنسان هي نظرية مستوردة لا تتماشى مع واقع الدول الأفريقية، وتتناقض ومتطلبات التنمية ومقاومة التخلف الاقتصادي، وأن الإنسان الأفريقي هو في حاجة أكثر إلى المأكل والمشرب وفي غنى عن حرية المعتقد وحرية تكوين الجمعيات.

وإذا صدق هذا الوصف في بعض جوانبه، غير أن حق الإنسان في المأكل والمشرب هما أيضا ركن من أبجديات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى حرية المعتقد وحرية تكوين الجمعيات.

وعلى الرغم من ذلك فانّ ثمة جهوداً قد بذلت لإيجاد نظام قانوني لحقوق الإنسان بدأها الرئيس نكروما سنة 1961م عندما دشن فكرة إنشاء الولايات المتحدة الأفريقية، مقترنة بمشروع إبرام معاهدة أفريقية لحقوق الإنسان[45].

إنشاء منظمة الدول الأفريقية

ولم تذهب أفكار (نكروما) وغيره من الزعماء الأفارقة سدى فقد نجحت الدول الأفريقية في عام 1962م في خلق منظمة الدول الأفريقية التي أنشأت (بأديس ابابا) إذ جسدت آمال وتطلعات الشعوب الأفريقية.

وقد أشار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية في ديباجته إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة كأساس للتعاون السلمي والإيجابي بين الدول الأفريقية.

وللوضع الخاص بالدول الأفريقية إبان فترة الاستعمار الغربي لها، فقد ركز ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية على مبدأ «تقرير المصير»، وإزالة كل أشكال الاستعمار من القارة الأفريقية، وسيادة الدول الأفريقية ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وعلى الرغم من أن هذا يجسد النزعات التحررية لدى الدول الأفريقية في ذلك الوقت، غير أن بعض الفقه [46] وصف ذلك بأن يعيق قيام نظام للدفاع عن حقوق الإنسان؛ خاصة وأن الميثاق لم يشر كثيرًا إلى حقوق الإنسان مكتفيا في ديباجته بالإشارة إلى أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف أساسية في التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية.

ويلزم التنويه هنا إلى أن منظمة الوحدة الأفريقية قد حل محلها الاتحاد الأفريقي، معبرا عن رغبة الشعوب الأفريقية

المطلب الثالث: النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

في تحقيق حلم الوحدة مع فجر الألفية الجديدة.

وتحت مظلة منظمة الوحدة الأفريقية، وبجهود مشتركة مع لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تمثلت في حلقات دراسية ولجان خبراء، استمرت من عام 1969م أمكن التوصل إلى ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من سنة 1981م ودخل حيز النفاذ في عام 1986م.

ويتضح من القراءات الأولية للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن واضعي الميثاق قد حرصوا على إضافة حقوق الشعوب إلى حقوق الإنسان، ويمكننا أن نفسر ذلك على أنه تكريس للنزعة التحررية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها والتخلص نهائيا من التبعية للدول الاستعمارية، على اعتبار أن هذه الحقوق للشعوب مجتمعة في نيل حريتها والتخلص من الاستعمار والتدخل الأجنبي في شؤونها، وعلى الرغم من ذلك فإننا نستحسن صياغة العنوان على النحو الذي جاء به الميثاق تقديرًا في رغبة الدول الأفريقية لشعوبها في عدم عودة النظم الاستعمارية إليها من جديد.

مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يتكون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة و 68 مادة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء يتضمن الجزء الأول: الحقوق والواجبات تنقسم إلى بابين، أحدهما يعنى بحقوق الإنسان والشعوب، وثانيهما يتحدث عن الواجبات، أمّا الجزء الثاني فيتناول تدابير الحماية، وينصب على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

الديباجة

تعكس ديباجة الميثاق النزعة المزدوجة لطموح الدول الإفريقية ورغبتها في تأكيد حقوق الشعوب الإفريقية، وفي نفس الوقت التأكيد على حقوق الأفراد فلا ترى انفصاماً بين النزعتين اللتين شكلتا النسق العام للميثاق، ونلمح ذلك فيما جاء في ديباجة الميثاق 2 من تأكيد على ما جاء بالمادة 2 من ميثاق الوحدة الإفريقية والذي يشير إلى «إزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية التعاون الدولي.

وتعيد الديباجة في ذات الفقرة التأكيد على أنها سوف تأخذ في الحسبان ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب».

كما أشارت الديباجة أيضا إلى أهمية إدراك فضائل التقاليد التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية التي ينبغي أن تنبع منها تقسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب.

وبهذا فقد صرحت الديباجة بما لا يدع مجالا للشك أن الميثاق سوف يراعي التقاليد وقيم الحضارة الإفريقية عند تناوله لحقوق الإنسان الإفريقي، وأنه حين يكون ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو مرجعه فإن ذلك لا يجعله يحيد عن هذه القيم وتلك التقاليد، ويأخذ منها ما يتفق مع المكون القيمي والتاريخي والحضاري للشعوب الإفريقية.

ولعل هذا الآن يتفق مع توجهنا الذي أكدنا عليه مرارا خلال هذه الدراسة أن حقوق الإنسان فكرة مرنة ونسبية يجب أن تكون متفقة مع قيم وعادات وتقاليد والموروث الحضاري للشعوب.

وقد أحدثت الديباجة ربطًا بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا يمكن فصلهما، لأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وكلاهما يكفل اهتمامًا خاصًا بالحق في التنمية.

غير أن اللافت للنظر في الديباجة وبحق هو الإشارة ذات البعد السياسي الصريح عندما نصت على واجب الدول الأفريقية (نحو التحرر الكامل لأفريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية، وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة ولاسيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو الدين واللغة أو الرأي السياسي).

الجزء الأول من الميثاق

احتوى الجزء الأول من الميثاق والذي جاء بعنوان «الحقوق والواجبات» على بابين الأول ضم حقوق الإنسان والشعوب حيث تناول اعتراف الدول الأفريقية الأطراف بالحقوق والواجبات الواردة فيه، وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية من اجل تطبيقها مادة (1)، وان التمتع بهذه الحقوق يكون دون تمييز بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر مادة (2) المساواة أمام القانون مادة (3)، حق الحياة مادة (4)، الحق في الكرامة الإنسانية مادة (5)، الحق في الحرية مادة (6)، حق التقاضي مادة (7)، حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مادة (8) الحق في المعرفة مادة (9)، حرية تكوين الجمعيات مادة (10)، حرية الاجتماع مادة (11)، الحق في التنقل مادة (12)، الحق في المشاركة السياسية مادة (13)، حق الملكية مادة (14)، حق العمل مادة (15)، الحق في الرعاية الصحية مادة (16)، والحق في التعليم مادة (17)، الحق في تكوين أسرة طبيعية مادة (18).

وتناول الميثاق بعد ذلك حقوق الشعوب، فينص على: مساواة الشعوب وتمتعها بنفس الكرامة ونفس الحقوق مادة (19)، حق كل شعب في الوجود وتقرير مصيره، حق في التحرر، والحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في نضالها التحرري مادة (20)، حقوق الشعوب في التمتع بثرواتها واستقرارها في حالة سلبها مادة (21)، حق الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مادة (22)، حق الشعوب في السلام والأمن مادة (23)، حق الشعوب في بيئة مرضية مادة (24).

وتتناول المادتان (25، 26) من الميثاق واجب الدول الأطراف في النهوض بالحقوق والحريات الواردة بالميثاق وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والأعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات، كما يتعين على الدول ضمان استقلال المحاكم وإتاحة وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها النهوض وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الميثاق.

المطلب الثالث: النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

أمّا الواجبات فقد نص عليها الميثاق في الباب الثاني، حيث نص: على واجبات تقع على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة والمجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي، وأن تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة مادة (27)، وواجب كل شخص في احترام ومراعاة أقرانه دون تمييز مادة (28)، وعلى واجب المحافظة على المجموعة الوطنية وعدم تعريض أمنها للخطر، والمحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته، والمشاركة في الدفاع عن الوطن، والمحافظة على القيم الثقافية الإفريقية الإيجابية وتقويتها مادة.(29)

وهكذا جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب معبرا عن الحال التي كانت عليها الدول الإفريقية عند إعداده، فقد شدد على الحقوق الأكثر انتهاكا في إفريقيا، مثل التفرقة العنصرية، والاستعباد، وحقوق الشعوب في ثرواتها، وحقها في تقرير مصيرها.

وقد انتقد بعض الفقه [47] الربط الذي أحدثه الميثاق بين الحقوق والواجبات مستندا في ذلك إلى أن الحقوق مهددة بصفة مستمرة وهي التي بحاجة إلى حماية دائمة وفعالة ضد تجاوز السلطة والانتهاكات، أما الواجبات وبعكس الحقوق، فأنها لا تحتاج إلى حماية، خاصة في البلاد التي عرفت حضارات مبنية أساسا على الخضوع للسلطة، كما هو الأمر في أفريقيا حيث تتمتع الواجبات بالأولوية على الحقوق، لهذا يضيف صاحب هذا الرأي: فإنه من أجل هذه الاعتبارات فإن تخصيص باب من الميثاق للواجبات لم يكن متعينا، خاصة أن هذا سوف يؤدي إلى إضفاء علاقة ارتباط بين الحرية والواجب، وهو من وجهة نظره ارتباط شرطي، فلا حرية بدون واجب أو بمعنى آخر أداء الواجب أولاً، ثم منح الحرية والحقوق ثانيا.

ورغم ما اتصف به هذا الرأي من منطق غير أنه قد جعل من علاقة الارتباط بين الحق والواجب ارتباط لزوم وسبق الواجب على الحق، والمنطق السليم يقتضي القول بأن أي حق يقابله واجب، وهي- من وجهة نظري-علاقة نسبية، فلا يوجد حق مطلق ولا واجب مطلق، والنهج السليم لدينا فيما لو جعل من الواجب موضوعا محتما على الدولة الوفاء والالتزام به، وهو واجب الالتزام بما جاء به الميثاق من حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية على التفصيل السابق توضيحه.

هذا وقد تضمن الجزء الثاني من الميثاق تدابير الحماية من خلال تكوين وتنظيم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كما تم إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1997م.

المبحث الثالث: المصادر العربية والإسلامية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية

يتمتع النظام العربي بعدة خصائص تجعله أكثر النظم تجانسا وتوحدًا فتجمع الأمة العربية لغة واحدة، وموروث حضاري تاريخي مشترك، وقيم مشتركة، كما يدين معظم العرب بدين واحد هو الدين الإسلامي الذي أرسى قيما إنسانية سامية خالدة، أكدت حق الإنسان في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، كان لها دورٌ كبيرٌ في دعم مسيرة حقوق الإنسان على المستوى العالمي، من خلال القيم والمبادئ الإنسانية التي أكدت الشريعة الإسلامية عليها في كل مصادرها.

وعلى الرغم من كل ذلك فقد تخلفت الأمة العربية عن ركب التطور في مجال حقوق الإنسان على المستوى الواقعي والعملي، فلم تصدر مواثيق أو إعلانات أو اتفاقيات عربية تتناول حقوق الإنسان إلا مؤخرًا برغم أن نشأة المنظمة العربية - جامعة الدول العربية- قد عاصرت نشأة الأمم المتحدة، التي بادرت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، ولم يواكب ذلك إعلان عربي لحقوق الإنسان، بل تراخت الجهود العربية في هذا المجال ولم تحقق السبق الذي كان يجب أن يكون، على رغم سبقها القيمي والحضاري والديني في مجال حقوق الإنسان.

لم تحقق جامعة الدول العربية الآمال التي كانت تصبو إليها الشعوب العربية في كافة المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية على الرغم من توافر المقومات التي تدعم ذلك، ولعل ذلك يرجع إلى أسباب كثيرة ليس هنا محلها.

كما أن الملاحظ أيضا على مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي فضلاً عن وضعها وعدم الاهتمام باليات تنفيذها، فقد جاءت في إطار محاكاة للصكوك والاتفاقيات الدولية لا أكثر أو ترديدًا لها.

وقد اهتم العالم العربي مؤخرًا بحقوق الإنسان؛ ولعل السبب في ذلك من وجهة نظرنا يكمن في الادعاءات المتوالية من منظمات حقوق الإنسان أن بعض الدول العربية بها انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان.

لهذا فليس من الغريب الآن أن نجد اهتمام ومشاركة الدول العربية في موضوعات حقوق الإنسان ومجالاته على المستوى الدولي، والتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصدرتها الأمم المتحدة وجعلها جزءًا من تشريعها الداخلي ودساتيرها أو ما يصدر عن المنظمات الإقليمية مثل منظمة التعاون الإسلامي التي أصدرت إعلان القاهرة لحقوق الإنسان، ومن مظاهر الاهتمام العربي بحقوق الإنسان في الوقت الحاضر هو إنشاء اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية، تكون مهمتها متابعة موضوعات حقوق الإنسان عربيًا ودوليًا واقتراح ما يعزز ضمان وحماية حقوق الإنسان في الدول العربية، وقد طرحت هذه اللجنة وأقرت العديد من الأفكار والمشروعات، ولعل من أهمها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ثم وضعت خطة لمساعدة الدول العربية في تنفيذ بنود الميثاق الأولى تتعلق بالتربية على حقوق الإنسان، ثم خطة أخرى لنشر ثقافة حقوق الإنسان. وأخيرا تم إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية

الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 مايو 2004 م ودخل حيز النفاذ في 3 مارس 2008 - واعتبر عيد حقوق الإنسان في الوطن العربي بالتصديق عليه وحصوله على النصاب القانوني.

- **مضمون الميثاق:**

جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان متضمنا ديباجة وثلاثة وخمسين مادة حيث أكدت الديباجة على الكرامة الإنسانية، وأن الوطن العربي هو مهد الحضارات والديانات التي أكدت على القيم الإنسانية السامية، كما أوضحت دور المبادئ الإنسانية الخالدة في تحقيق الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر.

وأشارت إلى وحدة الوطن العربي، وإيمانه بسيادة القانون وحقوق الإنسان، والرفض لأشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، وتهديدًا للسلم والأمن العالميين، والارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين.

ونلاحظ من الديباجة أنها قد عكست الوضع في الوطن العربي من الناحية السياسية، والممارسات الصهيونية حيال الشعب الفلسطيني المحتلة أراضيه وما يعانيه من تفرقة عنصرية، برفضها لأشكال العنصرية والصهيونية، ولعل الأساس في ذلك هو ما اعتمده، الميثاق على قرار الأمم المتحدة من أن الصهيونية تعد وجها آخر للعنصرية كما أن الميثاق قد تأثر أيضًا بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وعدم جواز الحكم الذي نص على هذا المعنى، كما سبق وأن وضحنا ذلك في حينه.

هذا وقد جاء الميثاق متضمنا التأكيد على الهوية العربية مادة(1)، حق تقرير المصير مادة (2)، التزام الدول الأطراف تنفيذ ما جاء بالميثاق من حقوق والتزامات باستثناء حالة الطوارئ الاستثنائية مادة (3)، الحق في الحياة مادة (5)، حظر التعذيب مادة (8)، حظر الحكم بالإعدام إلا في الجنايات مادة (6) حظر إجراء التجارب الطبية على شخص دون رضاه مادة (9)، حظر الرق والاستعباد مادة (10)، المساواة أمام القانون مادة (11)، استقلال القضاء مادة (12) الحق في محاكمة عادلة مادة (13) والحرية الشخصية مادة (14)، مبدأ الشرعية مادة (15)، قرينة البراءة مادة (16)، نظام قضائي خاص بالأحداث مادة (17)، عدم جواز الحبس قضاء لدين مدني مادة (18)، عدم جواز محاكمة الشخص عن جرم واحد مرتين مادة (19)، حسن معاملة السجناء مادة (20)، عدم جواز المساس بخصوصية الإنسان مادة (21)، الاعتراف بالشخصية القانونية مادة رقم (22)، حق الإنسان في التظلم مادة (23)، الحرية السياسية مادة (24)، حماية الأقليات مادة (25)، حرية التنقل مادة (26-27)، حق اللجوء السياسي مادة (28)، الحق في الجنسية مادة(29)، حرية الفكر والعقيدة مادة (30)، حق الملكية مادة (31)، حرية الرأي والتعبير مادة (32)، حق تكوين أسرة مادة (33)، الحق في العمل مادة (34)، حرية تكوين الجمعيات مادة (35)، الحق في الضمان الاجتماعي مادة (36)، الحق في التنمية مادة (37)، الحق في العيش الكريم مادة (38)، الحق في الرعاية الصحية مادة (39)، حماية ذوي الإعاقة النفسية والجسدية مادة (40)، الحق في التعليم مادة (41)، حرية البحث العلمي مادة (42).

ثم يلزم الميثاق الدول بأن لا تفسر الميثاق على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الوطنية، كما تلتزم الدول بأن تتخذ من الإجراءات الدستورية ما يكون ضروريًا لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية مادة (43-44).

ويتناول الميثاق بعد ذلك إنشاء لجنة حقوق الإنسان في المواد (من 45 إلى 48)، تضطلع بتلقي تقارير حقوق الإنسان من الدول الأطراف، تدرسها وتناقشها مع ممثل الدولة المعنية، وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق، وتنتهي مهامها بإحالة تقريرها السنوي إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

نشأة المحكمة

جاءت فكرة إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان بناءً على مبادرة حكيمة من جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البحرين، أشار إليها جلالته في كلمته بتاريخ 23 نوفمبر 2011، وبمناسبة تسلم تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق، والتي جاء بها «إن مملكة البحرين كانت من أوائل الدول الداعمة للميثاق العربي لحقوق الإنسان قبل خمسة عشر عاما، ولكن رغم سمو المبادئ الواردة فيه إلا أنه لا يضمن نظاماً يشابه ما هو في أوروبا والامريكتين، وفي هذا المجال فأننا نهيب بالدول العربية الشقيقة أن تمضي قدماً وبكل عزم لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، تأخذ مكانتها الحقيقية على الساحة الدولية».

وانطلاقا من هذه الدعوة الصادقة من جلالة الملك ـ قدمت مملكة البحرين مقترحاً بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان في اجتماع جامعة الدول العربية، حيث لقى ترحيباً كبيراً من الدول أعضاء جامعة الدول العربية، وتم تكليف لجنة من الخبراء القانونيين لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة.

وعقدت بناءً على ذلك عدة مؤتمرات على المستوى الدبلوماسي وورش عمل من الخبراء القانونيين. لمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، ومن بينها المؤتمر الذي دعت إليه مملكة البحرين والذي عقد في عاصمتها المنامة، يومي 25 - 26 فبراير 2014 بحضور وزراء وممثلي الدول العربية وعدد من الخبراء القانونيين وكذا المؤتمر الثاني الذي شهد عدداً كبيراً من ممثلي المجتمع المدني والخبراء من العالم العربي وأوربا وأفريقيا.

وبعد المناقشات والدراسات المعمقة من الخبراء القانونيين ووزراء الخارجية حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة، تم اعتماده بتاريخ 7 سبتمبر 2014 واختيرت المنامة عاصمة مملكة البحرين لتكون مقراً للمحكمة، على أن يدخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ عند التصديق عليه من سبع دول من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

ويمكن تناول الأحكام العامة للمحكمة العربية لحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

1. الحاجة إلى إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

أ. جاء ميثاق حقوق الإنسان العربي دون النص على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على الرغم من سمو المبادئ الواردة فيه والتي كانت تقتضي أن تنشأ آليّة قضائية تفعّل الميثاق، ومن هنا جاء قرار وزراء خارجية الدول العربية بالموافقة بالإجماع على إنشاء المحكمة ليسد الثغرة الموجودة في الميثاق وتكون أداة عربية قضائية فاعلة للنظر في مدى التزام الدول الأطراف في احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ ذلك على الرغم من أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قد تضمن آلية لمراقبة مدى تطبيق الدول الأطراف فيه التزاماتهم من خلال لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) تضم (7) أعضاء من مواطني هذه الدول،

ويعملون بصفتهم الشخصية يبحثون في التقارير الأولية والدورية التي ترسلها الدول الأعضاء في الجامعة، وترفع اللجنة تقريراً مشفوعاً بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان.

والواقع إنّ لجنة الميثاق لم يثبت فاعليتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي، يرجع ذلك إلى طابع تشكيلها حيث تشكل من خبراء في حقوق الإنسان ليس لهم الطابع الرسمي الذي يضفي على قراراتهم القوة الإلزامية، بل إن قراراتهم لا تعدو أن تكون آراء قانونية استشارية ترسلها إلى اللجنة الدائمة، وهي مجرد قناة اتصال مع الدول الأعضاء، فضلا عن افتقار اللجنة للطابع القضائي الذي يمكنها من دراسة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وإصدار أحكام قضائية بشأنها، لهذا لم تكن لجنة الميثاق الأداة الناجحة للرقابة على مدى التزام الدول الأطراف في ميثاق حقوق الإنسان العربي في الالتزام به وتطبيق المبادئ التي نص عليها، ومن هنا جاءت أهمية المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

ب. كما تبدو أهمية إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان من أنها أداة قانونية قضائية تواكب التطورات الحالية على المستوى الدولي في مجال حقوق الإنسان وتكرس مفهوم أن المجتمع العربي يولى أهمية خاصة لقضايا حقوق الإنسان من خلال نقلها من إطارها النظري الذي تمثل في ميثاق حقوق الإنسان العربي إلى الإطار التطبيقي الذي تبشر به المحكمة العربية لحقوق الإنسان، بما يعد نقلة نوعية في تعاطي جامعة الدول العربية مع قضايا حقوق الإنسان.

كما جاء قرار إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان متفقاً مع توجه المنظمات الإقليمية الأوربية والأمريكية والأفريقية، والتي جاءت مواثيقها واتفاقياتها متضمنة آلية قضائية مثل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان[1]، في الوقت الذي خلا فيه ميثاق حقوق الإنسان العربي من النص على المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

هـ- كما سوف تعد المحكمة العربية لحقوق الإنسان أداة قانونية فعّالة تظهر الجامعة العربية بمظهر المنظمة الإقليمية التي تأخذ بكل الوسائل القانونية لتعزيز وحماية والرقابة على حقوق الإنسان نظريا وعمليا، كما تعد في ذات الوقت أداة للرد علي المزاعم التي توصم بها بعض الدول العربية بأنها لا تراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن أنها يمكن أن تساعد في أن تكون مرحلة أولية للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي قبل عرضها على المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ووسيلة فعالة للرد على مزاعم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان خاصة في ظل تنامي نشاطها على المستوى الدولي ومدى تأثيرها على الرأي العام العالمي

1-فلقد أسست منظمة مجلس أوروبا محكمة أوروبية لحقوق الإنسان ومقرها ستراسبورغ الفرنسية نص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950 في المواد 38 إلى 56، كما اعتمدت منظمة الدول الأمريكية ومقرها واشنطن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مقرها مدينة سان خوسيه في جمهورية كوستاريكا، واعتمد الاتحاد الأفريقي برتوكول الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان عام 1998 ليضاف إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ليؤسس محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقرها مدينة أروشا بتنزانيا.

والوطني مستفيدة في ذلك من التقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

ح- وأخيراً فإن المحكمة العربية لحقوق الإنسان سوف تساهم بدور فعّال على المستوى الدولي في إرساء مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الدولية من خلال رؤية عربية تراعي خصائص المجتمع العربي الثقافية الأيديولوجية والقيميّة.

2-طبيعة المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

أوضح النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان في المواد من 2 إلى 16 الإطار العام لطبيعة المحكمة وهو ما يمكن عرضه من خلال ما يلي:

أ-تبعية المحكمة.

تتبع المحكمة العربية لحقوق الإنسان جامعة الدول العربية، ومن ثم فهي فرع من الهيكل التنظيمي لها، وتخضع بالتالي لكل ما يتضمنه ميثاق جامعة الدول العربية من أحكام ومبادئ وأهداف ومقاصد أنشئت من أجلها جامعة الدول العربية.

والواقع إن ميثاق جامعة الدول العربية الذي تم اعتماده في 22 مارس 1945 لم يتضمن الإشارة إلى إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وإن كان قد أشار في المادة (19) إلى جواز إنشاء محكمة عدل عربية، غير أنه من الواضح أن المقصود بمحكمة عدل على غرار محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة، ولم يتم إنشاء محكمة العدل العربية حتى الآن رغم الإشارة إليها في الميثاق.

ويترتب على تبعية المحكمة لجامعة الدول العربية نتيجتان الأولى: إن اختصاص المحكمة مقصور فقط على الدول العربية أعضاء الجامعة، والثاني: إن المحكمة تابعة من الناحية الإدارية والمالية لجامعة الدول العربية، ولا ينال هذا من استقلالها في ممارستها للعمل القضائي عن الإطار الإداري للجامعة.

هذا وقد حذا النظام الأساسي للمحكمة العربية حذو النظام الأوروبي والأمريكي والأفريقي في شأن تبعية المحكمة.

حيث تتبع المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان المجلس الأوربي لحقوق الإنسان بناء على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نوفمبر 1950، وكذا البروتوكول رقم (11) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات السياسية والذي دخل حيز النفاذ في نوفمبر 1998، وتتبع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان منظمة الدول الأمريكية تضمنتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، وكذلك قواعد وإجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1991، وتتبع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان. إذاً فقد ساير النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان النظم القانونية لتبعية المحكمة للجامعة العربية، ولا غرو في ذلك حيث إن المحكمة تعمل في إطار تكريس وحماية والرقابة على تطبيق حقوق الإنسان ومدى التزام الدول العربية بها، ومن ثمّ فإن إطار عملها المكاني يكون في نطاق الدول العربية أعضاء جامعة الدول العربية.

ب-الطبيعة القانونية للمحكمة.

يمكن تعريف المحكمة العربية لحقوق الإنسان بأنها «هيئة قضائية عربية أنشئت بموجب قرار من مجلس الجامعة العربية، وتعمل في إطار النظام الأساسي الموضوع لها بهدف تعزيز رغبة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها، فما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته «ومن هذا التعريف يمكن تحديد خصائصها فيما يلي:

1- المحكمة العربية لحقوق الإنسان هيئة قضائية، ومن ثم فإنها تخضع لكافة الضوابط التي تحكم العمل القضائي بصفة عامة على مستوى كافة الأنظمة القانونية للدول العربية أعضاء جامعة الدول العربية من حيث كيفية اختيار القضاة والإجراءات القانونية المتخذة حيالها بخلاف الإجراءات التي تقتضيها طبيعة عملها وحقوق المدعين، وكيفية صدور أحكامها وتسبيبها والوصول في النهاية إلى قضاء عادل سواء أخذ شكل حكم أو رأي، كل هذا في إطار النسق القانوني للنظم العربية.

2- إن المحكمة العربية لحقوق الإنسان قد أنشأت بموجب قرار من مجلس الجامعة، وإن كان القرار أو النظام الأساسي لم يوضح مسمّى الآلية غير أن التكييف القانوني لها يقودنا إلى أنها تعدّ اتفاقيه وبروتوكولاً مكملاً لميثاق حقوق الإنسان العربي، ومن ثم فإنه يسرى بشأنها ما يسرى بشأن الاتفاقيات عموماً من حيث الأثر القانوني فهي ألا تلزم أطرافها المنضمين إلى نظامها الأساسي، وهذا يعني أنها لا تسرى في حق الدولة إلا بالانضمام إليها بموجب الإجراءات في القانون الداخلي للدولة الخاص بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهو في الغالب بالتصديق عليها من قبل السلطة التشريعية، إذاً فإن ولايتها القضائية مقصورة على الدول العربية أعضاء الجامعة المنضمين إلى النظام الأساسي.

3- ينحصر اختصاص المحكمة الولائي في النظر فيما التزمت به الدول الأطراف في مدى تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، وهنا يمكن القول بأن المحكمة تعد أداة رقابية من طبيعة قضائية على سلوك الدول الأطراف من حيث مدى التزامها بالمبادئ الأساسية والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته، وإن كان النظام الأساسي للمحكمة قد أطلق الاختصاص ولم يحدد إطاره المرجعي، فإننا نرى أنه خصّ مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولمّا كان اختصاص المحكمة الولائي ينحصر في الدعاوى المتعلقة بحقوق الإنسان فقط فإن ذلك يعني أن المسائل ذات الطبيعة السياسية والمدنية والجنائية تخرج عن دائرة اختصاص المحكمة.

4- وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة على الطبيعة القضائية للمحكمة حيث نصّ على أن المحكمة تشكل من سبعة قضاة من مواطني الدول الأطراف، ويجوز زيادتهم حتى أحد عشر عضوا؛ بناءً على طلب المحكمة وموافقة الجمعية، ولا يجوز أن تضم في عضويتها أكثر من قاض واحد (المادة 5).

وقد حدد النظام الأساسي طرق اختيار القضاة ومعايير الاختيار وفترة الولاية وبدئها وانتهائها وأدائهم القسم* غير أنّ ما نود الإشارة إليه ما يلي:

المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

أ- إن قضاة المحكمة يخضعون عند اختيارهم لذات المعايير المعمول بها في النظم القانونية للدول العربية، من حيث النزاهة والالتزام بالقيم الأخلاقية العالية، والكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني والقضائي، وأن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو القانونية في دولهم، ويفضل من لديه خبرة في مجال حقوق الإنسان (المادة 7).

والواقع أن كل هذه الشروط هي التي يتطلبها العمل القضائي، وهي ما تنص عليه قوانين الهيئات القضائية في الدول العربية، بل وفي القوانين المقارنة.

غير أن النظام الأساسي قد أكد على أهمية الخبرة القضائية والقانونية لشغل منصب القاضي، خاصة في مجال حقوق الإنسان، وهذا يمكن تفسيره على أنه يقصد به الخبرة الطويلة في العمل القضائي، ولا يكون القاضي في بداية العمل القضائي، كما يمكن أن يحمل أيضا في معناه أنه يمكن أن يعين قاض بالمحكمة خبير في العمل القانوني من أساتذة القانون في الجامعات أو المحامين، أمّا الخبرة في مجال حقوق الإنسان فهي كما نرى شرط تفضيلي.

ب-كما نص النظام الأساسي على مبدأ استقلال القضاة وتفرغهم (المادة 5).

وهو المبدأ الذي يتمتع به القضاة في كافة الأنظمة القانونية العربية والدولية؛ ولهذا أكد النظام الأساسي على المبدأ من خلال ما يلي:

1- حصانه القضاة من المحاسبة في أي وقت حتى بعد انتهاء مدة ولايتهم من المحاسبة على الآراء التي أبدوها أو القرارات التي اتخذوها طوال فترة ولايتهم.

2- لا يجوز للقضاة مزاولة أعمال أو نشاطات قد تتداخل مع أو تؤثر على حياديتهم أو وظيفتهم.

3- عدم جواز أن ينظر القاضي في مسألة قد سبق له التعامل معها كوكيلٍ أو محام أو مستشار، أو كعضو في محكمة داخلية أو دولية أو في لجنة تحقيق أو تحكيم.

4-عدم قابلية القضاة للعزل أو إنهاء ولايتهم إلا بموافقة بقية القضاة، في حالة أن القاضي لم يعد يفي بمقتضيات وظيفته ومتطلباتها أو لم يعد مستوفياً للمعايير التي اختير على أساسها.

هذا وقد أشارت المادة (14) من النظام الأساسي إلى أن أعضاء المحكمة يتمتعون بمناسبة أداء أعمالهم بذات الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية، والواضح هنا أن المقصود هو الحصانات الدبلوماسية المعمول بها لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية، دون الإشارة إلى الحصانات القضائية، والرأي لدى أنه كان يمكن منح القضاة حصانة قضائية مثل الممنوحة للقضاة في دولة المقر، وهو أمر يمكن تداركه عند بدء عمل المحكمة، فيمكن لدولة المقر (البحرين) أن تمنح قضاة المحكمة الحصانة القضائية كنظرائهم من القضاة في المحاكم الوطنية لمملكة البحرين.

3-قواعد اختصاص المحكمة.

حددت المواد من 16 إلى 22 قواعد اختصاص المحكمة العربية لحقوق الإنسان وهي قواعد اختصاص موضوعي وزماني وقواعد قبول الدعوى، ومن له حق اللجوء إلى المحكمة، وهو ما يمكن تناوله على النحو التالي:

أ- الاختصاص الموضوعي

وهو يعني أن المحكمة تختص بالنظر في الدعاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من الدولة المدعي عليها، وتطبق المحكمة في هذا المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات العربية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وبهذا تخرج من اختصاص المحكمة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الواردة في الصكوك والاتفاقيات الدولية، فهي بهذا المعنى لا تمثل إطاراً مرجعياً للمحكمة عند النظر في دعوى خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان من دولة عربية، وهو الأمر الذي قد يراه البعض قصورا من النظام الأساسي؛ إذ كان يلزم أن يجعل من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان مَصدراً للمحكمة عند نظر الدعوى الماثلة أمامها.

غير أن هذا مردود عليه بأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذا الاتفاقيات العربية ما هي إلا ترديد من حيث الواقع للصكوك والاتفاقية الدولية خاصة ما تمثّل منها الشرعية الدولية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وإذا كان النظام الأساسي قد حدد اختصاص المحكمة في الدعاوي والنزاعات الناشئة من تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان - والاتفاقيات العربية غير أنه لم يحدد المقصود من ذلك، وإن كان قد أوردها في المادة (19) بأنها انتهاك حق من حقوق الإنسان.

ولم يوضح المقصود بانتهاك حق من حقوق الإنسان بما يجعلنا نجتهد في أنه يقصد أن يبلغ هذا الانتهاك من الجسامة التي تجعله يدخل في اختصاص المحكمة.

ب-الاختصاص من حيث الزمان والمكان.

إن اختصاص المحكمة العربية لحقوق الإنسان مستقبلي فقط؛ ولذلك لا يسرى اختصاصها على الوقائع التي وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيّز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية، وهو ما أشارت إليه المادة 17 من النظام الأساسي، بالنص على «ألّا تنظر المحكمة إلّا في الوقائع التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدولة المعنية».

أما الاختصاص المكاني للمحكمة فهو اختصاص إقليمي خاص بالدول العربية أعضاء جامعة الدول العربية، والتي انضمت

المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

للنظام الأساسي للمحكمة لهذا لا يمتد اختصاص المحكمة إلى دولة غير عضو في جامعة الدول العربية أو دولة غير طرف في النظام الأساسي.

ج-مبدأ التكاملية.

يقوم اختصاص المحكمة العربية لحقوق الإنسان على مبدأ التكاملية، وهو يعني أنّ الأولوية في الاختصاص للقضاء الوطني، ويعدّ اختصاص المحكمة مكملا للاختصاص الوطني، ولا يحل محله.

ويؤكد هذا المبدأ على أنّ المحكمة العربية لحقوق الإنسان ككيان قضائي إقليمي، لا تسمو على المحاكم الوطنية، بما يعنى أنّ الولاية القضائية الوطنية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعوى الناشئة عن انتهاك حقوق الإنسان، فالمحكمة لا تعلو المحاكم الوطنية بل تعمل في إطار تكاملي لها، و يترتب على ذلك أنه إذا كان القضاء الوطني يجرى تحقيقاً في دعوى معينة تمثّل انتهاكاً لحقوق الإنسان من الدولة المدعى عليها، فإنّ المحكمة ليس لها ولاية نظر هذه الدعوى، وإذا طرحت عليها، فإنّها تقرر عدم قبول الدعوى.

ولعل ما أجملته المادة 18 من النظام الأساسي والتي نصت على أنه لا يجوز للمحكمة أن تقبل الدعوى في الحالات الآتية:-

1- عدم استنفاد طرق التقاضي في الدولة المشكو في حقها بحكم نهائي وباتّ وفق النظام القضائي الوطني.

2- رفع الدعوى عن ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان.

3- رفع الدعوى بعد ستة أشهر من إبلاغ المدعي بالحكم البات.

4- طرق الإحالة للمحكمة.

حدد النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان طرق الإحالة إليها في ثلاث جهات على النحو التالي:

أ. الدولة الطرف.

المقصود بالدولة الطرف هي الدولة المنضمة إلى النظام الأساسي للمحكمة بموجب تصديقها عليه، ويكسبها هذا مركزاً قانونياً يعطى لها الحق في أن تلجأ إلى المحكمة متى ادعى أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حقّ من حقوق الإنسان، ويشترط النظام الأساسي أنه في حالة ما إذا كانت الشكوى من دولة ضد دولة أخرى أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفين في النظام الأساسي.

الواقع إنّ النص على هذا النحو به ما يثير الغموض واللبس حول التساؤل عمّا إذا كان يجوز للدولة ذاتها أن تلجأ إلى المحكمة على أثر تقدم أحد رعاياها طالبا اللجوء للمحكمة، أم أن تلجأ الدولة بناء على طلب أحد رعاياها اللجوء للمحكمة شاكياً دولة أخرى طرفاً في النظام الأساسي، وهذه الإشكالية تتأكد في سياق المنطق القانوني والسياسي الذي يجعلها تقول

إنّ الدولة تأبى على نفسها أن تفسح المجال للادعاء بأنها تنتهك حقوق الإنسان ضد أحد رعاياها، وتعرض هذه في إطار دعوى أمام المحكمة ـ غير أنّ المنطق القانوني والسياسي قد يقودنا من ناحية أخرى إلى القول بأنّ الدولة تريد من عرض الموضوع برمته أمام المحكمة أن تُبرّأ ساحتها من الادعاء الموجه إليها من أحد مواطنيها، وإظهار شفافيتها في التعاطي مع موضوع حقوق الإنسان، وإزاء هذا التصور لتفسير نص المادة 19 من النظام الأساسي فإنه يمكن فهمه على وجهين، الأول: أن تقدم الشكوى من الدولة الطرف المقدمة لها من أحد رعاياها، بشرط استيفاء كافة طرق التقاضي أمام قضائها الوطني. والثاني أن تقدم الشكوى من دولة ادعي أحد مواطنيها بانتهاك حق من حقوقه في دولة أخرى طرف في النظام الأساسي.

ب. الدولة غير الطرف (الاختصاص الاختياري).

أجاز النظام الأساسي للمحكمة بناء على طلب من أحد رعايا الدولة الطرف انتهك حق من حقوقه، سواء من الدولة ذاتها أو في دولة أخرى في إحالة قبولها اختصاص المحكمة، وقد حدد النظام الأساسي نوعين من هذا القبول الرضائي.

الأول: إعلان قبول الاختصاص في حالة بعينها، وهنا ينطبق الاختصاص على هذه الحالة، ولا يتعداها إلى حالات أخرى، وتنفذ ولاية المحكمة على هذه الحالة فقط، كما لا يعد هذا انضماماً للنظام الأساسي للمحكمة.

الثاني: إعلان القبول بالاختصاص قبولاً عاماً، وفي هذه الحالة فإن الدولة تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الدعاوى المثارة ضدها، وفي إطار الموضوعية للمحكمة ذلك على كافة الدعاوى المستقبلية المثارة ضد الدولة منذ إعلانها القبول بالاختصاص العام للمحكمة، ويمكن تكييف هذا القبول على أنه انضمام غير مباشر للنظام الأساسي للمحكمة.

ج. المنظمات الوطنية غير الحكومية.

أجاز النظام الأساسي للمحكمة للمنظمات الوطنية اللجوء إلى المحكمة، وقد حدد النظام الأساسي عدة ضوابط لذلك هي:

1- أن تكون المنظمة غير الحكومية وطنية ومعتمده لدى الدولة التي يدعى أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان، وبهذا تخرج المنظمات غير الحكومية الدولية أو الوطنية التي يمتد نشاطها إلى الدول الأخرى.

2- أن تكون المنظمة الوطنية تعمل في مجال حقوق الإنسان.

3- أن تعلن الدولة عن رغبتها عند المصادقة أو الانضمام للنظام الأساسي، أو في وقت لاحق قبولها للسماح للمنظمات غير الحكومية باللجوء إلى المحكمة.

الواقع إنّ النظام الأساسي للمحكمة قد أحسن صنعاً حين جعل هذا الاختصاص جوازيّاً عند الانضمام، وذلك لأن موضوعات حقوق الإنسان من الموضوعات الخاصة والتي ترتبط في أحيانٍ كثيرة بسلطات الدولة، وسيادتها على إقليمها

المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

ورعاياها، ومن ثم فإنه بالسماح للمنظمات غير الحكومية بأن تأخذ دور الدولة في هذا الشأن قد يكون بشكل أو بآخر بأمنها القومي، لهذا فإنّ جعله سلطة تقديرية متروك للدولة من الأمور التي تتفق مع توجه الدولة وسياستها مع المنظمات غير الحكومية.

5. قضاء المحكمة.

تصدر المحكمة في إطار اختصاصها نوعين من القضاء، إمّا قضاء حكم أو قضاء فتوى، بالإضافة إلى أنّ النظام الأساسي قد نص على دورها في إجراء تسوية ودّية، وهو ما يمكن تناوله من خلال ما يلي:

أ- طبيعة المسؤولية وقضاء الحكم.

متى رفعت الدعوى أمام المحكمة، وحظيت بقبولها الاختصاص طبقاً للقواعد السابق تناولها، تقوم المحكمة بنظر الدعوى على الوجه المحدد بنظامها الأساسي والمعمول به في النظم القانونية العربية.

لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة نوع وطبيعة المسؤولية التي تترتب على إخلال الدولة بواجبها القانوني حيال أحد رعاياها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وإن كان السياق العام للنظام الأساسي ينبئ بأنّ المسؤولية هنا مسؤولية مدنيّة، وتستند هنا إلى نفس القواعد القانونية التي تستند إليها المسؤولية في القوانين الخاصة، ومؤداها أنّ كل فعل غير مشروع يتسبب عنه ضرر للغير يستوجب أن يقوم فاعله بإصلاح هذا الضرر والتعويض.

وأساس المسؤولية هنا إمّا أن يكون تعاهديّاً (مسؤولية عقدية) منشئوها إخلال الدولة بالتزام تعاهدي أو عقدي، وقد تكون نتيجة قيام الدولة بعمل غير مشروع شكّل إخلالا بواجب قانوني.

- المسؤولية، التعاهدية تنشأ قبل الدولة متى أخلت بأحد التزاماتها التعاهدية الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أو الاتفاقيات العربية المنضمة إليها الدولة الخاصة بحقوق الإنسان.
- المسؤولية التقصيرية وهي التي تنشأ عن إخلال الدولة بواجبها القانوني تجاه رعاياها بعدم انتهاك حق من حقوقهم طبقاً للقواعد العامة.

وتقوم المسؤولية هنا بنوعيها على عناصر ثلاثة هي:

الأول: أن يكون هناك ضرر قد لحق بأحد رعايا الدولة المشكو في حقها، ويشترط هنا أن يكون الضرر جديّاً، ويمثّل خللا فعلياً بحق من حقوق المدعى و يستوي في ذلك أن يكون مادياً (كالتعذيب أو الإخفاء القسري أو الإعدام خارج القانون أو ضرر معنوي كالاضطهاد أو امتهان الكرامة الإنسانية، ومصادرة حرية من الحريات).

الثاني: أن يكون هناك خطأ من جانب الدولة المشكو في حقها، سواء كان هذا الخطأ متعمدا أو نتيجة إهمال، أمّا إذا انتفى

الخطأ كليّة من جانب الدولة المشكو في حقها، بأن كان الضرر نتيجة لقوة قاهرة أو ظروف طارئة أو نتيجة لخطأ المدعى انتفت معه المسؤولية.

الثالث: وجود علاقة سببية بين الخطأ وما لحق المضرور من ضرر من جراء العمل غير المشروع من جانب الدولة المشكو في حقها، والذي يتمثل في إخلالها بالتزاماتها التعاهدية أو إخلالا بواجبها القانوني، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الإخلال إيجابيا بإتيان عمل لاحق للدولة فيه أو قيامها بعمل كان يجب عليها أن تؤديه، أمّا إذا استطاعت الدولة المشكو في حقها أن تثبت أنّ الضرر هو نتيجة لمباشرة الدولة لحقوقها الطبيعية، وفي الحدود المقررة لها ودون تثبت منها في استعمال هذه الحقوق انتفت المسؤولية.

أمّا عن قضاء الحكم فإنه يكون في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية المعروفة في التشريعات المدنية في القوانين العربية والمقارنة، وتدور في إطار صور للحكم وهم:

أ- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

والمقصود في هذه الحالة أنّ المحكمة تصدر حكماً بإعادة الحالة إلى سابق عهدها، وذلك مثل ما إذا كانت الدولة قد أصدرت تشريعاً عن سلطتها التشريعية يخالف الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أو الاتفاقيات العربية المنضمة إليها الدولة المشكو في حقها، ويعدّ حكم المحكمة هنا من طبيعة رقابية يشابه القضاء الدستوري في النظم القانونية الوطنية.

ب- قضاء التعويض.

كما قد تحكم المحكمة على الدولة المشكو في حقها بدفع تعويض ملائم للضحية، وتحدد المحكمة التعويض هنا في إطار القواعد العامة للالتزامات. وقد تحكم المحكمة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر مع الحكم بالتعويض العادل للضحية.

ج- قضاء الفتوى.

أجاز النظام الأساسي للمحكمة أن تصدر رأيا استشاريا حول أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق، أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان.

وبهذا أضاف الميثاق وظيفة أخرى للمحكمة إلى جانب وظيفتها القضائية، وهي الوظيفة الإفتائية والتي تعني أنّ للمحكمة أن تبين وجهة النظر القانونية حول أي مسألة يثار بشأنها لبس أو غموض في التفسير تتعلق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات العربية، واشترط النظام الأساسي لاختصاص المحكمة بالوظيفة الانتقائية أن تكون بناء على طلب من أحد الأجهزة التابعة للجامعة العربية.

المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

ويبدو أن حكم المحكمة الإفتائي على هذا النحو يمثّل رأياً استشارياً فقط، وليس له أثر إلزامي يجوز الأخذ به، أو عدم الأخذ به.

ج- التسوية الودية.

أجاز النظام الأساسي للمحكمة أن تجري تسوية ودية بين الأطراف تقوم على أساس مبادئ وقيم حقوق الإنسان وقواعد العدالة.

والملاحظة هنا أنّ النظام الأساسي لم يقصر عمل المحكمة عند إجرائها للتسوية الودية على القواعد والمبادئ ذات الصلة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات العربية، بل أطلق للمحكمة حرية اللجوء إلى مبادئ حقوق الإنسان وقواعد العدالة، لتؤسس التسوية الودية على أساسه.

والواقع أن التسوية الودية على هذا النحو إنما هي نوع من أنواع التصالح المعروفة في قوانين المرافعات المدنية، في النظم القانونية للدول العربية والمقارنة، ومثالها أن تقوم الدولة المشكو في حقها طواعية بدفع تعويض مناسب للمتضرر، وأن يقبله الأخير، أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليها إذا كان في استطاعتها ذلك.

ويشير النظام الأساس للمحكمة إلى أنه في حالة التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، تصدر المحكمة قراراً بشطب الدعوى من جدول أعمالها، ويكتفي ببيان مختصر بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه، ويبلغ قرار المحكمة إلى الجمعية العامة التي تراقب تنفيذه.

6- إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة.

حدد النظام الأساسي إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة في المواد من 23 إلى 27، وأشار فيها إلى كيفية انعقاد الجلسات، وإصدار الأحكام وتنفيذها وطرق الطعن عليها، كل ذلك على النحو التالي:

أ- انعقاد جلسة المحكمة.

أوجب النظام الأساسي أنّ إجراءات رفع الدعوى تكون كتابية، وهي الطريقة التي تتصل بها المحكمة بالدعوى اتصالاً مباشراً.

وتقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات القانونية المعتادة لتهيئة الدعوى للنظر فيها قبل إعلان الأطراف المتنازعة بعريضة الدعوى وموعد ومكان الانعقاد،

وقد أكد النظام الأساسي على أن جلسات المحكمة تكون علنيه باستثناء الحالات التي تقرر فيها المحكمة غير ذلك، والمعيار في ذلك مصالح الأطراف، وضمان حسن سير العدالة، أو بناء على طلب طرف من الأطراف إذن القاعدة أنّ علنيّة

الجلسات هي الأصل، والاستثناء هو سريتها، وبهذا تساير المحكمة النظم القانونية العربية والدولية بشأن علانية الجلسات، على اعتبار أنها صورة من صور الرقابة الشعبية علي سير الدعوى أمام المحكمة، وعلى العكس بعد ذلك فقد جعل النظام الأساسي من جلسات المداولة أن تكون دائماً سرية، وهو بذلك يتفق أيضاً على النظم القانونية العربية.

وأعطى النظام الأساسي الحق لكل طرف من أطراف الدعوى، أن يكون ممثلاً أمام المحكمة بالأصالة أو بالوكالة، وهو أمر طبيعي لأعمال حق كل طرف في الدفاع عن مصالحه.

وأضفى النظام الأساسي حماية قانونية ومادية على ممثلي أطراف النزاع والشهود وتقديم كافة التسهيلات لهم لتمكينهم من القيام بدورهم أمام المحكمة.

ب-إصدار الأحكام وتنفيذها.

لا يتطلب النظام الأساسي أن تصدر الأحكام بالإجماع، بل تطلب أن تصدر الأحكام بأغلبية أصوات القضاة أعضاء المحكمة، وفي هذه الحالة التي يكون فيها للقاضي رأيٌ مخالفٌ أن يسجل رأيه في وثيقة مستقلة ترفق بالحكم.

وأحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن عليها، ومن ثمّ فإنه لا يجوز استئنافها أمام دائرة أخرى، حيث لا توجد دوائر استئناف، ومتى انتهت المحكمة من مداولاتها فإنها تصدر أحكاما في غضون 60 يوماً، وتودع حكمها المسبب قانوناً لدى مسجل المحكمة خلال ثلاثين يوماً، وتتلى أحكام المحكمة علانية، وتبلغ بها أطراف النزاع.

ج-القوة الإلزامية لأحكام المحكمة.

تتمتع الأحكام الصادرة من المحكمة بقوتها الإلزامية بالنسبة لأطراف النزاع، وهي كما قلنا أحكام نهائية غير قابلة للطعن، وتتصف بالقوة الإلزامية الذاتية، وقد أوضح النظام الأساسي أنه في حالة إذا لم يلتزم أحد الأطراف بأحكامها، فإنه يتم إخطار جميع الدول الأطراف به من بين موضوعات أخرى يتضمنها التقرير السنوي الذي يرفع لها.

د- طريق الالتماس بإعادة النظر.

على الرغم من أن النظام الأساسي قد جعل من حكم المحكمة نهائيا لا يجوز الطعن عليه، غير أنه أجاز طريقة الطعن بالتماس المادة النظر، إذا أقدم أحد الأطراف خلال ستة أشهر من إعلانه بالحكم، وقد حدد النظام الأساسي أسباب التماس إعادة النظر فيما يلي:

- إذا تضمن الحكم مخالفة لقاعدة إجرائية أساسية.
- إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الالتماس، على ألا يكون جهل الطرف الطالب بالواقعة ناشئاً عن إهماله.

- إذا لم يوضح الحكم الأسباب التي استند عليها، أو تجاوزت المحكمة اختصاصها بشكل ظاهر.

- إذا وقع غش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم، أو وقع تأثير على أحد أعضاء المحكمة، أو أدّى إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى.

7- تقييم النظام الأساسي للمحكمة.

لم يدخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ حتى الآن لعدم اكتمال النصاب القانوني؛ لهذا فإنّ إخضاعها للتقييم الذي يستند على أسس علمية يغدو صعباً، ويستعصي على التحليل القانوني المستقيم، غير أنّ هذا لا يمنع من رصد عدة ملاحظات على النظام الأساسي للمحكمة، يمكن الإشارة إليها من خلال ما يلي:

أ- لا شكّ أنّ إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان يعدّ خطوة مهمّة وإيجابية على الطريق لإحياء الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بما يجعله يواكب المنظمات الإقليمية (الأوروبية والأمريكية والإفريقية)، كما تعد من ناحية أخرى حجر الزاوية في صرح جامعة الدول العربية باعتبارها الجهاز القضائي الذي سوف يمارس دوره في تفعيل تعزيز واحترام حقوق الإنسان العربي، فضلاً عن اعتبارها إحدى أهمّ آليات الرقابة على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ب- تعدّ المحكمة العربية لحقوق الإنسان أحدث جهاز قضائي على الساحتين الإقليمية والدولية، ولهذا فقد جاء نظامها الأساسي مواكباً للنظم القضائية السابقة عليه، وأخذ في مجمله بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكم الإقليمية والدولية المناظرة، كما راعى النظم القضائية السارية والمعمول بها في الدول العربية، خاصة مع وجود مفهوم وقواعد قانونية مشتركة في النظم القضائية، من حيث التبعية أو التشكيل، وإجراءات التقاضي وإدارة الجلسات، وإصدار الأحكام وقوتها التنفيذية.

ج- رحبت المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان العربية والدولية بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، غير أنها قد أثارت بعض النقاط التي تنتقد فيها النظام الأساسي للمحكمة تتعلق باستقلالية المحكمة وقضاتها واختصاصاتها وقبول الدعوى أمامها، وطالبت بضرورة إجراء بعض التعديلات في بعض نصوص النظام الأساسي بغرض ضمان توفير العدالة لضحايا انتهاك حقوق الإنسان.

د- والواقع أنّ البدء بتوجيه سهام النقد من المنظمات غير الحكومية للنظام الأساسي مع بدء إنشاء المحكمة هو مسلك لا يصادف محله، ولندع الأمور تسير في مسارها الطبيعي، وننتظر إلى أن تمارس المحكمة نشاطاتها وعملها القضائي، عندئذ يمكن تلمس مواطن الضعف والقوة التي تفرزها الممارسة، والعمل على تطوير هذه الآلية الوليدة، بما يتلاءم مع الغرض من إنشائها، وبما يحقق أهدافها، خاصة وأنّ النظام الأساسي للمحكمة في المادة ٣٤ منه، والتي أجازت لجمعية الدول الأعضاء بتعديل النظام الأساسي بمبادرة من أي دولة طرف أو باقتراح من المحكمة.

هـ- وأخيرا يمكننا القول بأن جامعة الدول العربية قد أصبح لديها محكمة عربية لحقوق الإنسان، بمبادرة صائبة من مملكة البحرين، وبمباركة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية، وربما تكون هذه خطوة لإحداث إصلاحات عامة على ميثاق جامعة الدول العربية يمكنها من تناول قضايا الأمة العربية، ويساعد في تحجيم التدخل الخارجي في شؤونها خاصة في مجال حقوق الإنسان.

وبعد، هذه رؤية عامة حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، ربما تكون مدخلاً لإعداد دراسة وافية حولها مستقبلاً.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي.

أنشئت منظمة التعاون الإسلامي بموجب قرار القمة التاريخية التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربية في 25 سبتمبر 1969م رداً على جريمة العدوان الإسرائيلي بإحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة.

وقد كان مسماها - منظمة المؤتمر الإسلامي - غير أنه ما لبث أن تغير هذا المسمّى ليكون منظمة التعاون الإسلامي بموجب قرار وزراء الخارجية في الأستانه بتاريخ.2011/6/28.

وتعدّ منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، حيث تضم في عضويتها 56 دولة، وتعكس المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي، كما تسعى لصون مصالحه والتعبير عنها تعزيزاً للسلم، وتعمل بتناغم بين مختلف شعوب العالم، ومن بين مراميها تعزيز ودعم حقوق الإنسان؛ ولهذا فقد صدر عنها إعلان سمي الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (إعلان القاهرة) والذي أجيز من أعضاء المؤتمر التاسع لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي بالقاهرة في أغسطس 1990.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الناحية الفنية والقانونية يمكننا القول بأن منظمة التعاون الإسلامي لا تصنف على أنها منظمة إقليمية؛ على اعتبار أنّ أعضاءها من الدول لا يمثلون إقليماً محدداً مثل منظمة الوحدة الأفريقية - ولا يمكن وصفها بأنها منظمة عالمية على سند أنه لا يحق لأي دولة عضو في الأسرة الدولية أن تحظى بعضوية المنظمة. ولكنها رغم ذلك تصنف بأنها منظمة دولية، وتقتصر عضويتها على الدول الإسلامية فقط.

ومن بين مبادئ منظمة التعاون الإسلامي تعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، وهذا ما حدًا بها أن تصدر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

- **مضمون الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (إعلان القاهرة).**

جاء الإعلان الإسلامي متضمناً ديباجة و25 مادة، حيث أشارت الديباجة إلى تأكيد الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية ومدى مساهمتها في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتأكيد على أنّ الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، وهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها رسله، ثم تناول الإعلان مفردات حقوق الإنسان، كما جاء الإعلان متضمناً التأكيد على المبادئ الآتية:

- عالمية حقوق الإنسان: حيث إنّ البشر جميعاً أسرة واحدة، وجميعهم متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي، فالخلق كلهم عيال الله مادة. (1)
- حق الإنسان في الحياة: وهي مكفولة لكل إنسان، ويلزم حمايتها من الاعتداء عليه دون مقتضى شرعي، وأّن سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، أو المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفلها الدولة، مادة .(2)

- كما نص الميثاق على خلاف المعروف في الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، على أنه في حالة استخدام القوة أو النزاعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا يشارك في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح وللمريض الحق في أن يداوى، وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ولا يجوز قطع شجرة أو إتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك مادة.(3)

- حق الإنسان في تكوين أسرة مادة (5)، ومساواة الرجل والمرأة - في جميع الحقوق والواجبات مادة (6)، حقوق الطفل مادة (7)، التمتع بالأهلية القانونية مادة (8)، حق الإنسان في التعليم مادة (9)، حرية العقيدة مادة (10)، منع الاستعباد أو القهر أو الاستغلال، والتأكيد على أن الاستعمار بشتى أنواعه يحرم تحريمًا مؤكدًا، وحق الشعوب في التحرر منه، وعلى جميع الشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة، والحفاظ على ثرواتها ومواردها الطبيعية، مادة. (11)

- الحق في حرية التنقل: واختيار محل الإقامة، وحق اللجوء إلى بلد آخر، وله حق الإجارة على البلد التي يلجأ إليها حتى يبلغ مأمنه مادة (12)، حق العمل والكسب المشروع مادة(13)، (14)، حق التملك مادة (15)، الحقوق الذهنية والإنتاج العلمي مادة (16)، الحق في بيئة نظيفة مادة (17)، الحق في الأمن والخصوصية مادة (18)، الحق في المساواة مادة (19)، عدم جواز القبض أو تقييد حرية شخص أو نفيه بدون موجب قانوني أو تعذيبه أو معاملته معاملة قاسية أو منافية للكرامة الإنسانية، وعدم جواز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه، ولا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطة- مادة (21)، تجريم أخذ الإنسان كرهينة مادة (21) حرية التعبير عن الرأي مادة (22)، حق المشاركة في إدارة شؤون الدولة مادة (23).

- ثم انتهى الإعلان إلى التأكيد على نقطتين رئيسيتين هما: أن كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن الشريعة الإسلامية هي المرجع لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

- **تقييم الإعلان.**

ويبدو أن الإعلان قد تفرد عن باقي الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ببعض نقاط نوجزها فيما يلي:

1-جاء الإعلان متأثراً بالشريعة الإسلامية مضمونًا ولغةً، ولا غضاضة في ذلك، حيث إنه يستمد مباشرة من الشريعة الإسلامية التي جاءت شاملة لكل مفردات حقوق الإنسان، سواء على مستوى النصوص القرآنية الكريمة، أو الأحاديث النبوية الشريفة، كما أنه يعني بالدول التي يدين معظم مواطنيها بالدين الإسلامي الحنيف.

2-كما جاءت نصوص الإعلان متأثرة أيضًا بالصكوك الدولية التي تمثّل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، بالنص على ذات الحقوق الواردة بها.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي.

3-ويحسب للإعلان أنه راعى خصوصية الشعوب الإسلامية من حيث التقاليد والقيم الإسلامية المستمدة مباشرة من الشريعة الإسلامية.

4-جاءت المادة الثالثة من الميثاق بمبدأ من مبادئ القانون الإنساني الدولي، وهو القانون المعني بالنزاعات المسلحة، والذي يكرس مفهوم عدم الاعتداء على كل من لا يشارك في العمليات العدائية المسلحة (الشيخ والمرأة، والطفل، والجريح...) فضلا عن حسن معاملة الأسرى.

5-وعلى الرغم من أن هذا التوجه محمود، كما أن الأحكام الخاصة به واردة بالتفصيل في الشريعة الإسلامية، سواء في الأحاديث الواردة من الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدين وخاصة وصية سيدنا أبي بكر، غير أن هذا الموضوع يتم تناوله في القانون الإنساني الدولي، وإذا فقد وسع الإعلان مفهوم حقوق الإنسان لجعلها شاملة للنزاعات المسلحة، ولا أرى غضاضة في ذلك رغم أني من دعاة التفرقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي(48).

6-كما جاءت المادة السادسة من الإعلان لتسوي بين الرجل والمرأة على نحو مطلق، وهو الأمر الذي يختلف مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تساوي على نحو مطلق بين الرجل والمرأة، وبهذا كان من الأفضل أن تذيل المادة السادسة بعبارة (على ألا يكون ذلك مخالفاً لمبادئ الشريعة الإسلامية).

7-ويأخذ على الإعلان أنه لم ينص صراحة على حق «حرية الاعتقاد» كحق من حقوق الإنسان - بل جاءت الإشارة إليه بصورة نرى أنها متشددة ومتحيزة إلى حد كبير للدين الإسلامي - ورغم تحيزنا أيضًا لهذا التوجه، إلا أننا نرى أنه كان من الأوفق أن ينص بصورة مطلقة على أن حرية العقيدة والاعتقاد مكفولة، ولا يجوز إجبار أحد على الاعتقاد في دين معيّن، خاصة وأن هذا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية بمصادرها المعتمدة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

8-ولنا ملاحظة أخيرة على أداء منظمة التعاون الإسلامي خاصة في الوقت الراهن، وما يشهده من افتراءات على الإسلام وظهور جماعات عنف وإرهاب متطرفة منتشرة حول العالم ترتكب جرائم ترقي إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، باسم الدين الإسلامي، والإسلام منها براء، فقد كان يجب على منظمة التعاون الإسلامي أن تعلن رفضها لهذه الممارسات المتطرفة، والعمل بدأب وجدية على نشر مبادئ الإسلام السمح الذي يحث على الخير والرحمة والعدل، وما ينظمه من مبادئ حقوق الإنسان، سبق فيها الصكوك والإعلانات الدولية.

والواقع أن منظمة التعاون الإسلامي لم تقم بهذا الدور، والدليل تنامي ظهور هذه الجماعات الإرهابية التي باتت تهدد أمن واستقرار الدول والشعوب، وهي محسوبة في كل الأحوال على الدين الإسلامي، وتصب في صالح الغرب.

إنّ وسطية الإسلام يجب أن تكون حقاً الرسالة الأولى والمحور الحقيقي لمنظمة التعاون الإسلامي، تعمل على نشره بكافة السبل والآليات على المستوى الدولي، أمّا وأنها لم تقم بذلك أو تقاعست، فإنها لم توفق في إيصال رسالتها.

المطلب الرابع: إعلان حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي

يعد مجلس التعاون الخليجي هو الأنموذج الناجح للمنظمات الإقليمية، حيث يتكون من ست دول عربية متشاطئة على الخليج العربي، يربطها مصير مشترك ويجمعها هدف واحد، ولها مقومات الوحدة الحقيقية لا مجرد التعاون بحق، حيث يجمعها وحدة اللغة - العقيدة - والتاريخ؛ الأمر الذي يطرح التساؤل دائما لماذا لا تكون وحدة حقيقية، في إطار دولة فدرالية، على الرغم من أن الطموح لا يتجاوز الكونفدرالية؟

قد صدر في ختام الدورة الخامسة والثلاثين- ديسمبر 2014 إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة».

ويعد إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون الخليجي هو أحدث إعلان صدر على المستوى الدولي.

- **مضمون إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون الخليجي.**

قد انتظم الإعلان في (47) مادة، فضلا عن الديباجة، جاءت الديباجة مستندة إلى النظام الأساسي لمجلس التعاون، ومعبرة عن التكامل والترابط بين شعوب مجلس التعاون في كافة الميادين، وأن الفضل في الإنجازات التي حققها المجلس يعود إلى ما توليه دول المجلس من اهتمام ورعاية قصوى لقضايا حقوق الإنسان، وتؤكد الديباجة على الالتزام بما ورد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

وقد تضمن الإعلان متأثرا بالصكوك الدولية حق الإنسان في الحياة مادة (1)، الحق في المساواة في الكرامة الإنسانية مادة (2)، حظر الاستبعاد والسخرة والاتجار بالبشر، وحظر الاتجار في الأعضاء البشرية وإجراء تجارب بشرية على إنسان دون رضاه مادة (3،4،5)، حرية المعتقد واحترام الأديان السماوية وعدم ازدرائها أو التطاول على أنبيائها ورموزها مادة (6،7)، حرية الرأي والتعبير مادة (9)، حرية التنقل، وعدم إبعاد مواطن عن بلده مادة (10،11)، الحق في الشخصية القانونية وحق الإنسان في الجنسية مادة (12،13)، الحق في تكوين أسرة مادة (14،15)، الحق في الخصوصية مادة (16)، حقوق الطفل مادة (19)، حق الإنسان في بيئة نظيفة مادة (20)، الحق في الرعاية الصحية مادة (21)، حقوق ذوى الإعاقة مادة (22)، الحق في التعليم مادة (23)، الحق في العمل مادة (24) حماية ورعاية كبار السن والحق في الضمان الاجتماعي مادة (25)، والحق في التملك مادة (27،28)، الحقوق العلمية والأدبية مادة (29)، الحق في المشاركة السياسية مادة (30)، الحق في حرية تكوين الجمعيات مادة (31)، المساواة أمام القضاء، وحق الإنسان في التقاضي مادة (32)، مبدأ الشرعية وشخصية العقوبة مادة (33)، عدم جواز القبض على شخص أو تقييد حريته تعسفا مادة (34)، قرينة البراءة مادة (35)، حظر التعذيب مادة (36)، المعاملة الإنسانية أثناء فترة التنفيذ العقابي مادة (37)، الإرهاب انتهاك لحقوق الإنسان، وهو المجرم بموجب الشريعة الإسلامية مادة (40)، سريان القانون الإنساني على النزاعات المسلحة، بما يضمن حقوق كبار السن والمدنيين مادة (41)، حق اللجوء مادة (42)، حق التظلم مادة(45).

المطلب الرابع: إعلان حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي

تقييم الإعلان.

ويمكن إجمال القول عن إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون الخليجي فيما يلي:

1 -إنّ الإعلان كما سبق أن وضحنا هو أحدث وثيقة دولية ذات صلة بحقوق الإنسان؛ لهذا فقد جاء شاملا لكل مفردات حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

2- إن الإعلان قد راعى وبحق خصوصية شعوب دول مجلس التعاون ومدى التناغم الثقافي والقيمي لهذه الشعوب؛ لهذا جاء في إطار السياق الحاكم لقيم وثقافة هذه الشعوب، ولهذا يتكرر كثيراً في نصوص الإعلان الإشارة إلى مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المرجعية الضابطة لكل مفردات حقوق الإنسان.

3- يعد الإعلان الأول بين المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الذي يشير إلى «الإرهاب» ويعده في ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان، كما أكد على أنه مجرّم ومحرّم بكل صوره وأشكاله، ويقصد بالتحريم بالقطع التحريم الوارد بالشريعة الإسلامية، بالتجريم ما تجرمه قوانين العقوبات للدول أعضاء مجلس التعاون، كما يؤكد على وجوب مكافحة الإرهاب والقضاء عليه - شريطة ألا تتعارض إجراءات المكافحة مع حقوق الإنسان.

4- كما أشار الإعلان إلى سريان قواعد القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة وفقا للاتفاقيات الدولية والأعراف السائدة، وقد حالف معدو الإعلان الصواب في ذلك لإدراكهم الفارق بين القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وربما بهذا قد تدارك الخطأ الذي وقع فيه إعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي والتي خلطت بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمنت أحكامها نصاً يتعلق بالقانون الإنساني الدولي دون الإشارة إليه، رغم قناعتنا بأن هذا الخلط محمود.

هوامش الفصل الثاني

(1) الدكتور محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 1967 ص 65 / الدكتور محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية مطبعة شباب الجامعة ط2، 1974، ص 280.

(2) مزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، بول جردون لورين، حقوق الإنسان الدولية، الرؤى، ترجمة الدكتور أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، 2000، ص 132 وما بعدها.

(3) Arno Mayer، The Politics and Diplomacy of peace making، New York:Knopf،1967،p.311.

(4) بول جاردون مورين، المرجع السابق ص 134.

(5) Wood row Wilson، نقلا عن P. 159،1931، IB Minorities، Minorities، Racial، or Religious، protection of Linguistic، league of Nation.

(6) بول جوردن لورين، المرجع السابق، ص134 وما بعدها.

(7) بول جوردن لورين، المرجع السابق، ص134 وما بعدها.

(8) بول جوردن لورين، المرجع السابق، ص134 وما بعدها.

(9) الدكتور الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 21.

(10) الدكتور علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية عام 1995، ص 534.

(11) الدكتور صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، بغداد 1975، ص 130.

(12) يتناول الباب العاشر من الميثاق: تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، السلطات والوظائف، التصويت.

(13) الدكتور محمد سعيد الدقاق، حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، في، حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، 1989، ص 59 وما بعدها.

(14) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(15) للمزيد من التفاصيل عن هذه الآراء - راجع الدكتور محمد سعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 75، وما بعدها.

(16) الدكتور علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل الدولة، إيتراك للطباعة والنشر، عام/ 2006، ص 90.

(17) ويستخدم فقهاء القانون الدولي مصطلح «الاتفاقيتان الدوليتان لحقوق الإنسان على الرغم من أن النص بالإنجليزية Covenant-وتعني العهد.

(18) الدكتور الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص24.

(19) الدكتور عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 61-62.

(20) الدكتور محمد السعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 78.

(21) عن جريمة حظر إبادة الجنس البشري، راجع مؤلفنا عن: الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 566 وما بعدها.

(22) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 106، ألف (د20-) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 4 يناير 1969

(23) راجع نص المادة (1) من الاتفاقية.

(24) راجع نص المادة (1) من الاتفاقية.

(25) نصوص هذه الصكوك بالكامل-منشور في الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المجلد الأول، الوثائق العالمية، إعداد الدكتور محمود شريف بسيوني، دار الشروق، ص 386 إلى 396.

(26) نص الإعلان منشور في الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

(27) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981.

(28) عن هذا الموضوع بصفة عامة راجع مؤلفنا مع بعض العلماء عن «الإسلام بين الحقيقة والادعاء»، رد على أهم المثارة ضد الإسلام، 1996، ص 66 إلى 68.

(29) سورة النساء، الآية 1.

(30) سورة الإسراء، الآية 70.

(31) سنن الترمذي.

(32) سورة النحل، آية 97.

(33) سورة آل عمران، الآية 195.

هوامش الفصل الثاني

(34) سنن ابن ماجه.

(35) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 25/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

(36) تفصيلات الاتفاقية، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 875 وما بعدها.

(37) الدكتور: عبدالواحد الفار، المرجع السابق، ص 73.

(38) عن هذا الموضوع بصفة عامة انظر Mark Janis Richard Kay and Anthony Bradly، European Human Rights Law: Text and materials (1995) (David J.Harris، Laur of the European Convention on Human Rights (1995) مشار إليها في الدكتور / شريف بسيوني الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المجلد الثاني، دار الشروق القاهرة ص 49.

(39) -Norris and Shelton، Protection of Human Rigths in America، 1982، P.52 وما بعدها.

(40) الدكتور/ الشافعي بشير، قانون حقوق الإنسان ذايتنه ومصارده، المرجع السابق، ص30

(41) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص99

(42) Shaeiber. A، The Inter - American Commssion on Human Right (leden-1970) p16 وما بعدها.

(43) نصوص هذه الاتفاقية في الوثائق الدولية والمعنية بحقوق الإنسان (المجلد الثاني (الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، عام 2003م.

(44) دكتور رافع بن عاشور، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(45) الدكتور/ علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 102، ولعل فكرة الولايات المتحدة الافريقية هي التي تلقفها الرئيس الليبي السابق معمر القذافي، وروج لها كثيراً في آخر أيامه.

(46) الدكتور علي سليمان فضل الله، بأهمية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، مرجع سابق، ص 382.

(47) دكتور رافع بن عاشور، المرجع السابق، ص 400

(48) راجع بحثنا عن الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي، سابق الإشارة.

الفصل الثالث

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم.

سبق أن وضحت أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966م، قد أثرا إيجاباً على النظم القانونية للدول في تشريعاتها المختلفة، فنقلت عنهم مباشرة المبادئ والقواعد التي انتظمتها.

وقد ظهرت هذه المبادئ بجلاء في كل من القانون الدستوري والقوانين الأخرى الماسة بحياة الإنسان وحرياته مثل قوانين العقوبات، وقوانين الإجراءات الجنائية، وغيرها من القوانين.

كما التزمت الدول بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التالية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنضم إليها وجعلها جزءاً من تشريعها القانوني الداخلي، ولها ذات القوة التي للتشريعات الوطنية، أو تعلوها مرتبة على خلاف في ذلك بين الدول.

إذاً تعد حقوق الإنسان الآن مكوّناً رئيسيّاً في التشريعات الوطنية على اختلافها، عن طريق الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومن ثم تعامل معاملة التشريع، أو النص عليها مباشرة في التشريعات الوطنية ذاتها. وقد كانت مملكة البحرين من الدول التي انضمت إلى أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومن ثم أضحت جزءاً من التشريع الداخلي. كما تضمن القانون البحريني نصوصا واضحة تتناول حقوق الإنسان، وهو ما سوف أوضحه من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.**
- **المبحث الثاني:حقوق الإنسان في الدستور البحريني.**
- **المبحث الثالث: حقوق الإنسان في القانون الجنائي البحريني.**

المبحث الأول:

الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

تنشأ القاعدة القانونية على المستوى الدولي كأي قاعدة قانونية أخرى نتيجة لحاجة المجتمع الدولي إليها، ثم ممارستها في إطار عرفي لشعور المجتمع الدولي بضرورتها، ثم تثبت بعد ذلك عن طريق تعارف الدول عليها وإقرارها، ولهذا الإقرار مظهران: **مظهر ضمني**، ويكون بسير الدول في تصرفاتها على مقتضى القاعدة، **ومظهر صريح** يكون بتدوين القاعدة في إطار اتفاقية أو معاهدة، ففي الحالة الأولى يكون مصدر القاعدة هو العرف، وفي الحالة الثانية يكون مصدر القاعدة هو الاتفاقية أو المعاهدة. [1]

وإذا كان العرف قد لعب دوراً كبيراً في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان على المستوى الدولي، حتى ظهرت إلى الوجود في إطار مكتوب في صورة ميثاق، أو إعلان، أو اتفاقية، أو معاهدة، أو بروتوكول، فإن هذه الصور هي المعتمدة الآن كمصدر رئيسي من مصادر حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية: هي اتفاقات تبرمها الدول في شأن من الشؤون ذات الطابع الدولي، وهي نوعان، إمّا خاصة بين دولتين أو أكثر في أمر خاص بها، مثل معاهدات التحالف، ومعاهدات الصلح ومعاهدات تعيين الحدود، وهي بطبيعة الحال لا تلزم غير المتعاقدين طبقاً لقاعدة نسبية المعاهدة.

أمّا المعاهدات العامة: وهي التي تعنينا عند تناول مصادر حقوق الإنسان فهي: معاهدات عامة بين الدول أعضاء المجتمع الدولي، وتعقد بين عدد غير محدود من الدول، في شأن يهم المجتمع الدولي ككل، ويمكن أن نميزها بطابعها الإنساني العالمي، وهي من هذا قريبة الشبه بالتشريعات الداخلية للدول حتى أن البعض يطلق عليها «المعاهدات الشارعة» تمييزا لها عن المعاهدات الخاصة، غير أنها تختلف عن التشريع الداخلي من حيث جهة إصدارها، وهي الدول ومن حيث أثرها؛ فهي تصدر عن إرادة الدول أطراف المعاهدة، كما أن أثرها لا ينصرف إلا إلى الدول الأطراف، هذا بخلاف التشريع الداخلي الذي يصدر عن سلطة تشريعية-برلمان أو مجلس نيابي- حسب المسمّى في القانون الداخلي، وتعكس إرادة ممثلي شعب هذه الدولة، كما أن التشريع مطلق التطبيق وقواعده قواعد عامة مجردة تطبق على كل أفراد الشعب.

وقد تنامى أثر المعاهدات الدولية في الآونة الأخيرة على التشريعات الداخلية، بحيث يمكن أن تطلق عليها ظاهرة تدويل التشريع الداخلي، فكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد أصبحت جزءاً من التشريع الداخلي بشكل مباشر، مثل المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، أو يتم الاسترشاد بالمعاهدات الدولية ذات الطابع الاسترشادي الإطاري والتي تصدرها الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية من آن لآخر مثل معاهدة مكافحة الفساد ومكافحة الإرهاب والإتجار في البشر.

والواقع أن ثمة علاقة تنشأ بين مبادئ وقواعد القانون الدولي، ومبادئ وقواعد القانون الداخلي، International law and Municipl law وتتنازع هذه العلاقة نظريتان رئيستان في الفقه، النظرية الأولى تسمى نظرية ثنائية القانون، والثانية وحدة القانون، وهذا ما سوف نوضحه لبيان موقف النظام القانوني في البحرين من الأخذ بأي النظريتين في مجال حقوق الإنسان.

نظرية ثنائية القانون.

تذهب هذه النظرية صوب القول: بازدواجية القانونين dualism بما يعني أن كلا من القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظام مستقل عن الآخر، وأرجعوا ذلك إلى عدة اعتبارات من بينها: اختلاف مصادر كلا القانونين، والعلاقات التي يختصان بتنظيمها، والأفراد المخاطبين بأحكامها، فضلا عن الجهات القضائية المعنية بتطبيقها وطبيعة الجزاء المترتب على مخالفة أحكامها [2].

وقد تبنى هذا الاتجاه أنصار المذهب الوضعي، مثل الفقيه الألماني «تريبل» Tuieple والفقيه الإيطالي «أنزلويتي» [3] Ansultti

ويبدو أن أنصار هذا الاتجاه قد بنوا نظريتهم على أساس سمو الدولة supremacy of the state، وما تتمتع به من سلطة على نظامها القانوني في الداخل؛ بما يجعلها لا تلتزم بتطبيق قواعد القانون الدولي في النظام الداخلي مباشرة، إذا يجب أن يتم تحويل القواعد القانونية الدولية إلى قواعد داخلية لتصبح جزءاً من قانونها الداخلي، هذا بخلاف قواعد القانون الدولي التي تحكمها قاعدة نسبية المعاهدات، وأنها لا تلزم إلا أطرافها طبقا لقاعدة نسبية المعاهدات.

وخلاصة القول إذا طبقا لنظرية ثنائية القانون أن القانون الدولي والقانون الداخلي منفصلان كل عن الآخر.

نظرية وحدة القانون.

على العكس من نظرية ثنائية القانون يذهب أنصار نظرية وحدة القانون (Monism) إلى القول بأن كلا القانونين الدولي والداخلي يشكلان كيانا قانونيا واحداً، فقواعد القانون الدولي العام ما هي إلا جزء من قانون الدولة، وقوته التنفيذية لهيئات الدولة الداخلية هي قوة القانون الداخلي، وذلك لوحدة البناء القانوني للقانونين unity composed of binding legal rules، وهي ملزمة للأفراد في الدولة، كما أنها ملزمة للدولة ذاتها.

ويؤكد أنصار هذه النظرية وحدة القانون من خلال طرح سؤال عما إذا كان القانون الدولي العام هو قانون في ذاته أم أنه مجرد قواعد تنظيم العلاقة بين الدول؟ وليست قانوناً، ويجيبون على ذلك السؤال بأن قواعد القانون الدولي هي قواعد قانونيه، ولها خصائص القاعدة القانونية legal character ويذهب الفقيه «مكس» وغيره من أنصار نظرية وحدة القانون بأنه لا يمكن إنكار أن كلا النظامين يمثلان«كيان واحد»ينطلق من وحدة علم القانون «unity cortiesponding to the unity of legal Science» ويضيف أن كلا القانونين يشكلان البنيان القانوني العالمي، فقواعدهما تنظم الحياة للبشرية بصورة شاملة أو جزئية[4].

والواقع أن نظرية وحدة القانون لم تنجُ من النقد، وهي ذات الانتقادات التي جاء ذكرها من أنصار نظرية ثنائية القانون تبريرا لنظريتهم أوجزها الدكتور علي صادق أبوهيف[5] فيما يلي:

- إن مذهب وحدة القانون يخالف الحقائق التاريخية؛ إذ إن كلاً من القانونين قد نشأ مستقلا عن الآخر.

- إن السلطات المختلفة داخل الدولة تستمد سلطانها من القانون الداخلي وتتقيد به، وإنه لا يطبق قواعد القانون الدولي إلا في الحدود التي يسمح بها القانون.

تقييم النظريتين:

الواقع أن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي قد تثير كثيرا من الإشكالات القانونية، خاصة ما يتعلق بسمو أي من القانونين في حالة تعارضهما، أو أيهما أولى بالتطبيق، فطبقا لنظرية وحدة القانون فإن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي، في حين أن الدول التي تأخذ نظرية ثنائية القانون، تجعل القانون الدولي في مرتبة مساوية لقانونها الداخلي حتى يتم إدماجه في التشريع الداخلي بها.

إن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي لا يمكن حسمها في أي من النظريتين، وترجيح إحداهما على الأخرى، فكل قانون له ذاتيته الخاصة، ولا يشكلان كيانًا قانونيًا واحدًا ولكنهما متداخلان أو متكاملان، وفي حالة اتصال دائم، وأحياناً أخرى انفصال.. والحاسم في هذا الأمر دائما يكون دستور الدولة هو الذي يحدد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ولعل الواقع الدولي الحالي، يبشر بفاعلية القانون الدولي بحيث يمكن أن تقول إن قواعد القانون الداخلي قد أخذت طابعًا دوليًا، فثمة تداخل بين القانونين، لا انفصال كامل، ولا اتصال كامل.

وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تتسم قواعد حقوق الإنسان بطبيعة خاصة؛ نظراً لعالميتها وتعلقها بالإنسانية من ناحية، ولأهمية الموضوعات التي تتناولها من ناحية أخرى؛ ولهذا فان جُل قواعدها لها طابع دولي ملزم، سواء جاءت في إطار معاهدة دولية تتصل بالقانون الدولي، أو في إطار قانون وطني ؛ ولهذا يمكننا القول بأن قواعد حقوق الإنسان تجد من نظرية وحدة القانون تطبيقا لها.

ولعل ما سبق يوضح الطبيعة الإلزامية لقواعد حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي بالنص عليها في معاهدات دولية أو في قوانين وطنية، فالعلاقة إذا هي علاقة تكاملية بحيث يمكننا القول بأنه قانون واحد يأخذ مسمى قانون حقوق الإنسان، ويقصد به قواعد حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الوطني على السواء.

موقف النظام القانوني في مملكة البحرين.

يرجح النظام القانوني لمملكة البحرين نظرية ثنائية القانون، حيث إن المملكة لها نظامها القانوني الخاص بها، ولا تطبق قواعد القانون الدولي بشكل مباشر، بل يتم ذلك إما عن طريق الأخذ مباشرة من قواعد القانون الدولي، والنص عليها في التشريع أو الانضمام للمعاهدات الدولية طبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في الدستور، وبهذا يصبح جزءاً من التشريع الداخلي، عن طريق الدمج.

وينص الدستور البحريني في المادة (37) «يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلس الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية».

ويوضح هذا النص أن الدستور البحريني يتعامل مع قواعد القانون الدولي الواردة في الاتفاقيات الدولية في إطار ثنائية القانون، فلا تصبح المعاهدة سارية المفعول إلا بعد إجراءات قانونية معينة هي أن يتم إبرامها بمقتضى مرسوم، يبلغ به إلى مجلس الشورى والنواب، ولا تدخل حيث النفاذ إلا بعد التصديق عليها من المجلسين ونشرها في الجريدة الرسمية.

وإذاً كان هذا النص يتعلق بشكل مباشر بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف وتكون مملكة البحرين طرفا فيها.

أمّا بالنسبة للمعاهدة أو الاتفاقيات الدولية والتي يطلق عليها المعاهدات الشارعة أيا ما كان الشكل الذي صدرت به (إعلان - معاهدة) فان التزام مملكة البحرين بها يتأتى بطريقتين.

الأولى: الانضمام إلى الصك الدولي صراحة في إطار الإجراءات الدستورية المنصوص عليها في المادة 37 من الدستور بالتصديق عليها وإصدارها في إطار مرسوم ونشرها في الجريدة الرسمية، وتصبح بهذا جزءاً من التشريع الداخلي، مساوية له في قوته التنفيذية.

الثانية: الالتزام بالصكوك الدولية حتى لو لم يتم التصديق عليها؛ ذلك لكون هذه الصكوك قد أصبحت جزءا من العرف الدولي الملزم، وكونها تعد تشريعا دولياً يتعلق بإطار إنساني ينظم أمورا لها صلة بالمجتمع البشري في مجموعه، كما أشارت إليه المادة 35 من اتفاقية فيينا للمعاهدات.

والواقع أن مملكة البحرين قد انضمت إلى جُل المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إدراكا منها لأهمية ترسيخ وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة، فالمملكة ملتزمة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما ورد به من قواعد خاصة بحقوق الإنسان وبحكم كونها عضوا في الأمم المتحدة، كما إنها قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان سواء كانت دولية أو إقليمية أو نوعية[6].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مملكة البحرين قد التزمت بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية أيضا من خلال النص على قواعدها بشكل مباشر في الدستور البحريني أو في القوانين الأخرى، ذات الصلة.

نخلص من هذا إلى أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تعد مصدراً لحقوق الإنسان على المستوى الوطني، خاصة القانون البحريني.

المبحث الثاني:

حقوق الإنسان في الدستور البحريني.

يعد الدستور هو المصدر الرئيسي لحقوق الإنسان، وهو في نفس الوقت يمثل الحماية الدستورية للحقوق بشكل عام، وتبدو أهمية الدستور في مجال حقوق الإنسان بما له من تأثير فعال ومباشر على كل فروع القانون عند تعرضها لتنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ومن ناحية أخرى في تحديد علاقاتهم بالسلطات العامة للدولة، ومدى حدود هذه السلطات في تناول حقوق الإنسان.

وأياً كان شكل أو طابع الوثيقة الدستورية للدولة أو الطريقة التي يصدر بها فالقاعدة الدستورية تتسم بسموها على باقي القواعد القانونية الواردة في القوانين الأخرى للدولة[7]، ويأخذ هذا السمو مظهرين:

الأول: أن كل التشريعات التي تصدرها الدولة لا بد وأن تكون متفقة مع الدستور ولا تخرج عنه.

الثاني: أنه متى صدر قانون مخالف للدستور فإن ذلك يوصمه بعدم الدستورية في إطار الرقابة الدستورية التي تتولاها في أغلب الدول القضاء والدستوري متمثلا في «المحكمة الدستورية» التي لها سلطة الرقابة على دستورية القانون، أو بمعنى أكثر وضوحا مدى توافق النص القانوني الأدنى مع الدستور.

وقد أضحى علو النص الدستوري وسموه على كافة التشريعات الأدنى منه من المسلّمات في النظم القانونية المقارنة، أيا كان شكل الدولة مملكة أو جمهورية، ففي كل النظم السياسية يتعين أن يكون هناك قواعد قانونية عليا تحترمها السلطة الحاكمة أياً كان نظامها السياسي، وذلك إعمالا لمبدأ تدرج القواعد القانونية، ومبدأ المشروعية الدستورية.

ولأهمية حقوق الإنسان فقد درجت الدساتير المختلفة على النص عليها في إطار قواعد قانونية دستورية بغرض إضفاء الحماية الدستورية عليها وجعلها إطاراً منهجيا تلتزم به الدولة في ممارساتها لسلطاتها أو عند إعدادها التشريعات القانونية المختلفة الأقل مرتبة من الدستور. فالقواعد الدستورية لحقوق الإنسان الواردة في الدستور، تنال قيمة دستورية بمجرد النص عليها صراحة أو أمكن استخلاصها ضمنا من مبادئه الدستورية، وهو ما سوف نتناوله من خلال المطالب في الصفحات التالية:

المطلب الأول: منهج الدستور البحريني في تناول حقوق الإنسان

يقوم النظام القانوني في دولة البحرين شأنه في ذلك شأن العديد من الأنظمة القانونية الوطنية، على الدستور باعتباره القانون الأسمى الذي يحدد هيكل الدولة، ونظام الحكم فيها، والسلطات العامة واختصاصها، وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، والضمانات الدستورية لهذه الحقوق وتلك الحريات.

وهو بهذا يعد الوثيقة الأساسية التي تلتزم بها وتعمل على أساسها وتحرص على الحفاظ عليها والالتزام بأحكامها كافة السلطات في المملكة (التشريعية والقضائية والتنفيذية).

وقد صدر دستور مملكة البحرين المعدل في 14 فبراير 2002م، إذ جاء تعبيراً وتنفيذاً للإرادة الشعبية التي سبق التعبير عليها في ميثاق العمل الوطني.

وقد كان من الطبيعي أنه في ظل حداثة الدستور البحريني مقارنة بالدساتير الأخرى للدول أن يكون لدى معدّي الدستور رؤية كاملة وحديثة عن التطورات والمستجدات الدولية الخاصة بقضايا حقوق الإنسان المعاصرة لتوقيت إعداده، مستفيدين في ذلك بالتجارب السابقة للدول، فضلا عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي صيغ من خلالها معايير شاملة لكل موضوعات حقوق الإنسان، فعند إعداد الدستور البحريني كانت الساحة الدولية تموج بحركة دولية ناهضة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أفرزت مواثيق وإعلانات وقرارات دولية لحقوق الإنسان.

وقبل تناول حقوق الإنسان في الدستور البحريني يمكن التأكيد على ما يلي:

1- إن مملكة البحرين بحكم أنها دولة فيها الدين الإسلامي هو الدين الغالب، فإنها قد جعلت منه المصدر الرئيسي للتشريع على نحو ما نص عليه الدستور في المادة الثانية «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية».

والشريعة الإسلامية تستمد أحكامها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقد تضمنت أحكام الشريعة الإسلامية قيما ومبادئ تشكل نظاما ومفهوما متكاملا لحقوق الإنسان الواردة بالصكوك الدولية.

فهي شريعة صالحة لكل زمان ومكان، ولكل إنسان أياً كانت عقيدته أو دينه، ولهذا فإن منهج الدستور البحريني جاء مؤكداً ليس فقط للصكوك الدولية، ولكن أيضا لقواعد ومبادئ حقوق الإنسان الواردة في الدين الإسلامي - دين الدولة [8]، وينتج عن ذلك نتيجة مؤداها أن التزام مملكة البحرين بتضمين دستورها حقوق الإنسان إنما يرجع في المقام الأول لشريعتها الإسلامية.

2- إن مملكة البحرين بحكم تكوينها الحضاري وتاريخها الممتد والمتميز عبر آلاف السنين وارتباطها بموروثها الثقافي العربي، فقد راعت عند إعداد دستورها القيم والمبادئ التي هي جزء من ثقافتها وتاريخها، فقد كان لها أن تتحفظ على معايير حقوق الإنسان الدولية التي تخالف قيمها ومبادئ شريعتها الإسلامية.

3- إن مملكة البحرين كانت ملتزمة فعلا قبل إعداد الدستور بعدد من المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بحكم كونها عضواً بالأمم المتحدة، فهي ملتزمة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنها قد صدقت على عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهذا ما يؤكد حرص المملكة على سرعة الاستجابة للشرعية الدولية لمبادئ حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

4- وفي سياق الدعائم والأسس التي بلورت الرؤية العامة لتضمين حقوق الإنسان بنصوص في الدستور بما يؤكد حرص المملكة على مكانة حقوق الإنسان وأهميتها للدولة والمواطن على السواء، ترتب على ذلك عدة نتائج قانونية نحسبها هامة من بينها ما يلي:

أ- لما كانت حقوق الإنسان قد حظيت بعناية المشرع الدستوري بالنص عليها في الدستور فهي تعلو على كافة التشريعات الأخرى الأدنى منها، لأنها تستمد قوتها وسموها من الدستور نفسه.

ب-أن مبادئ حقوق الإنسان الواردة بالدستور سوف تتمتع بالضمانات القضائية، من خلال القضاء الدستوري المتمثل في المحكمة الدستورية العليا للبحرين، وهو الأمر الذي يترتب عليه نتيجتان

الأولى: أن كافة النصوص القانونية الأدنى من الدستور والتي تهدر حقاً من حقوق الإنسان أو تخالف نصا من نصوص الدستور المنظمة لحقوق الإنسان، يمكن الحكم بعدم دستوريتها.

والثانية: أن المشرع البحريني ملزم عند صياغة القانون أن يكون متفقاً مع الدستور وكذلك فإنه مُلزم أيضا بتنقية القوانين التي تخالف أحكام الدستور.

5- وقد أشارت المذكرة التفسيرية للدستور إلى القيمة القانونية الملزمة لميثاق العمل الوطني الذي استفتى الشعب عليه في 14 فبراير 2001، وحظي بموافقة الشعب عليه بما يشبه الإجماع، واعتبر الميثاق ملزماً للمشرع الدستوري، ويجب عدم الخروج عليه، وذلك للأسباب الآتية:

أ- أن الميثاق قد صدر نتيجة لاستفتاء الشعب صاحب السيادة في الدولة.

ب- أن الكلمة التي قدم بها صاحب السمو أمير البلاد الميثاق إلى الشعب في الاستفتاء قد ورد بها «أن الميثاق يعتبر مرجعا لمسيرتنا الوطنية نسير على هديه في عملنا الوطني ونواصل به مسيرتنا، ونستكمل على أساسه تحديث مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية. وننجز من كل مرحلة ما نراه متماشيًا مع تطلعات المواطنين» وهو ما يؤكد أن الميثاق دليل عمل المستقبل، والأساس الملزم للدولة في تطوير نظمها القانونية ومن أهمها حقوق الإنسان.

ج - أن ما ورد في الميثاق من القول بأن «هذا الميثاق وقد توافق الجميع على محتواه حكومة وشعبا، وأنه يمثل وثيقة عمل مستقبلية للبلاد.. فإنه يلزم لذلك...» وهو ما يؤكد الصفة الإلزامية للميثاق.

المطلب الأول: منهج الدستور البحريني في تناول حقوق الإنسان

د - كما أن ما ورد بالميثاق من الإشارة إلى التوافق الشعبي عليه، إنما يعبر عن الرغبة الشعبية في تحقيق مستقبل مستقر ومزدهر.

ونخلص من هذا إلى القول بأن ميثاق العمل الوطني هو الدليل الاسترشادي الذي يجب أن يأتي الدستور متوافقاً معه، وذلك لطابع الميثاق الملزم، إلى حد يمكن وصفه بأنه الدستور الأعلى - أو دستور الدساتير.

والواقع أن المشرع الدستوري قد صاغ الدستور البحريني في إطار ميثاق العمل الوطني ملتزما بمبادئه وأحكامه.

إذاً جاءت مبادئ حقوق الإنسان منصوصا عليها كقواعد عامة في ميثاق العمل الوطني ثم أعيد النص عليها كمبادئ قانونية دستورية في الدستور البحريني المعدل لسنة 2002م.

المطلب الثاني: مبادئ حقوق الإنسان في إطار المقومات الأساسية للمجتمع

انتظمت مبادئ حقوق الإنسان في الدستور البحريني موزعة على ثلاث أبواب، ويمكن عرضها على النحو الآتي طبقا لتسلسل ورودها في الدستور (٩):

1 - مبدأ الشعب مصدر السلطات:

وقد ورد هذا المبدأ في المادة الأولى فقرة (د) حيث تنص على «أن نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعا...»

ويعكس هذا المبدأ نظام الحكم في المملكة القائم على الديمقراطية وسيادة القانون، وتتجلى سيادة الشعب فيما تنتهي إليه إرادته في إصدار القوانين، سواء كان عن طريق الأداة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه مجلس النواب والشورى، أو عن طريق الاستفتاء الشعبي عليه، إذا ما كان الأمر يتعلق بإصدار دستورٍ للبلاد، إذاً سيادة الشعب وإرادته هي مناط سلطة الحكم.

وهذا المعنى هو ما عبّرت عنه المادة (21) فقرة «3» من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على «إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة...»

وهذا ما نص عليه أيضا دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 م في المادة الرابعة منه حيث نص على «السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات.»

2 - مبدأ التمتع بالحقوق السياسية.

وقد ورد هذا المبدأ في المادة (1) فقرة هـ، بالنص على أن «للمواطنين رجالا ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية» بما فيها حق الانتخاب والترشح.... ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشح إلا وفقا للقانون».

وهذه المادة تقابل المادة (21 / 1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إمّا مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية».

كما نصت المادة (25 / أ) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على ذلك أيضا بدون أي إضافة على ما جاء بالمادة (21 / 1) من الإعلان.

وقد أحسن المشرع الدستوري صنعاً حين جاء النص أكثر تفصيلا وإحكاما من النص الدولي الوارد في الإعلان العالمي والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية؛ آية ذلك أن النص الدستوري قد أشار إلى المشاركة في إدارة شؤون بلاده العامة والتمتع بالحقوق السياسية باعتبارها حقوقا لا يجوز الافتئات عليها أو الانتقاص منها، وهذا ما أكده من خلال

المطلب الثاني: مبادئ حقوق الإنسان في إطار المقومات الأساسية للمجتمع

الجزم بأنه لا يجوز حرمان أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشح، وصور مشاركة المواطنين في الشؤون العامة هي حق تبوأ المناصب التنفيذية والإدارية، متى كان مستوفيا شروطها، أما الحقوق السياسية فقد أوضحتها المادة ذاتها في أنها تتمثل في حق الانتخاب أو الترشح، للمجالس النيابية أو غيرها من الكيانات التي يقتضي تشكيلها تمثيل نيابي، مثل النقابات والجمعيات وغيرها.

3 - مبدأ العدل.

وقد ورد هذا المبدأ في المادة (4) من الدستور والتي تنص على «العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والقيم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة».

العدالة قيمة إنسانية نبيلة، والنص عليها في الدستور يعني تأكيد كونها تمثل مصلحة للمجتمع جديرة بالحماية، وهو ما حدا بالمشرع الدستوري بأن يجعلها أساس الحكم، ليكون منهاج عمل في كل مناحي إدارة شؤون الدولة بسلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية.

ولقيمة العدل عناصر عديدة ذكرها الدستور وجعلها من دعامات المجتمع - حيث نص على التعاون والتراحم بين المواطنين واعتبرها صلة وثقى بينهم، وعلى الإجمال إعمال فكرة التكافل الاجتماعي، كما أشار إلى الحق في الحرية بمفهومها العام، وبالقطع لا يقصد المشرع الدستوري الحرية بمفهومها المطلق، بل ممارسة الحق في الحرية في إطار تنظيم القانون لها وتحديد نطاقها، بما يحقق التوازن بين الحق في الحرية والمصلحة العامة للمجتمع. فالإنسان بموجب الدستور وفي إطار نظرية العقد الاجتماعي يتنازل عن جزء من حريته في إطار القانون في سبيل ضمان حماية الدولة له، فالحق في التعبير مثلا على سبيل المثال فإن جوهر هذا الحق لا يجوز المساس به إلا أن ممارسته تتقيد باعتبارات أخرى يفرضها القانون، وقد قلنا مراراً إن هناك فرقاً بين الحق كقيمة وتنظيم ممارسته.

كما أشار النص الدستوري أيضا إلى «المساواة» باعتبارها عنصراً جوهرياً لقيمة العدالة، والحق في المساواة يعني عند بعض الفقهاء، أن جميع الأشخاص متساوون، والمساواة هي توأم الحرية وبدونها تصبح ممارسة الحرية العامة كلمة عابثة[10].

كما أكد النص الدستوري على الحق في الأمن والطمأنينة، وجعله مقومة أساسية من مقومات المجتمع، كما أن مسؤولية الدولة في أن تؤمن مواطنيها في حياتهم وأموالهم وأعراضهم، من خلال التشريعات العقابية وأجهزة الأمن المسئولة عن تحقيق الأمن والطمأنينة للمواطنين. كما أشار النص الدستوري إلى العلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص، وهي كلها عناصر أساسية لتحقيق أهداف المجتمع الأساسية في التنمية والرفاهية والازدهار للمجتمع ككل.

والحقيقة أن نص المادة الرابعة من الدستور قد جاء عاماً حين وضعها كمدخل لمقومات المجتمع الأساسية، وكمحدد لدعاماته التي يجب أن تكفلها الدولة، بما يمثل الإطار الحاكم لهذه المقومات، وهو الأمر الذي يمكن القول معه، بأن هذه الدعامات سوف يتناولها الدستور في مواضيع متفرقة منه:

ولكن ما أود الإشارة إليه أن هذا النص لم أجد له نصاً مشابها في الدساتير المقارنة أو في المعاهدات الدولية الشارعة الخاصة بحقوق الإنسان.

ومن المرجح أن المشرع الدستوري قد استقى هذا المبدأ من الدين الإسلامي الحنيف وما تضمنته الشريعة الإسلامية من مبادئ سامية تحض على العدل والإنصاف، خاصة في ظل المادة الثانية من الدستور والتي تنص على أن «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع».

كما يمكن رد هذا المبدأ أيضا إلى قواعد العدالة والقانون الطبيعي التي نادى بها الفلاسفة والفقهاء السابقون، كما مر بنا خلال هذه الدراسة.

4 - مبدأ حماية الأسرة والمرأة وكبار السن.

تناولت المادة الخامسة من الدستور حقوق الأسرة، من خلال الفقرة (أ) والتي تنص على «الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال فيه من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي، كما تعني الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي».

وهذا ما يقابل نص المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على «للرجل والمرأة اللذين أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزاوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله».

وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن «الأسرة هي الخلية الطبيعية الأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة».

وهذا ما تسير إليه أيضا اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية حيث تنص المادة (23) منها على أن «الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية خاصة».

وتنص المادة (14) من إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج على ذات المبدأ حيث تنص على «الأسرة هي الوحدة العربية الطبيعية الأساسية في المجتمع قوامها الرجل والمرأة، ويحكمها الدين والأخلاق، ويحفظ الدين كرامتها ويقوي أواصرها، ويحمي الأمومة والطفولة وأفراد الأسرة من جميع أشكال الإساءة والعنف الأسري، وتكفل الدولة والمجتمع حمايتها».

المطلب الثاني: مبادئ حقوق الإنسان في إطار المقومات الأساسية للمجتمع

بهذا فإن مبدأ حماية الأسرة يبدأ بحق الإنسان في تكوين أسرة متى وصل إلى سن الزوج، وتوافرت شروطه التي يحددها قانون الأسرة، وهو القانون المستمد مباشرة من أحكام الشريعة الإسلامية المنظمة للزواج التي تتناول سن الزواج، وأحكام عقد الزواج من إيجاب وقبول، والشهود، والإعلان، وغير ذلك من القواعد التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.

وإذا كان الدستور البحريني لم ينص صراحة على حق الإنسان في تكوين أسرة غير أن هذا يستفاد من سياق النص، إذا جعلها أساس المجتمع ومقوماً أساسياً من مقوماته.

ب-كما أشارت المادة الخامسة من الدستور أيضا إلى كفالة الدولة للتوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها، وحقها في المساواة مع الرجل، وذلك حين نصت على أن تكفل الدولة تحقيق التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في كافة ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

ويستفاد من هذا النص، إقرار حق المرأة في العمل، وأن هذا الحق مكفول من الدولة وعليها واجب مراعاة ظروف المرأة العاملة التي ينظمها القانون مثل «الحمل-الرضاعة-رعاية الطفل»، كما أقر أيضا مبدأ مساواة المرأة بالرجل في ممارسة حقوقها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ولكن هذه الحقوق قد وضع الدستور شرطا لممارستها، وهو ألا تمثّل إخلالا بأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد جاء مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة عاما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 1،2، أن التمتع بحق المساواة في جميع الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية يكون بدون تمييز بسبب «العنصر-اللون أو الجنس...»؟ أما الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية فقد كانت أكثر وضوحاً حين نصت على «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد».

وقد صدر عدد من الاتفاقيات الدولية التي تقر هذا المبدأ مثل:

أ -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي صدقت عليها مملكة البحرين بموجب مرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002م، ولكنها تحفظت على بعض النصوص الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة لاختلافها مع الشريعة الإسلامية.

ب- اتفاقيات منظمة العمل الدولية، والتي صدقت مملكة البحرين على أغلبها.

ج- الاتفاقية العربية لإنشاء منظمة المرأة العربية.

هذا وقد تناول الدستور المصري مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المادة (11) منه، وجاءت متوافقة في كل عناصرها مع المادة الخامسة من الدستور البحريني.

كما أشار الدستور البحريني أيضا إلى حقوق المواطنين الأكثر احتياجا حيث نص على «تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترمل أو البطالة كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة.

وهكذا أحاط الدستور البحريني بكل حقوق المرأة، كما جاء متمشيا مع كل المبادئ والمعايير الدولية المعنية بحقوق الإنسان والخاصة بالنواحي الاجتماعية للمرأة، وكبار السن، واليتيم، والترمل والبطالة، وأكد على حقهم في خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، ولكنه شدد فيما يتعلق بحقوق المرأة على كونها مشروطة بألا تمثل إخلالا بأحكام الشريعة الإسلامية، ولعل هذا هو السبب في تحفظ المملكة شأنها في ذلك شأن كافة الدول الإسلامية على بعض النصوص الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق المرأة.

وقد خص الدستور البحريني الحق في الرعاية الصحية لكل مواطن في المادة (8) منه حيث نص على «لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية».

5 - مبدأ الحق في التملك.

وقد ورد هذا المبدأ في المادة / (9) ج من الدستور حيث أكد الدستور على أن الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدودٍ القانون، ولا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبشرط تعويضه عليها تعويضا عادلاً، والمصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة في القانون.

وقد تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة 17 حيث نص على:

- لكل فرد حق التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

وهو ما نص عليه إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون في المادة(27) منه، والتي نصت على «الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة مقابل تعويض عادل».

كما جاء النص على حق الملكية الخاصة في دستور جمهورية مصر العربية في المادة (35)، والتي نصت على «الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدّما وفقا للقانون».

المطلب الثاني: مبادئ حقوق الإنسان في إطار المقومات الأساسية للمجتمع

وهكذا أحاط المشرع الدستوري حق المواطن في التملك بعدة ضمانات، إنه له الحق بالتصرف في ملكيته بأي صورة من صور التصرف (الاستعمال-الاستغلال - التصرف)، ولا يمنع من ذلك إلا في إطار القانون، كما أكد الدستور على عدم انتزاع الملكية إلا للمصلحة العامة، وفي حدود القانون، وتأكيداً على ضمان حق الملكية الخاصة، فقد حظر الدستور مصادرة الأموال الخاصة، ولا تكون إلا بحكم قضائي، وفي الأحوال المبينة في القانون.

وفي حالة انتزاع الملكية يتم تعويض من انتزعت ملكيته تعويضا عادلاً والمتصور أن يكون بثمن المثل.

6 - مبدأ الحق في العمل ومنع السخرة (العمل الإجباري).

وقد ورد هذا المبدأ في المادة (13) من الدستور والتي تنص على الآتي:

أ- العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب.

ب- تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

ج-لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون بضرورة قومية، وبمقابل عادل أو تنفيذاً لحكم قضائي.

د- ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية-العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال.

وتقابل هذه المادة (المادة 23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على «لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة».

كما تنص المادة 4 من الإعلان على أنه «لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها».

وقد نصت المادة 8 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي».

وتنص المادة (12) من الدستور المصري على «العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة، ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل».

وبهذا تناول الدستور البحريني مبدأ حق العمل وجعله حقاً لكل مواطن، وهو مكون أساس من كرامته كما أنه يتصل أيضا بالخير العام، لكونه يعد مشاركة إيجابية في الحياة العامة، وجعله، واجب على الدولة أن توفر العمل المناسب لكل مواطن وهذا بالقطع في إطار إمكانيات ومؤهلات الشخص التي تحدد له العمل المناسب، من خلال شروط وضوابط عادلة.

كما أكد الدستور على عدم جواز فرض عمل إجباري على المواطنين، وإن كان قد اشترط في ذلك بأن يكون هذا العمل أُجبر عليه في إطار القانون أو لضرورة القومية، وأن يكون بمقابل عادل، وأضاف الدستور أنه يمكن إجبار مواطن على العمل تنفيذا لحكم قضائي وهو ما يعرف بالإكراه البدني، على أن الإجبار على العمل دائما ما يكون في إطار إمكانيات الشخص ومؤهلاته العلمية، ومدى توافر اللياقة الصحية لأدائه لعمله فضلا عن سنّه.

وإذا كانت الدساتير المختلفة ومن بينها الدستور البحريني قد نصت على أن الدولة تكفل العمل لكل مواطن قادر عليه، غير أن هذا الالتزام قد لا يمكن تحقيقه في الواقع، فكثير من الدول تعاني الآن من نسبة بطالة متفاوته من دولة إلى أخرى، وللتغلب على البطالة ولتحقيق وفاء الدولة بالتزاماتها، فإن الأمر يقتضي مزيداً من التنمية لإيجاد فرص عمل لكل مواطن، وهو التزام واقع على الدولة بحكم القانون فضلا عن كونه حقّاً من حقوق الإنسان.

7 - مبدأ الحق في تولي الوظائف العامة.

وقد ورد هذا المبدأ في المادة (16) من الدستور، التي نصت على:

أ- الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين عليها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة، ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

ب- المواطنون سواءٌ في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي قررها القانون.

وقد نص على هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (21 / 2) حيث نص على «لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين حق تقليد الوظائف العامة في بلده».

كما جاء النص عليها في الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 / ج حيث نصت على «أن يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2 لحقوق التالية: أ..... ب..... ج.....أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلّد الوظائف العامة في بلده».

وبالرجوع إلى نص المادة (2) من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية نجد أنها تخاطب الدول باحترام الحقوق لجميع الموجودين على إقليمها والداخلة في ولايتها دون تمييز؛ بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو لرأي سياسي وغير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

كما نص إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المادة(30) على «الحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع الآخرين طبقا للقانون».

كما نص الدستور المصري في المادة(14) على أن «الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة ودون محاباة أو

المطلب الثاني: مبادئ حقوق الإنسان في إطار المقومات الأساسية للمجتمع

وساطة وتكليف القائمين بها لخدمة الشعب».

والواقع أن حق تولي الوظائف العامة في الدولة لا يجوز النظر إليه على أنه حق مطلق، ولهذا كان حريا بالدستور البحريني أن يقيد هذا الحق في إطار الشروط التي يضعها القانون، وهي شروط أجملها الدستور المصري في أنها تقوم على الكفاءة، والتي تتضمن المؤهلات العلمية-والخبرات السابقة ومدى الكفاءة الذهنية والصحية لتولي الوظائف العامة، ولا يعد هذا إخلالا بمبدأ المساواة، وهو المبدأ الذي يلزم إعماله فقط بين الفئات المتساوية في شروط تولي الوظيفة ذاتها أي أعمال مبدأ المساواة بين المتساويين، ولعل هذا ما يقصده الدستور البحريني.

المطلب الثالث: مبادئ حقوق الإنسان في إطار الحقوق والواجبات العامة.

- مبدأ الحق في الجنسية.

وقد ورد هذا المبدأ في المادة (17 / أ) من الدستور بالنص على «الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى والأحوال الأخرى التي يحددها القانون».

وهو الحق الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 15 حيث نص على:

- لكل فرد التمتع بجنسية ما.

- لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

كما نصت المادة (3/24) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على «لكل طفل حق في اكتساب جنسية».

كما نص إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج في المادة (13) على «الجنسية حق لكل إنسان ينظم منحها القانون، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدوده».

كما نص عليها الدستور المصري في المادة (6) منه «الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية.....» ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية.

والواقع أن الدول منقسمة بشأن الجنسية بين دول تأخذ بجنسية «الإقليم» بمعنى أن أي شخص يولد على إقليم الدولة له جنسيتها مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو جنسية «الدم» بمعنى أن كل من يولد لأب يحمل جنسية الدولة يكتسب بالتبعية جنسية والده، وقد أخذ النظام القانوني في البحرين بنظام جنسية الدم، بمعنى كل شخص يولد وكان أبوه بحرينياً فإنه يكتسب الجنسية البحرينية، سواء كانت الولادة داخل البحرين أو خارجها.

كما أشار الدستور البحريني إلى أسباب إسقاط الجنسية البحرينية في حالة الخيانة العظمى، وإن كان الدستور لم يوضح حالة الخيانة العظمى، غير أنها يمكن أن تحمل على أن الشخص الذي ارتكب جريمة تمس الأمن الوطني للبحرين، ولعل قانون الجنسية البحرينية قد أوضحها حين جعل أسباب فقد الجنسية البحرينية هي:

أ- إذا دخل الخدمة العسكرية لأي من الدول الأجنبية، وبقى فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له بتركها.

ب-ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية.

ج-إذا تسبب بالإضرار بأمن الدولة.

وفي الواقع إن هذه هي صور حالة الخيانة العظمى المنصوص عليها في الدستور.

وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن الدستور البحريني قد جعل حق اكتساب الجنسية هو الأصل لكل مواطن يولد لأب

المطلب الثالث: مبادئ حقوق الإنسان في إطار الحقوق والواجبات العامة

بحريني، وجعل تعدد الجنسية هو استثناء تشدد في إجراءاته، وهو الأمر الذي تسير عليه أغلب الدساتير والقوانين المقارنة، باعتبار حق الجنسية حقاً من حقوق الإنسان.

- مبدأ عدم جواز إبعاد المواطن، أو منعه من العودة.

وقد ورد هذا المبدأ في المادة (17/ ب) من الدستور والتي تنص على «يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها».

ولم يتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الاتفاقيتان الدوليتان، مبدأ عدم جواز إبعاد المواطن، وإن جاءت في معرض آخر يفهم منه هذا المبدأ عند تناولها لحق الإنسان في التنقل.

أما إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فقد تناول هذا المبدأ صراحة حين نص في المادة (11) على «لا يجوز إبعاد مواطن عن بلده أو منعه من الدخول إليها».

كما نص دستور جمهورية مصر العربية في المادة (62) على «لا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليها».

والواقع من الأمر أن الإبعاد الوارد حظره سواء في دستور مملكة البحرين أو في أغلب دساتير الدول العربية، له خلفية تاريخية، تتمثل فيما دأب عليه الاستعمار من نفي أو إبعاد العناصر المناهضة له، مثل نفي سعد زغلول ورفاقه إبان ثورة 19، ولهذا كان حريا بالمشرع الدستوري أن ينص على حظر الإبعاد الذي صيغ في دستور 1923م واستمر النص عليه في كل الدساتير التالية، حتى دستور 2014م الصادر مؤخراً.

ولعل النص عليه في دستور مملكة البحرين قد جاء متأثراً بالدستور المصري، ويثير موضوع حظر إبعاد المواطن مسألة «تسليم المجرمين» حيث إنه بمقتضى هذا الحظر لا يجوز تسليم المواطنين البحرينيين إلى دولة أخرى لمحاكمتهم عن جريمة ارتكبت على إقليم هذه الدولة أو للتحقيق معهم في جريمة ارتكبت أيضا على إقليم ذات الدولة، وهذا ما تنص عليه المادة (1/415) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني والتي تنص على أنه لا يجوز التسليم في حالة إذا كان المطلوب تسليمه من مواطني مملكة البحرين.

وفي سياق آخر أكد عليه الدستور البحريني أنه لا يجوز منع المواطن البحريني من العودة إلى البحرين، وهو ما يؤكد الحق في أن يتمتع المواطن البحريني بالبقاء في البحرين دون أن تطارده السلطات بسيف الإبعاد، أو أن يعود إليها دون أن يكون للدولة سلطة منعه من العودة إليها، فحق الإنسان البحريني في البقاء والمغادرة والعودة لبلاده حق مكفول بمقتضى القانون، وهو حق أصيل من حقوق الإنسان.

- مبدأ حق حرية التنقل.

وقد جاء هذا المبدأ عند تناول الحق في الحرية الشخصية وعدم جواز القبض على إنسان، إذ نصت المادة (19/ ب) على أنه «لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء».

وقد ورد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص في المادة (13) على:

أ- لكل فرد حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

ب-لكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إلى بلده.

كما نصت الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (12) على «لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، ولكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده».

كما نص إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج في المادة 11 على «حرية التنقل والإقامة والمغادرة حق لكل إنسان وفقا للقانون».

وقد تناول هذا المبدأ الدستور المصري في المادة (62) بالنص على «حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة،..... ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة أو فرض الإقامة الجبرية أو حظر الإقامة في جهة معيّنة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال المبينة في القانون».

ويعد حق الإنسان في التنقل داخل بلاده أو خارجها حقّاً من حقوق الإنسان أيّاً كان مقصده أو الهدف من التنقل، وقد اشترط لتقييد الحق في التنقل أن يكون وفق أحكام القانون، وبرقابة قضائية، سواء كانت النيابة العامة أو القضاء من خلال إجراءات المنع من السفر، وغالبا هذا الإجراء يتم ضد شخص تتحفظ عليه لسبب يتعلق بإجراءات قانونية تتخذ حياله من السلطات القضائية، ويصدر قرار المنع من السفر «مسبب» قانونا، أي توضح الدواعي القانونية والأمنية المانعة من السفر، وإذا كان النص القانوني لم يوضح على وجه التحديد المقصود بالرقابة القضائية، وهل المقصود منها أن يصدر القرار من السلطة القضائية أم بصدد من سلطة تنفيذية وتحت رقابة قضائية، وأميل إلى التفسير الأول.

إن قرار المنع من السفر أو المغادرة للبلاد إنما هو إجراء ماس بحرية الشخص في التنقل، وهو حق من حقوقه ومن ثم يلزم تفسير النص القانوني في إطار ضرورة صدور الأمر بالمنع من السفر من خلال سلطة قضائية، ولعل هذا ما يؤكده الواقع العملي، وما يتفق مع صحيح القانون، ومقصد النص في الدستور البحريني.

لهذا جاء الدستور المصري أكثر تحديداً؛ إذ نص على أن المنع من مغادرة الإقليم، وفرض الإقامة الجبرية أو حظر الإقامة

المطلب الثالث: مبادئ حقوق الإنسان في إطار الحقوق والواجبات العامة

في جهة معيّنة لا يكون إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدده، وفي الأحوال المبينة في القانون.

ويتضح من ذلك أن حق الإنسان في حرية التنقل هو الأصل وأن تقييد حرية الشخص في التنقل أو المنع من السفر هو الاستثناء ؛ ولهذا وجب النص على هذا الاستثناء في القانون فضلا عن كونه لا يتم إلا بأمر قضائي.

- مبدأ الحق في المساواة في الحقوق والواجبات والكرامة الإنسانية.

وقد ورد هذا المبدأ في نص المادة (17) من الدستور والتي نصت على «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

كما ورد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة(2) والتي تنص على «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والواجبات..... دون تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أوالجنس أواللغة أو الدين، والرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر».

كما تنص المادة (1/2) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، ولكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو رأيا سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب».

كما نص على هذا المبدأ إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث نص في المادة 2 على «الناس متساوون في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق والحريات، وهم سواسية أمام القانون ولا تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو بأي شكل من أشكال التمييز الأخرى».

كما نص على هذا المبدأ الدستور المصري في المادة 53 بالنص على «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أواللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر».

الواضح أن «الكرامة الإنسانية» هي محور النصوص الدستورية والدولية التي تبلور فكرة «المساواة» بين بني البشر في القانون الدولي أو المواطنين في القوانين الدستورية الوطنية، وإذا كان لا يوجد معيار ضابط لمضمون «ومحتوى الكرامة الإنسانية»

إن مبدأ المساواة، يعني في حده الأدنى الخصائص والصفات التي يتصف بها الإنسان لكونه إنساناً، ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء قد عبرت عن ذلك بكل وضوح حين كرمت الإنسان وجعلته مفضلا عن سائر خلق الله سبحانه وتعالى، إذ يقول الله سبحانه وتعالى «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا» والتكريم

والرواد من الله سبحانه وتعالى للإنسان لكونه إنساناً دون النظر إلى أي اعتبار آخر يتصل بالعرق أو الجنس أو اللون أو المعتقد.... الخ.

أمّا مبدأ المساواة في القانون في الحقوق والواجبات، فإنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم حقوق الإنسان، كما إنه يعد من المبادئ العامة للقانون، كما يعد من ناحية أخرى إحدى دعائم الدولة القانونية، ويعكس فكرة سيادة القانون، على أساس أن القواعد القانونية لا تسمو إلا إذا لم تطبق على قدم المساواة بين المواطنين.

ولهذا كان حريا بالمشرع الدستوري في البحرين وفي غيرها من الدول أن يضفي على هذا المبدأ الطابع الدستوري والقيمة الدستورية، حتى يجعله يسمو على سائر التشريعات الأخرى، بما يضمن كفالة هذا المبدأ، بما يتضمنه من كافة الحقوق التي يقررها المشرع للمواطنين.

والواقع من الأمر أن مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات لا يتم بصورة حسابية مطلقة، فإنّ المساواة لا تعني التطابق، حيث إن المساواة بطريقة مطلقة ورياضيه بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة، فيجب أن تكون بين المراكز القانونية المتماثلة.

وقد ظهرت عدة اصطلاحات للتعبير عن مبدأ المساواة، الأول المساواة أمام القانون، والثاني المساواة داخل القانون، والثالث المساواة بواسطة القانون.

ويقصد بالأول أن القانون يجب أن يطبق بنفس الطريقة على الجميع مهما كانت مستوياتهم، باعتبار أن القانون بقواعده العامة المجردة يطبق على الجميع بغير استثناء، أما المساواة داخل القانون فيقصد بها أن القانون يجب أن يكون عادلا، أي يقرر المعاملة الواحدة للمراكز القانونية الواحدة، بينما يقرر المعاملة المختلفة للمراكز القانونية المختلفة، أما المساواة بواسطة القانون، فهي إمكان تقرير معاملة واحدة لمراكز مختلفة أو العكس بالعكس إذا اقتضى ذلك ؛ بسبب موضوعي منطقي.

ويستنتج من ذلك أن المساواة المحددة في الدستور البحريني يمكن أن تحمل على ما يلي:

- تكون المساواة في المعاملة القانونية لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة.

- تختلف المعاملة القانونية لأصحاب المراكز القانونية المختلفة.

- تتحقق المساواة ولو تطلب الأمر التمييز في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، إذا اقتضى ذلك سبب موضوعي منطقي بربط الهدف من القانون بالمصلحة العامة [11].

وإذا كان كانت القاعدة البديهية أن كل حق يقابله واجب، فالمساواة لدى القانون لا تتصل فقط بالحقوق والحريات، بل تتصل أيضا بتحمل الالتزامات والواجبات على المواطنين، سواء كان مصدرها القانون أو التقاليد العامة السائدة في المجتمع،

المطلب الثالث: مبادئ حقوق الإنسان في إطار الحقوق والواجبات العامة

ومن ثم فإن الواجبات والالتزامات التي تقع على كاهل المواطنين بموجب القانون يلزم لها أن تكون وفقا لمعيار المساواة التي حددها الدستور وفي الإطار السابق توضيحه.

ولإحكام تطبيق مبدأ المساواة، فقد أكد الدستور على وجوب عدم التمييز بين المواطنين؛ بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وكل هذه العناصر تشكل في مضمونها مبدأ المساواة، وعدم التمييز القائم عليها، وهو الأمر الذي أكدت عليه بعض الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي حظرت التمييز بكافة صوره[12]

- مبدأ الحق في الحرية الشخصية وصونها وحمايتها.

وقد ورد هذا المبدأ في المادة (19) من الدستور، والتي نصت على:

أ- الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون.

ب-لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء.

ج-لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية أو الاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.

د- لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها.

وهي ما تقابل المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه».

كما تقابل المادة (9) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على:

- لكل فرد حق الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر له.

وينص على هذا المبدأ أيضا إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج في المادة (16)، «الحياة الخاصة مصونه لكل إنسان ولا يجوز التعدي على حرمتها أو شؤون أسرته أو سكنه أو مراسلاته أو اتصالاته، وله الحق في طلب حمايتها».

وهو المبدأ الذي ينص عليه الدستور المصري في المادة (54) على «الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس،

وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه، أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي بسبب يستلزم التحقيق».

والواقع من الأمر أن مفهوم الحرية بصفة عامة مفهوم مرن يستعصي على الضبط، وهو يختلف من بلد إلى بلد ومن زمان إلى زمان، على الرغم من ذلك فإن مفهوم الحرية الشخصية يرجع في إطاره العام وحدوده الدنيا إلى فكرة «القانون الطبيعي»، فلكل إنسان حق التمتع بحريته الشخصية، غير أن هذا الحق لا يجب النظر إليه على نحو مطلق؛ فالإنسان له الحق في الحرية الشخصية، ولكن هذا الحق مقيد بألا يتجاوز في استعماله لهذا الحق على حرية الآخرين أو الافتئات على النظام القانوني في المجتمع، بل يستعمل هذا الحق في الحدود المسموح بها قانونا، ولعل هذا هو ما يكرس لمفهوم نظرية «العقد الاجتماعي»، والتي تقر بأن الإنسان يجب عليه أن يتنازل عن جزء من حريته في سبيل ضمان أمنه في المجتمع، وهذا ما تحدده القوانين المطبقة في أي نظام قانوني، وهو الوسيلة الوحيدة لوضع قيود على حرية الإنسان الشخصية.

ولهذا تواضعت الدساتير المختلفة للدول على إضفاء الدستورية على الحق في الحرية الشخصية، مثل الدستور البحريني، ولكنها دائما ما تقيدها بشروط أن تكون وفقا للقانون، وهذا أمر طبيعي ومنطقي وتقتضيه المصلحة العليا للمجتمع، فإقرار الحق دستوريا لا يعني أنه طليق من كل قيد، ولا يمكن أن يتصور أن يعيش إنسان في مجتمع طليق الحرية يفعل ما يشاء دون قيود، فقد تجاوزت المجتمعات الحديثة هذا النوع من الحرية.

ولهذا أيضا فعندما يخالف الإنسان النظام القانوني بأي صورة، فإن هذا يعرضه قانونا لإمكانية المساس بحريته الشخصية، سواء بتوقيفه أو حبسه أو تفتيشه، أو تحديد إقامته، أو تقييد حريته في الإقامة والتنقل، وهو إجراء بلا شك ينال من حريته الشخصية، ولخطورة هذا الأمر اقتضى المشرع الدستوري في البحرين ألا يتم هذا الإجراء الماس بحرية الشخص إلا في إطار القانون، وبرقابة قضائية.

غير أن ثمة صورة للحق في الحرية الشخصية لا يجوز الافتئات عليها أو النيل منها، أي كان فيها مخالفة من الشخص للنظم القانونية، وهو الحق في «كرامته الإنسانية»فهي مصانة في جميع الأحوال، فلا يجوز تعذيبه أو معاملته معاملة حاطة من كرامته، حتى ولو بفرض أنه اعتدى على حرية الآخرين».

وتأكيدا للحق في الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية فقد أشار الدستور البحريني إلى أنه أثناء فترة التنفيذ العقابي لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون، والتي يجب أن تكون مشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية، بل وتكون خاضعة لرقابة القضاء.

نستنتج من كل ذلك أن الحق في الحرية الشخصية هو في الأصل نشأ مع الإنسان لكونه حقا طبيعيا، ولكن هذا الحق وإن اتصف بالديمومة إلا أنه ليس حقا مطلقا بل ترد عليه بعض القيود، هذه القيود واردة في القوانين المختلفة، وهي تنظيم الحق في الحرية الشخصية وتضع حدوداً لها غير أن حق الإنسان في الكرامة الإنسانية حق مطلق لا ترد عليه قيود من أي نوع.

المطلب الثالث: مبادئ حقوق الإنسان في إطار الحقوق والواجبات العامة

فالقاعدة إذاً أن الحق في الحرية الشخصية هو الأصل والقيود الواردة عليه هي استثناء على القاعدة الأصلية.

- مبدأ الحق في محاكمة جنائية عادلة.

نص الدستور البحريني على حق الإنسان في محاكمة جنائية عادلة، من خلال ضرورة توافر عدة عناصر تقوم عليها المحاكمة نص عليها في المادة (19) على النحو التالي:

أ- إنه لا جريمة، ولا عقوبة للأبناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

ب- العقوبة شخصية.

ج- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون.

د- يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

هـ- يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته.

و- حق التقاضي مكفول وفقا للقانون.

وقد نص على هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (11) حيث نص على:

- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

وقد نصت المادة(14) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على هذا المبدأ بكل تفصيلاته بدءاً من حق التقاضي، وقرينة البراءة، وضمانات التقاضي، وحق التقاضي على درجتين، وعدم جواز المحاكمة مرتين لفعل واحد، كما نصت المادة (15) من ذات الاتفاقية على مبدأ الشرعية وعدم تطبيق القانون العقابي بأثر رجعي، وتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

كما نص على هذا المبدأ:

إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج، في نصوص متفرقة حيث نص في المادة (32) على «حق التقاضي والمساواة» أمام القضاء، والمادة (33) على شخصية العقوبة، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، وعدم تطبيق القانون العقابي بأثر رجعي، وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، وفي المادة (36) على أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته.

كما تناول الدستور المصري هذا المبدأ في المواد من (94 إلى 98) حيث نص في المادة (94) على مبدأ استقلال القضاء، وفي المادة (95) على شخصية العقوبة وإنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ـ ولا يطبق القانون إلا على الأفعال اللاحقة عليه، والمادة (96) على أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، والمادة (97) على حق التقاضي، والمادة (98) على كفالة حق الدفاع.

والواقع من الأمر أن الدولة تكفل حق الإنسان في محاكمة جنائية عادلة بموجب أحكام الدستور، من خلال تفريد ورصد هذه العناصر في إطار مبادئ عامة تاركة للقوانين الأخرى تنظيمها، ويعد قانون الإجراءات الجنائية هو القانون المعني على وجه الخصوص بهذه المسألة فضلا عن قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهو الأمر الذي سوف أتناوله بشيء من التفصيل عند تناول حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية.

- مبدأ حظر تسليم اللاجئين السياسيين.

وهو المبدأ الذي نص على الدستور في المادة (21) حيث نص على «تسليم اللاجئين السياسيين محظور».

وهو ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (14) على كل إنسان التمس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

كما نص عليه إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إذا نص على «الحصول على ملجأ آمن في دولة أخرى حق لكل إنسان وفقا للقانون النافذ فيها، ولا يجوز إبعاد الأجنبي الذي يدخل إقليم الدولة بصفة شرعية إلا بمسوغ قانوني، كما لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.»

كما نص على هذا المبدأ الدستور المصري في المادة (11)، حيث نص على أن «للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام والعدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقا للقانون».

ولتعريف من هو اللاجئ، فقد عرفته الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بأن اللاجئ هو «كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951م، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد؛ بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو قد لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يمتلك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب الخوف أن يعود إلى تلك البلد».

ويتبين من التعريف السابق أن ثمة شروطاً ينبغي توافرها في اللاجئ حتى يكتسب صفة اللاجئ، إذاً يتعين من ناحية أولى أن يوجد الشخص خارج إقليم دولة جنسيته أو خارج إقليم دولة إقامته المعتادة إن كان من عديمي الجنسية، كما يتعين

المطلب الثالث: مبادئ حقوق الإنسان في إطار الحقوق والواجبات العامة

من ناحية أخرى أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية هذه الدولة أو تلك لاستحالة ذلك ؛ بسبب من الأسباب السابق بيانها، كما يتعين من ناحية ثالثة أن يكون الخوف من الاضطهاد الذي دفع الشخص إلى الفرار من دولة جنسيته أو إقامته المعتادة وجعله غير راغب في التمتع بحمايتها قائما على أسباب معقولة تبرره، كما يتعين من ناحية أخيرة ألا يكون الشخص طالب اللجوء السياسي قد قام ضده أحد الأسباب المانعة من اكتساب حق اللجوء السياسي والتي وصفتها الاتفاقية بالأسباب الخطيرة مثل ارتكابه جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو ارتكب جريمة سياسية خطرة خارج دول الملجأ وقبل قبوله فيها، بوصفه لاجئا سياسيا، أو سبق إدانته عن أفعال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

والواقع من الأمر أن الدستور البحريني قد جاء محكما عند إرسائه مبدأ حظر تسليم اللاجئين السياسيين متى تم منحهم حق اللجوء السياسي.

فالفرض المنطقي أن الدولة قد منحت شخصا ما حق اللجؤ السياسي لقناعتها أن الشخص قد أصبح مضطهداً في الدولة التي يحمل جنسيتها لسبب من الأسباب السابق توضيحها، ويترتب على منح اللجوء السياسي عدة حقوق فرعية للاجئ منها:

أ- توفير الحماية للاجئ من الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده أو تهدد بذلك، تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئ عن إقليمها، تأكيداً لحق اللاجئ في المأوى.

ب- غير أن هذه الحقوق المتفرعة عن اكتساب الشخص حق اللجؤ السياسي لا يرد عليها التقييد المطلق لسلطات الدولة، فلها إذا ما رأت أن وجود اللاجئ يضر بأمنها القومي أن تتخذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على أمنها القومي متى أخلّ اللاجئ بأي من الالتزامات التي تراها الدولة ضمانة لأمنها القومي، منها: التزام اللاجئ بعدم القيام بأي عمل له طابع سياسي أو عسكري، والانصياع لقوانين وأنظمة دولة الملجأ.

ج- والحقيقة أن منح اللجوء السياسي هو عمل سيادي تقوم به الدولة ومن ثم فإن حظر تسليم اللاجئ هو عمل سيادي آخر للدولة أن تبعد أو تسلم اللاجئ متى رأت أن المصلحة العامة لها تقتضي ذلك، ولا معقب عليها في أعمالها السيادية.

فالحظر الوارد بالدستور البحريني إنما هو حظر تسليم اللاجئ الذي منح حق اللجوء السياسي لاستيفائه شروط المنح، ومتى افتقد هذه الشروط فلا غضاضة إذاً للدولة أن تتخلى عن التزامها الدستوري بحظر التسليم. طالما كان ذلك التخلي في إطار مصلحتها الوطنية العليا.

- مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.

وهو المبدأ الذي ينص عليه الدستور البحريني في المادة (22) على «حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرية دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان، والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد».

كما ورد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (18) والتي تنص على «لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده».

كما تناولت هذا المبدأ اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية في المادة (18)، حيث فصلت هذا الحق على عدة فقرات فلكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان «فقرة أولى» وعدم إكراه شخص على أن يدين بدين معين «فقرة ثانية» عدم جواز إخضاع حرية شخص في إظهار دينه أو معتقده لا لقيود يفرضها القانون «فقرة ثالثة».

كما نص إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على هذا المبدأ في المادة (6) حيث نص على «حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية حق لكل إنسان وفقا للقانون بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة.»

كما نص الدستور المصري على هذا الحق في المادة (64) حيث نص على» حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون».

اللافت هنا أن الدستور البحريني قد استخدم مصطلح «حرية الضمير» يعبر بها عن حرية الاعتقاد، بينما استخدم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصطلح (حرية الفكر والوجدان والدين) على حين إن كلا من إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون والدستور المصري قد استخدما مصطلح (حرية الاعتقاد).

ويبدو أن المشرع الدستوري لمملكة البحرين كان يقصد على وجه القطع حرية الضمير بانها حرية الاعتقاد، ومن ثم فلا نرى مندوحة في التسليم بهذا الفهم لنص الدستور البحريني، وربما كان من وجهة نظرنا أن المشروع الدستوري البحريني قد رأى أن حرية الضمير (أشمل من حرية الاعتقاد، وعلى كل الأحوال فإن الاعتقاد هو أمر داخلي لا يطلع عليه سوى الله سبحانه وتعالى).

وإذا جاز لنا التفسير فإن الضمير الوارد في الدستور البحريني هو أداة الاعتقاد ومحوره، ومن ثم فإذا أطلق المشرع حريته فله أن يعتقد ما يشاء.

وفي إطار هذا التفسير يلزم التمييز بين حقين تضمنهما:

النص الأول الحق في حرية العقيدة وهي ما تعني أن الإنسان له الحق في اختيار العقيدة التي يهديه إليها ضميره

المطلب الثالث: مبادئ حقوق الإنسان في إطار الحقوق والواجبات العامة

وتفكيره، وليس لغيره الحق في إكراهه على عقيدة معينة أو حمله على تغيير ما يعتقده.

أما **الحق الثاني**: فهو يعني حرية القيام بالشعائر الدينية الخاصة بعقيدته أو دينه.

والملاحظ على النص الواردة في المواثيق الدولية، أو الواردة في الدساتير المختلفة أنها أطلقت حق الاعتقاد كحق من حقوق الإنسان ولكنها أوردت قيودا على ممارسة هذا الحق والمتمثل في الشعائر الدينية اللازمة للمعتقد الديني فالدستور البحريني جعلها في إطار العادات المرعية في البلد، بينما قيدتها الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة (3) من المادة (18) «للقيود الواردة في القانون» والتي تستوجبها المصلحة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، على حين أن إعلان حقوق الإنسان لدول الخليج قيدها أن تكون «وفقا للقانون» وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة، أما الدستور المصري فكان أكثر تشدداً إذ جعلها مقصورة على أصحاب الأديان السماوية، إنها حق ينظمه القانون.

ولعل عدم تناول الدستور البحريني والدستور المصري وإعلان حقوق الإنسان لدول الخليج لمسألة الحق في تغيير المعتقد، لأن ذلك يدخل في موضوع «الردة» المعروفة في الشريعة الإسلامية وهي محل خلاف فقهي لم يحسم حتى الآن مما جعل المشرع الدستوري يرى عدم الزج بهذه القضية الخلافية في الدستور البحريني والمصري فضلا عن إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون الخليجي.

هذا ولقد مر بنا أن الشريعة الإسلامية أعطت للإنسان الحق في أن يعتقد ما يشاء، ودللنا على ذلك بأسانيد من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة.

- مبدأ حق حرية الرأي والتعبير.

وقد ورد النص على هذا الحق في الدستور في المادة (22) والتي نصت على «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي بيّنها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية».

كما نص على هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (19) حيث نص على «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود».

وتناولت اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية الرأي والتعبير في المادة (19) حيث عالجتها في ثلاث فقرات هي: لكل إنسان حق اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان حق في حرية التعبير، وجواز إخضاع المعلومات والأفكار المتبادلة

لقيود هي: احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ونص إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج في المادة (9) على هذا المبدأ حيث نص على «حرية الرأي والتعبير عنه حق لكل إنسان، وممارستها مكفولة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والنظام العام والقوانين المنظمة لهذا الشأن».

وأشار الدستور المصري إلى هذا الحق في المادة (65) والتي نصت على «حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر».

الواقع أن حق حرية الرأي والتعبير من الموضوعات الجوهرية التي تدخل في نطاق حقوق الإنسان، ولهذا فقد كفلتها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كما كفلتها الدساتير المعاصرة للدول ومن بينها كما رأينا الدستور البحريني.

ويكتسب الحق في حرية الرأي والتعبير أهمية خاصة في الوقت الراهن وذلك للتطور الهائل في وسائل التعبير عن الرأي وما بات يعرف «بثورة المعلومات» وأساليب تناقل الآراء والأفكار بحيث أصبحت متاحة لكل إنسان أن يعبر عن رأيه وبالطريقة والوسيلة المتاحة له.

ويتصل حق حرية التعبير عن الرأي بالصفة الإنسانية للإنسان وكرامته باعتباره كائناً وهبه الله سبحانه وتعالى مكنة التعقل والتدبر والتعبير عن رأيه والرأي هو منتج كل هذا، فبفرض تجريده من حقه فقد جرد من صفته الإنسانية التي وهبها الله إياها، ولهذا كما مر بنا وجدنا أن الشريعة الإسلامية قد حفلت بالمعاني الكثيرة التي تؤكد على هذا الحق بضوابط معينة من أهمها أن يكون في إطار القاعدة الشرعيّة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

كما أن الحق في حرية الرأي والتعبير سمة أساسية من سمات المجتمع الديمقراطي حيث إنه الأداة الناجعة لتشكيل الرأي العام في المجتمع، ومن ثم فهو أحد الأسس الجوهرية لتقدم المجتمع ونمائه.

وقد حدد الدستور البحريني وسائل التعبير عن الرأي في: النشر بالقول أو بالكتابة وغيرها، ويبدو أن المشرع الدستوري البحريني قد جعل وسائل التعبير عن الرأي في حالة ديناميكية مستمرة، فأردف في نهاية الفقرة بلفظ «غيرها» على اعتبار ما يستحدث في المستقبل من وسائل جديدة للتعبير عن الرأي، وهذا ما تحقق بالفعل وما نراه الآن من تقدم هائل في تكنولوجيا المعلومات، بحيث بات نقل الآراء والتعبير عنها متطوراً إلى الدرجة التي يستطيع الإنسان أن يعبر عن رأيه ونقله مباشرة إلى الآخرين بسرعة غير مسبوقة بأقل كلفة مثل (الفيس بوك - التويتر) وغيرها، من وسائل التواصل الاجتماعي.

وعلى الرغم من أن حق حرية الرأي والتعبير يعد مكوناً جوهريّاً لحقوق الإنسان الأساسية، وإنه سمة من سمات المجتمع الديمقراطي، فإنه قد يستخدم على نحو يسيء للمجتمع أو لسلطاته الحاكمة أو للأشخاص، أو يساعد في هدم القيم الأخلاقية للمجتمع، لهذا عمدت الدساتير المختلفة للدول على وضع ضوابط لممارسة هذا الحق.

المطلب الثالث: مبادئ حقوق الإنسان في إطار الحقوق والواجبات العامة

فقد اشترط الدستور البحريني لممارسة هذا الحق أن يكون وفقا للأوضاع والشروط التي يضعها القانون، وألا يتضمن مساساً بأسس العقيدة الإسلامية أو ينال من وحدة الشعب البحريني أو يثير الفرقة أو النعرة الطائفية بين المواطنين.

كما أخضعت اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ممارسة حق حرية الرأي والتعبير لعدة بنود هي: احترام حقوق وسمعة الآخرين، ألا يتضمن مساسا بالأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب، ألا تكون داعية إلى الحرب، أو تتضمن آراء تحض على الكراهية القومية أو التفوق العنصري أو الديني، أو من شأنها التحريض على التمييز أو المعاداة والعنف وقيدها إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون بقيد أن تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية، والنظام العام والقوانين المنظمة.

واللافت للنظر أن الدستور المصري الجديد لم يضع شروطا لممارسة حق الرأي والتعبير وأطلقه من دون قيود، ولعل هذا جاء متأثراً بالظروف التي أعد فيها الدستور، وهذا لا يقودنا بالقطع نحو القول بأنه في حالة ما إذا أسيء استخدام الحق سواء تضمن إساءة للمجتمع وقيمه أو للنظام السياسي أو لأشخاص، أو تضمن تحريضا على الكراهية بين فئات المجتمع فإن الشخص له أن يتذرع بحقه في التعبير عن الرأي، بل في الواقع إن هذه صورة لجرائم يعاقب عليها قانون العقوبات.

والحقيقة إن واقعنا العربي والإسلامي يتطلب الآن وأكثر من أي وقت مضي إلى حرية الرأي والتعبير كوسيلة لإصلاح المجتمع والنهوض به واستغلال قوته الكامنة، ويساعد في جمع شتات الأمة، لا إلى تفرقها وتبديد طاقاتها بما يضر بها.

ولهذا فحرية الرأي تقتضي من المرء أن يفكر قبل أن يمارسها نطقا أو كتابة، بعد أن يلم بدقائق الموضوع ليجزم فيه برأي، فعملية إبداء الرأي تتم من خلال ثلاث مراحل الأولى: البحث عن الحقائق وجمع المعلومات والثانية هي إعمال الفكر فيها والوصول إلى نتيجة، والثالثة هي الإفصاح عن تلك النتيجة أيّاً كانت وسيلة الاتصال-القول والنشر، وقبل كل ذلك مدى مساهمة هذا الرأي بدور إيجابي في تنمية المجتمع.

- مبدأ حرية البحث العلمي.

ورد هذا المبدأ في الدستور البحريني مع مبدأ حق حرية الرأي والتعبير، في المادة (22)، ولعل المشرع البحريني يقصد من وراء ذلك الجمع هو أن كليهما نتاج التفكير، ومن ثم فقد يكون الرأي في سياق سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي، وقد يكون في إطار علمي بحت نتاج بحث علمي روعيت فيه الشرائط العلمية، ولا نرى غضاضة في ذلك فحتى الرأي البسيط والذي قد لا تراعى بشأنه الأصول العلمية، فإنه يعكس بالضرورة أسلوباً علميّاً في التفكير، وما التعبير عن هذا الرأي إلا وسيلة لنقل هذا الرأي للآخرين.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية البحث العلمي في المادة

(2/ 27) والتي نصت على «لكل إنسان حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه»

كما نصت على هذا المبدأ اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة (15/ ج) جاء في ذات السياق الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما نص على المبدأ في إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المادة 29 والتي تنص على «المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتقني حق لكل إنسان، وله الاستفادة من الحقوق المعنوية والمادية لإنتاجه الأدبي أو العلمي أوالفني بما يسهم في تقدم الحضارة البشرية».

كما نص الدستور المصري على حرية البحث العلمي في المادة (66) حيث نص على أن «حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها».

وفي الحقيقة إن مبدأ حق حرية البحث العلمي هو فضلا عن كونه حقاً للشخص فهو حق أيضا للمجتمع، فالبحث العلمي الجاد هو الذي يأخذ بيد المجتمع إلى التقدم والتنمية وتحقيق أعلى معدل لازدهار الإنسان ورفاهيته، بل يمكن أن نقول أكثر من ذلك بان حرية البحث العلمي هي العنصر المهم والضروري لنماء وتقدم البشرية كلها ؛ فالبحث العلمي ليس مقصوراً على بلد بعينه أو على باحث فرد بذاته، ولسنا في حاجة إلى التدليل على ما نقول ؛ فما شهدته وتشهده البشرية من ازدهار ورفاهية ما هو إلا ثمرة جهود علماء وباحثين انكبوا على علمهم، وأخرجوا بحوثا علمية ساعدت في حل كثير من المشاكل الحياتية للإنسان المعاصر، لم تقتصر فقط على مكان بعينه بل شملت العالم أجمع وعلى كافة المستويات وفي كافة المجالات العلمية.

ومن الملاحظ الآن أن المرء لا يستطيع أن يلاحق مدى التقدم العلمي، لهذا فقد أدركت الدساتير المختلفة والمواثيق الدولية أهمية تحرير البحث العلمي ليس لكونه حقا أساسيا من حقوق الإنسان فقط بل لأنه أداة لتطوير وتنمية المجتمع الوطني، وكما أنه في الوقت ذاته أداة لحل المشاكل التي تواجه الإنسان، ولتحقيق رفاهيته وإسعاده.

غير أن هذا لا يقودنا إلى أن حرية البحث العلمي هي حرية مطلقة بل هي مقيدة بعدة قيود، من أهمها أن تراعي أخلاقيات البحث العلمي-وألا يكون الإنسان عرضة للتجارب العلمية دون رضاه، أو أن يتعارض البحث العلمي مع قيم وأخلاقيات المجتمع، أو القيم الإنسانية الراسخة على مستوى البشرية (كأن تجري تجارب لاستنساخ إنسان).

وقد ذهبت بعض الدساتير إلى حظر إجراء التجارب العلمية الطبية) على الإنسان بغير رضاه الحر، منها الدستور المصري في المادة (60) منه، كما أشارت إلى هذا الحظر اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية في المادة (7) بالنص على أنه «لا يجوز إجراء أي تجارب طبية أو علمية على أحد دون رضا الحر، كما أشار إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون إلى هذا

المطلب الثالث: مبادئ حقوق الإنسان في إطار الحقوق والواجبات العامة

الحظر بمقتضى المادة (5) والتي نصت على «لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على إنسان أو استغلال أعضائه دون رضاه الحر وإدراكه للمضاعفات التي تنجم عنها».

- مبدأ حرية الصحافة والطباعة والنشر

وقد ورد هذا المبدأ في الدستور البحريني في المادة (24) والتي نصت على «مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون».

وقد تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المبدأ في المادة (19) منه كما تناولته اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية في المادة (19)، وجاء في سياق حق الإنسان في التعبير، السابق توضيحه في السطور السابقة.

ولم يتضمن إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون على هذا المبدأ بنص صريح وإن كان يمكن فهمه من خلال حق التعبير عن الرأي الوارد في المادة (9)، والسابق توضيحها.

كما نص على المبدأ الدستور المصري في المادة (70) والتي نصت على «حرية الصحافة والطباعة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي».

إنّ حرية الصحافة وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي لهذا أحال المشرع الدستوري البحريني عند تناول لحرية الصحافة إلى إحكام المادة الخاصة بحرية الرأي والبحث العلمي فيما يتعلق بالأحكام الضابطة لممارسة هذا الحق، ومن ثم فإن حرية الصحافة محكومة بشروط ضابطة لها وهي ألا تمس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية، وقبل هذا أن تكون وفقا للشروط والأوضاع التي بيّنها القانون.

والواقع من الأمر أن الصحافة تلعب دوراً خطيراً ومؤثراً في الرأي العام المحلي والدولي، خاصة بعد التطور الهائل في مجال الصحافة الإلكترونية، وقد يكون لهذا الدور مردود سلبي على أمن وسلامة الدولة، وهو ما يقتضي وضع حدود قانونية لحرية الصحافة تضمن عدم الخروج عنها بما يؤثر سلبا على الثوابت الخلقية والإجماعية والسياسية للمجتمع.

ولهذا فقد أصدر المشرع البحريني المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002م بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، أكد على أن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها، كما بيّن القانون الضوابط والأوضاع التي يلزم أن تمارس في إطاره، كما جرم بعض صور السلوك التي تخرج على هذا الإطار.

فحرية الصحافة إذاً كغيرها من الحقوق ليست حرية مطلقة بل هي تمارس في السياق العام القيمي للمجتمع، ولا يجوز أن تخرج عنه، وإلا كانت وسيلة هدم لأبناء الوطن.

وقد جاء الدستور البحريني إذا مقررا لحق حرية الصحافة ولكن بشروط وضوابط، وهو في هذا كغيره من دساتير الدول المختلفة.

- مبدأ حرية المساكن الخاصة.

ورد هذا المبدأ في الدستور البحريني في المادة (25) والتي تنص على «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه».

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتباره جزءاً من حرية الحياة الخاصة حيث جاء نص المادة (12) من الإعلان على النحو التالي «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته».

كما تناولت اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية هذا المبدأ بذات منهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما جاء في المادة(17) من الاتفاقية.

كما نص إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون على حرية المساكن من خلال نص عام لحماية الحياة الخاصة حيث نص على «الحياة الخاصة مصونة لكل إنسان، ولا يجوز التعدي على حرمتها أو شؤون أسرته أو مراسلاته أو اتصالاته وله الحق في طلب حمايتها».

أما الدستور المصري فقد نص على مبدأ حرمة المساكن والحياة الخاصة في المادة (58) والتي نصت على «للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان، والتوقيت والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن».

الواقع إن دخول المساكن الخاصة أو تفتيشها بغير إذن أهلها هو إجراء ينطوي على مساس بمظهر من مظاهر حق الإنسان في الخصوصية وحرمة حياته الخاصة والتي تعني حق الإنسان في أن يمارس شؤون حياته الخاصة بمنأى عن تدخل الآخرين، وبهذا أضفى الدستور البحريني بالنص المتقدم حماية خاصة للمساكن على اعتبار أنها جزء أساسي من حرمة الحياة الخاصة للإنسان.

وقد وضع الدستور البحريني صورتين تمثلان في حالة تحققهما انتهاكا لحق الإنسان في الحياة الخاصة، وهما دخول المسكن أو تفتيش المنزل وفي الحالة الأولى فإنه لا يجوز دخول المسكن إلا بإذن مسبق من أهله وهو الأمر المعتاد، أما الاستثناء فإنه أجاز دخول المسكن ولو بدون إذن، إذا ما استدعت الضرورة القصوى ذلك، والضرورة القصوى المتصورة هنا- هي حالات الخطر كالحريق أو استغاثه من داخل المسكن، أما حالة التفتيش فإنها لا تجوز إلا في إطار القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

هكذا لم يجعل الدستور البحريني لحرمة المساكن حصانة مطلقة، وإنما وازن بين احترام هذا المبدأ والمصلحة العليا العامة للمجتمع، خاصة في حالات الدخول للمساكن بغرض التفتيش، حيث أجاز المشرع في قانون الإجراءات الجنائية خرق هذا

المطلب الثالث: مبادئ حقوق الإنسان في إطار الحقوق والواجبات العامة

الحق من خلال إجراءات جنائية ضابطة يرخص فيها للدولة أن يتم تفتيش السكن إذا كان ذلك بسبب جريمة وقعت بالفعل أو يرجح وقوعها وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة.

فبمجرد أن ترتكب جريمة ينشأ للدولة حق في العقاب ومن ثم ملاحقة مرتكب الجريمة ولا يكون ذلك إلا من خلال إجراءات جنائية لجمع الأدلة الكافية لتقديم المتهم بالجريمة إلى المحاكمة الجنائية، فلا تقف حرمة المساكن الخاصة عقبة أمام جهات التحقيق في سبيل تحقيق الواقعة تحقيقا قانونيا.

ولخطورة التفتيش كإجراء ماس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، فقد أحاطه قانون الإجراءات الجنائية البحريني بعدة إجراءات تمثل ضمانة لعدم خرق هذا الحق دون مقتضى، نص عليها قانون الإجراءات الجنائية البحريني في الفصل الرابع تحت عنوان «دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص».

وقد حظر قانون الإجراءات الجنائية على رجال السلطة العامة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق المادة (65) ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بإجراء تفتيش منزل إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، وهي النيابة العامة، وقد استثنى المشرع حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الجريمة (67) ويحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه- مادة (68).

إذن المبدأ في الدستور البحريني هو حرمة المساكن الخاصة، والاستثناء هو جواز خرق هذا المبدأ إذا كانت هناك ضرورة قصوى يحددها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

- مبدأ الحق في سرية الاتصالات.

وقد ورد هذا المبدأ في المادة (26) من الدستور والتي تنص على «حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مصونة وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون ووفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه».

كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (12) أنه «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو سكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات».

كما أشارت إلى هذا المبدأ اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية في المادة 17 وبذات العبارات.

كما جاء النص على هذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون في إطار حرمة الحياة الخاصة حيث نصت المادة(16) على «الحياة الخاصة مصونة لكل إنسان، ولا يجوز التعدي على حرمتها أو شؤون أسرته أو سكنه أو مراسلاته أو اتصالاته، وله الحق في طلب حمايتها».

كما نص على هذا المبدأ في الدستور المصري في المادة (57)، والتي نصت على «للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية أو غيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها والاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي بيّنها القانون».

الواقع أن حرمة الاتصالات وتبادل المعلومات هي جزء أساس من الحرية الشخصية، التي رأت المواثيق الدولية والدساتير المختلفة أن تحيطها بالحماية التي تضمن أن تمارس في إطارها.

وقد جاء الخطاب في النص الدستوري جازما وحاسما في أن للإنسان الحق في حرية تبادل المعلومات والتواصل مع الآخرين في حرية كاملة مصونة، ليس هذا فحسب بل أناط بالدولة كفالة السرية لهذه المعلومات ولم يغب عن بال المشرع الدستوري أن يعد وسائل تبادل المعلومات الشخصية، سواء كانت عن طريق البريد أو البرق أو التلفون أو الوسائل الإلكترونية الحديثة، والحظر الذي أورده الدستور هو ألا يتم مراقبة هذه الوسائل، بالتنصت عليها والاطلاع على المعلومات التي يتم تداولها، ولم يحدد النص الدستوري نوع المعلومات المشمولة بالحماية فكلها مصانة ومكفول حمايتها، سواء كانت عامة أو خاصة، لها درجة سرية أم ليس لها درجة سرية.

وإذا كانت كل الدساتير والمواثيق الدولية قد جعلت من حرية المراسلات جزءاً من الحياة الخاصة، كما سبق أن وضحنا، غير أن الدستور البحريني قد أطلق النص دون تحديد كونه يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يتعلق بالأشخاص المعنوية من مؤسسات ومرافق الدولة المختلفة، فهي قد تقوم بنشاط مماثل لنشاط الأفراد وتستخدم ذات الوسائل، والسؤال هل يشملها النص الدستوري بالحماية، الواقع أن الدستوري البحريني وإن كان لم يحدد الشخص المشمول بالحماية إلا أنه قد حدد محلها، والذي يكمن في وسائل الاتصال ذاتها أي كان نوعها لمحتواها، غير أن سياق النص الدستوري يمكن أن يفسر أنه قد كرس لحماية الحياة الخاصة للأفراد، ويمكن أن تتضمن الحماية الكيانات الأخرى ذات الطابع الخاص مثل الشركات الخاصة وغيرها والتي تمارس نشاطا يخالف نشاط الدولة المرفقية.

وهذا لا يقودنا بالطبع نحو القول بأن نشاط الدولة واستخدامها لوسائل الاتصال غير مشمول بالحماية التشريعية، بل إن المشرع قد أفرد لها حماية خاصة من طبيعة جنائية، على اعتبار أن أسرار الدولة جزء من أمنها القومي، ونص القانون العقابي البحريني على تجريم إفشاء أسرار الدولة التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة كما جاء في المادة (127، 128) من قانون العقوبات البحريني.

المطلب الثالث: مبادئ حقوق الإنسان في إطار الحقوق والواجبات العامة

أما ما أشار إليه الدستور البحريني من كفالة حماية حرية المراسلات فقد تمثل ذلك في أسلوبين للحماية:

- **الأول:** تجريم الاعتداء على حرية المراسلات.
- **الثاني:** تقييد إجراءات مراقبة المراسلات بضوابط معينة.

الأول: تجريم الاعتداء على حرية المراسلات.

لكفالة حق الإنسان في حرية مراسلاته نص قانون العقوبات البحريني في المادة (370) على عقاب من يقوم بالنشر بإحدى طرق العلانية أخباراً وصوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.

كما نص في المادة (371) على معاقبة من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه..... بدون إذن صاحب السر بإفشائه أو استعماله.

غير أن المادة (372) كانت أكثر وضوحا حين نصت على «يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ديناراً من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة تلفونية».

والواقع أن العقوبة الواردة في نص المادة (372) غير كافية من وجهة نظرنا للجريمة، خاصة بعد تقدم وسائل الاتصال وشيوع الآليات والوسائل القادرة على اختراق مستودع أسرار الأفراد، هذا فضلا عن أن المشرع العقابي البحريني قد قرر التجريم على فض الرسائل أو البرقيات دون التعرض لوسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى المستحدثة.

ولعل هذا ما تداركه المشرع البحريني في تشريع خاص هو القانون رقم 60 لسنة 2014م بشأن جرائم تقنية المعلومات حيث نص في المادة (2) منه على «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من قام دون مسوغ قانوني بالدخول إلى نظام تقنية المعلومات أو جزء منه، وإذا نتج عن الدخول إفشاء للبيانات المخزنة في وسيلة أو نظام تقنية المعلومات أو جزء منه عد ذلك خرقا».

الثاني: إجراءات وضوابط مراقبة المراسلات.

إن مراقبة مراسلات أي شخص هي انتهاك لجزء من حياته الخاصة وحق من حقوقه، غير أن هذا الحق غير مطلق إذ قد تقتضي المصلحة العامة للدولة مراقبة مراسلات شخص بهدف جمع أدلة جريمة تم ارتكابها أو جريمة في سبيله لارتكابها، أو قد يستخدم الشخص وسائل تراسله للإضرار بأمن الدولة.

هنا وفي هذا السياق وفي إطار الموازنة بين الحق الشخصي للفرد والمصلحة العليا للجميع للدولة أن تراقب مراسلاته، عن

طريق أجهزتها المختلفة ولكن لأن هذا يعد خرقًا لحرية الشخص وهو حق من حقوقه منصوص عليه دستوريا، فقد أحاط المشرع مراقبة مراسلات الشخص بعد ضمانات إجرائية من أهمها: انه يعد إجراء من إجراءات التحقيق بمعناه الفني، ومن ثم لا يجوز لرجال السلطة مراقبة المراسلات لأحد الأشخاص من تلقاء أنفسهم أو بمجرد الشبهة أو حتى وجود دلائل كافية، بل السلطات القضائية هي التي لها سلطة مراقبة المراسلات ولزيادة التأكيد على خطورة الإجراءات ولكونه يعد ماسا بالحرية الشخصية للأفراد، فقيده المشرع بأن يكون من خلال إذن يصدر من القاضي المختص وهذا ما تنص عليه المادة(93) من قانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين حيث نصت على أنه «يجوز للنيابة العامة أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق وجميع البرقيات وأن تراقب المحادثات والمراسلات السلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، ويشترط لاتخاذ أي من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على إذن بذلك من قاضي المحكمة الصغرى....».

واضح تشدد المشرع البحريني لرقابة المراسلات إذا لم يجوزه على الإطلاق لمأمور الضبط القضائي أو لرجال السلطة العامة على إطلاقه، بل قيده بان يصدر به إذن من المحكمة المختصة، فضلا عن اشتراط أن يكون له فائدة لاستجلاء الحقيقة، والملاحظ أنه كما رأينا أن المشرع لم يتشدد كمثل هذا الإجراء في إجراء القبض أو التفتيش.

القاعدة إذا أن حرية المراسلات حق من حقوق الإنسان دستوريا ولكنه كغيره من الحقوق ليس حقا مطلقا بل قيده الشارع بعدة قيود إجرائية، إذا يجوز مراقبة المراسلات استثناءً يرد على الأصل العام وهو حرية المراسلات.

- مبدأ حرية تكوين الجمعيات والنقابات.

وقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة(27) من الدستور والتي نصت على «حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سليمة، مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها».

وهو ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (20) والتي تنص على:

1- لكل شخص حق حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السليمة.

2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المطلب الثالث: مبادئ حقوق الإنسان في إطار الحقوق والواجبات العامة

كما نصت عليه اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية في المادة (20) على:

لكل فرد حق حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديموقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

كما نص على هذا المبدأ إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون الخليجي في المادة(31) والتي نصت على «حرية تكوين الجمعيات والنقابات والهيئات مكفولة وفقا للقانون ولا يجوز إجبار أي إنسان على الانضمام إليها».

ونص على هذا المبدأ أيضا الدستور المصري في المادة (76) والتي نصت على «إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم وحماية مصالحهم، وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية».

وهكذا جاء الدستور البحريني متفقا مع المواثيق الدولية التي تقرر حق حرية تكوين الجمعيات والنقابات، وإن اختلف في المسمى مع الدستور المصري الذي اسماها بالاتحادات-بينما اطلق الدستور البحريني عليها مسمى الجمعيات متفقا في هذا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون.

وينصرف معنى النقابة على: أي مؤسسة أو هيئة يتم إنشاءها من عدد من الأشخاص بشكل رابطة مهنية معينة تهدف إلى النفع العام لأعضائها وتوفير سبل التقدم المهني لهم ولا تهدف إلى تحقيق ربح معين ومثالها نقابة خاصة بالمعلمين أو الصيادلة أو الأطباء أو المهندسين أو المحامين وغيرها.

بينما ينصرف معنى الجمعية إلى صورتين:

الأول: هيئة مؤسسة ذي طبيعة اجتماعية بحته وتمارس نشاطا اجتماعيا أو تعليميا أو رياضيا أو ثقافيا أو خيري يتم تشكيلها من أفراد طبيعيين أو اعتباريين مثل الجمعية الخيرية، أو النادي الثقافي أو النادي الاجتماعي، ولا تهدف إلى الربح.

أما المعنى الثاني: للجمعية: فهي الجمعيات ذات الطبيعة السياسية والغرض منها هو المشاركة في الحياة السياسية وأحداث تقدم سياسي يتم تشكيلها من الأفراد الطبيعيين طبقا لروابط معينة.

ويبدو أن دستور مملكة البحرين قد أخذ بالمعنين حيث تفسر جمعية على أنها جمعية خيرية أهلية، أو جمعية سياسية.

وقد سبق للمشرع البحريني أن اصدر مرسوم بقانون رقم 21 لسنه 1989م الخاص بالأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، والذي تضمن عدة ضوابط لممارسة الحق في تكوين جمعية من هذا النوع مثل النظام القانون لتسجيل الجمعية وأهدافها وإسلوب ممارسة نشاطها وطريقة حلها.

أما الجمعية السياسية فقد صدر بشأنها القانون رقم (26) لسند 2005 م رقم 26 لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية والذي يتضمن الأحكام العامة والضوابط الذي يجب أن تراعي لإنشاء الجمعية وادارتها واهدافها ونشاطها والأسباب الداعية لحلها وطريقته.

وتمارس الجمعيات والنقابات نشاطها في ظل الدستور البحريني والتشريعات الخاصة بها، وفي إطار الضوابط الموضوعة لها، والمنصوص عليها في الدستور بان تنشأ على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سليمة، ولا يتعرض نشاطها للمساس بأسس الدين والنظام العام، فضلا عن الشرط العام الذي رأيناه يترد في كل المواثيق الدولية وهو عدم جواز إجبار أحد على الانضمام إلى الجمعية أو الاستمرار فيها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجمعية التي تمارس نشاطا سياسيا هي الأحزاب السياسية بالمفهوم القانوني السائد في الدساتير المختلفة.

ويمكن القول أن حق حرية تكوين الجمعيات والنقابات الذي ورد النص عليه في الدستور البحريني غير مطلق بل محاط بسياج من الشروط والضوابط تقيده في إطار الصالح العام للبلاد.

- مبدأ حق الاجتماع الخاص

ورد هذا المبدأ في المادة (28) من الدستور والتي تنص على:

أ- للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة.

ب- الاجتماع العام والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تنافي الآداب العامة.

وهذا ما تنص عليه المادة 145 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على:

- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

كما نصت على هذا الحق اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية في المادة (21) على «يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

المطلب الثالث: مبادئ حقوق الإنسان في إطار الحقوق والواجبات العامة

أما إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون فلم يتضمن نصا خاصا بهذا المبدأ.

وقد نص الدستور المصري على هذا الحق في المادة (73) والتي نصت على «للمواطن حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحا من أي نوع وبإخطار على النحو الذي ينظمه القانون وحق الاجتماع الخاص سلميا مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته أو التنصت عليه».

الواقع أن مبدأ حق التجمع السلمي متفرع عن حق حرية التعبير عن الرأي في إطار جمعي، ويأخذ صورة اجتماع خاص أو اجتماع عام أو موكب أو مسيرة سلمية ولم يوضح المشرع الدستوري الفرق بين الاجتماع الخاص والاجتماع العام لطبيعة الدستور الذي يضع المبادئ الكلية العامة تاركا التفاصيل للقوانين المكملة وهو الأمر الذي وضحه القانون رقم 32 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات حيث أوضحت المادة الثامنة منه معنى الاجتماع العام بأنه يعتبر من الاجتماعات العامة في تطبيق هذا القانون، كل اجتماع يعقد في مكان عام أو خاص يدخله أشخاص لم توجه إليهم دعوة شخصية.... أو إذا رأي رئيس الأمن العام أن الاجتماع بسبب موضوعه أو عدد الدعوات إليه، وطريقة توزيعها، أو بسبب أي ظرف آخر لا يعد اجتماعا خاصا.

ومثل القانون على الاجتماعات الخاصة بالاجتماع في دور العبادة، الاجتماعات التي تدعو إليها الجهات الحكومية المختصة، والاجتماعات التي تعقدها لأعضائها الهيئات الخاصة - كالنقابات والجمعيات والأندية والهيئات الرياضية، والشركات التجارية.

وتبدو أهمية التفرقة بين الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة في أن الأخيرة لم يقيدها الدستور ولا القوانين المكملة له بأية قيود أو شروط بل ولا رقابة عليها من الجهات الأمنية.

أما الاجتماعات العامة فقد قيدها الدستور البحريني بشرطين عامين هما: أن تكون أغراض الاجتماعات ووسائله سلمية، ولا تنافي الآداب العامة، وترك الشروط والأوضاع التفصيلية للقانون.

وكان قد صدر المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973م بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، والمعدل بقانون رقم 32 لسنة 2006 م والذي تضمن الأحكام العامة المنظمة للمسيرات والتجمعات من أهمها ضرورة الإخطار المسبق عن الاجتماع أو المسيرة أو التجمع قبله بثلاثة أيام، والجهة التي يقدم لها الإخطار، والمسؤولية المترتبة على الإخلال بالأمن والنظام العام، والمسؤولية عن عقد الاجتماع أو المسيرة أو التجمع دون إخطار، وتضمن القانون عقوبات من طبيعة جنائية على من يخالف أحكامه.

والواقع أن الاجتماع العام أو المظاهرات أو المسيرات أو الموكب وان كان يدخل في دائرة حرية التعبير عن الرأي وغالبا ذات

طابع سياسي أو مطالب فئوية، إلا انه في أحوال كثيرة يتم التجاوز من قبل المجتمعين بما يسبب أضراراً بالمال العام والخاص أو الأشخاص، لهذا أوجب أن يتم تنظيمه ورقابته من قبل الأمن العام عن طريق الإخطار بالاجتماع أو المسيرة أو التظاهرة، والهدف هنا مزدوج فهو يهدف إلى تمكين سلطات الأمن من تأمين التجمع، والثاني هو ضمان ألا يترتب على هذا الاجتماع الإضرار بالأمن العام وتعطيل حركة الحياة في المجتمع، ولعل ما نراه من الاعتداء على رجال الأمن المتكرر من المتظاهرين وتعطيل واعتداء على مرافق الدولة كان السبب في أن كل القوانين والتشريعات تتشدد في تقييد حرية الاجتماع والتظاهر.

ومن هنا يمكن أن ننتهي إلى أن الدستور البحريني قد نص صراحة على حق التجمع ولكن وضع الضوابط اللازمة للممارسة لحماية المجتمعين من ناحية وضمان أمن المجتمع من ناحية أخرى في إطار المصلحة العامة، فهذه إجراءات تنظيم الحق، ولا تلغيه.

وهكذا أحاط الدستور البحريني بُجل مبادئ حقوق الإنسان مستهديا في ذلك بالمواثيق الدولية، والدساتير المقارنة للدول، مراعيا في ذلك طبيعة المجتمع البحريني وموروثه الثقافي والديني، وكغيره من الدساتير ضمن مواده بالقدر المناسب والملائم لطبيعة الوثيقة كدستور وبما يتفق مع الصياغات الملائمة للواقع والمناسبة لظروف البلاد والهوية البحرينية العربية الإسلامية.

وبذلك أكدت البحرين من خلال دستورها رغبتها في مواكبة والالتزام بالرؤى والمعايير الدولية والوطنية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأصبحت حقوق الإنسان مساراً حتميا وخياراً استراتيجيا لها لابد منه، للمضي بالمجتمع البحريني نحو النمو والازدهار والتقدم.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في القانون الجنائي البحريني

تمهيد

ينقسم القانون الجنائي إلى فرعين هما: قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وبهدف هذا القانون إلى ضبط حركة الحياة الاجتماعية في المجتمع، عن طريق حماية المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية سواء كانت مصالح عامة تمس كيان الدولة الممثلة للمجتمع ككل أو تمس المصالح الخاصة بالحقوق والحريات للأفراد وقد يصطدم هذا القانون بحقوق الإنسان الأساسية لهذا فقد أحاطه المشرع بسياج من الضوابط القانونية التي توازن بين المصالح العامة والمصالح الفردية وهذا ما سوف يتناوله من خلال المطالب في الصفحات التالية:

المطلب الأول: منهج القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان

فلكل دولة الحق في حماية مصالحها سواء اتصلت بكيانها كدولة أو بأفرادها ويتكفل القانون الجنائي بتحقيق هذا الهدف، من خلال نصوص التجريم الموضوعية في قانون العقوبات أو من خلال النصوص الإجرائية كوسيلة الدولة في ممارسة حقها في اقتضاء العقاب في قانون الإجراءات الجنائية.

فقانون العقوبات هو القانون الذي يحدد الجرائم والعقاب عليها، ومن ثم فهو قانون حامي للمصالح بصفة عامة ومن بينها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهو في إطاره العام يحمي حقوق الإنسان المادية مثل تجريم الاعتداء على حياته (جريمة قتل) أو الاعتداء على معصومية جسده مثل جريمة الجرح والضرب والتعذيب، أو حماية أمواله (السرقة) كما يحمي حقوقه الأساسية ذات الطابع المعنوي مثل الاعتداء على شرفه وكرامته (السب والقذف) أو النيل من حرياته الأساسية.

ولهذا فالجريمة حقيقية قانونية أوجدها قانون العقوبات وصاغ صورها في إطار نصوص تجريمية يتضمنها قانون العقوبات، وهي في أبسط تعريف لها خرق لقاعدة جنائية مجرمة.

ومتى ارُتكبت جريمة ينهض حق للدولة في ملاحقة مرتكبها وتوقيع العقاب عليه، أو ما بات يطلق عليه «حق الدولة في العقاب»، ومن هنا تبدو الصلة وثيقة بين جناحي القانون الجنائي «قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية»، فقانون العقوبات هو قانون موضوعي ساكن يقتصر دوره فقط على تحديد الجرائم والعقاب عليها، بينما قانون الإجراءات الجنائية هو قانون متحرك ينظم إجراءات ووسائل الدولة في اقتضاء حقها، وبناءً على ذلك فإن حق الدولة في العقاب يظل في دائرة السكون حتى تأتي الإجراءات الجنائية فتنقله إلى حالة الحركة بالتطبيق، ولهذا فكل من القانون الموضوعي قانون العقوبات أو القانون الإجرائي قانون الإجراءات يعد مكملاً كلا منهما للآخر[13].

والواقع من الأمر أن ثمة تفاعل مستمر بين جناحي القانون الجنائي، فكل منهما على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للآخر، فبفرض نجاح المشرع العقابي في وضع القواعد الجنائية المحكمة والمنضبطة التي تجرم بعض صور السلوك الفردي أو الجماعي، فإن ذلك يظل في الإطار النظري الضيق ما لم يلحقه المشرع الإجرائي بقاعدة جنائية إجرائية تنظيمية مؤثرة تضمن الوصول إلى الحماية وتحقيق الهدف منها [14].

كما أن هناك ثمة علاقة بين القانون الجنائي والقانون الدستوري وتبدو هذه العلاقة من خلال أن الدستور يضع الإطار العام الحاكم للقانون الجنائي الموضوعي والإجرائي من خلال مبادئ دستورية ذات طبيعة جنائية مثل إقرار مبدأ الشرعية، بأنه (لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص) ولا ينطبق القانون الجنائي الموضوعي بأثر رجعي إلا إذا كان القانون أصلح للمتهم، وفي الإطار الإجرائي ضرورة ألا توقع عقوبة ألا بحكم قضائي، ومبدأ قرينة البراءة، وعناصر المحاكمة العادلة، والمساواة أمام القضاء واستقلال القضاء وغيرها، وكلّها مبادئ دستورية حامية لحياة الإنسان وحرياته الأساسية، وهي كلها مبادئ سبق أن تناولناها عند حديثنا عن الدستور كمصدر من مصادر حقوق الإنسان ولا غضاضة في ذلك حيث إن الدستور هو الإطار العام الحاكم لكل القوانين التالية عليه وليس فقط القانون الجنائي.

المطلب الأول: منهج القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان

والواقع من الأمر أنه ثمة حقيقة موضوعية تقرر أن كل القوانين بصفة عامة تقرر نوعاً من الحماية لحقوق الإنسان، غير أن هذه القوانين تتصف بطبيعتها الرضائية، هذا بخلاف القانون الجنائي بجناحيه الموضوعي والإجرائي فإنه يتسم بطابعه الإكراهي الفرضي الإلزامي أو القهري على كافة المخاطبين بأحكامه، وهذا بلا شك يمثل اجتزاءً من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك من خلال ما يفرضه من عقوبات أو تدابير جنائية أو من خلال ما يفرضه قانون الإجراءات الجنائية من إجراءات إخضاعية بطبيعتها تفرضها سلطات الدولة المختصة كأوامر الضبط والقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي أو المصادرة، فكل ذلك يتخذ ضد الفرد دون أن يكون راضيًا عنه بل كل ما عليه هو الانصياع مجبرًا لإحكام القانون الذي خالفه سلوكه الذي يمثل جريمة منصوصا عليها في قانون العقوبات، لينشئ حقًا للدولة في توقيع العقاب من خلال الإجراءات الجنائية المنصوص عليها قانونًا، إذا، يمكن القول بأن القانون الجنائي بجناحيه هو قانون حام لحقوق الإنسان، وذلك من خلال النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات، وهو في ذات الوقت أشد القوانين مساسًا بحقوق الإنسان وينتقص منها، وقد يسلب الإنسان ذاته حقه في الحياة عن طريق تطبيق عقوبة الإعدام.

ولهذا السبب أحاطت كل القوانين الجنائية بضوابط ومعايير لحقوق الإنسان يلزم مراعاتها عند ممارستها لحقها في العقاب من خلال مبادئ محددة صارمة تلزم جهات التطبيق والتنفيذ بالتقيد بها في كل الظروف والأوقات دون الافتئات عليها وإلا عدت إجراءاتها باطلة، أو معدومة، وسوف استعرض المبادئ الواردة في القانون الجنائي التي تعد ضمانات لحقوق الإنسان وإطارا عامًا يجب الالتزام به حتى لا يحدث افتئات على حق من حقوق الإنسان دون مسوغ قانوني بتقضية.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في قانون العقوبات.

يلعب قانون العقوبات الدور الرئيسي في حماية حقوق الإنسان الأساسية، وذلك عن طريق تحديد الجرائم التي تنتهك هذه الحقوق، وتحديد المسؤولية الجنائية عنها، وتقرير العقوبة الجنائية المناسبة لها، إذا فحقوق الإنسان هي محل الحماية الجنائية عن طريق النصوص التجريمية التي ينص عليها قانون العقوبات.

ويمكن أن يفهم من ذلك أيضًا أن قانون العقوبات يلعب ذات الدور في حماية حقوق الإنسان عن طريق عدم النص على تجريم كل صور السلوك الإنساني، فمتى لم ينص القانون على تجريم سلوك معين عد هذا السلوك داخلاً في إطار المباح أو بمعنى أوضح أصبح للإنسان حرية ممارسة الحق بالطريقة التي يراها بشرط عدم اصطدامها بنص من نصوص قانون العقوبات.

وقد جاء قانون العقوبات البحريني في هذا السياق، فكل نصوصه مكرسه لحماية حقوق الإنسان الأساسية، وما لم ينص عليه يدخل في دائرة المباح وهو الأصل، ومن هذا المنطلق يمكننا أن نرصد أهم الحقوق التي يحميها قانون العقوبات البحريني المرسوم بقانون رقم (15) لسنه 1976.

فبالنسبة للحقوق الشخصية للإنسان وأهمها حق الإنسان في الحياة ومعصومية جسده، نجدها ممثلة في جرائم القتل العمد، والقتل الخطأ، وجرائم الضرب المفضي إلى الموت، والضرب الناشئ عنه عاهة مستديمة، وجرائم الضرب البسيطة، ولإصابة الخطأ، وكلها أفعال تأتي في مقدمة الجرائم التي تنال بشكل مباشر بحق الإنسان في الحياة وسلامة جسده، حيث قد تسلبه حياته كلية وهي أسمى الحقوق على الإطلاق، أو يلحق بجسده إصابات وعاهات يجعله يعيش على نحو غير طبيعي، بما تسببه له من عجز أو عاهة تسبب له آلامًا نفسية ومعنوية.

وقد تناول قانون العقوبات البحريني هذه الحقوق وجعلها محل الحماية في الباب الثامن الفصل الأول منه تحت عنوان «المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه» في المواد من 333 إلى 343.

كما حمى قانون العقوبات البحريني حق الإنسان في شرفه وعرضه منها جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثامن تحت عنوان «الاغتصاب والاعتداء على العرض» في المواد 344 إلى 356».

وبنصوص صريحة تناول قانون العقوبات حق الإنسان في الحرية منها تجريم القبض على شخص أو حجزه أو حرمانه من حريته، أو الخطف، أو دخول أماكن مسكونة بغير مسوغ قانوني، في الفصل الثاني من الباب الثاني في المواد من 357 إلى 363.

وكذلك فعل قانون العقوبات البحريني بحماية شرف الإنسان وكرامته بتجريم السب والقذف وإفشاء الأسرار أوردها في الفصل الرابع من الباب الثامن في المواد من 364 إلى 372.

أما بالنسبة لحق الإنسان في التملك فقد حماها قانون العقوبات البحريني من خلال النص على جرائم السرقة وما

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في قانون العقوبات

في حكمها، وجرائم الاحتيال، وجرائم خيانة الأمانة وما يتصل بها، وإخفاء الأشياء المسروقة والمرايا والإفلاس والإتلاف ونقل الحدود، والرشوة والاختلاس في القطاع الأهلي حيث انتظمها قانون العقوبات البحريني في الباب التاسع تحت عنوان الجرائم الواقعة على المال في المواد من 373 إلى327.

ودون الخوض في تفضيلات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان فإن ذلك يخرج عن إطار هذه الدراسة، فإن ما نود الإشارة إليه أن قانون العقوبات البحريني، قد تضمن نصًا عقابيًا خاصًا لجريمة التعذيب وهي أشد الجرائم وضوحًا في الاعتداء على حقوق الإنسان، ويعد النموذج لعلاقة رجال إنفاذ القانون بحقوق الإنسان.

فقد نص قانون العقوبات البحريني على تجريم التعذيب في المادة (208) والتي نصت على: يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة الحق عمدًا ألما شديدًا أو معاناة شديدة سواء جسديًا أو معنويًا بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر وتخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، ولأي سبب من الأسباب التي يقوم عليها التمييز من أي نوع، وقد قررت المادة نفسها عقوبة السجن لكل من يقوم بفعلٍ من الأفعال السابقة[15].

وتأكيداً لدور قانون العقوبات البحريني في حماية حقوق الإنسان الأساسية فقد جرم الاعتداء على حرية الاعتقاد، أو المساس بالدين، وذلك بتجريم التصدي بأحد الطرق العلانية على إحدى الملل المعترف بها أو التحقير من شعائرها، أو التشويش على هذه الشعائر.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشريعة الإسلامية قد حمت حقوق الإنسان الأساسية من خلال نصوص التجريم سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، وقد تناولت هذه النصوص كما مر بنا تجريم قتل النفس والاعتداء على المال والعرض والشرف، فها هو الرسول عليه الصلاة والسلام يقول في خطبة الوداع في كلمات جامعة مانعة محكمة «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» [16] وفي حديث آخر رواه أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» [17].

وهكذا أحاطت الشريعة الإسلامية بقواعد الحماية الخاصة بحقوق الإنسان سواء تعلق بحقه في الحياة أو حقه في الملكية، وحريته وكرامته الإنسانية، أجملها في حرمة الدم، حرمة المال، حرمة العرض.

فما دام المسلم لم يسفك دمًا حرامًا أو ينتهك عرضًا، أو لم ينهب مالا فهو في دائرة المباح، أما إذا اعتدى على حياة شخص أو على ماله أو عرضه فقد اعتدى على حق من حقوق العباد يستحق العقاب، أما حدًا أو تعزيزًا في الدنيا أما في الآخرة فأمره إلى الله سبحانه وتعالى وفضلا عن هذا فقد أرست السياسة التشريعية مجموعه من القواعد القانونية التي تحمي حقوق الإنسان في إطار التشريع العقابي منها:

• **مبدأ الشرعية.**

يعد مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية التي تتشكل منها السياسية العقابية لأي دولة، وهو المبدأ الذي يتصل اتصالا مباشرًا بحقوق الإنسان الأساسية، فلهذا فلقد سما به المشرع إلى مرتبة الدستور بحيث يكون الإطار الحاكم لسلطة الدولة في العقاب فليس لها توقيع عقاب على فعل «سلوك لم ينص على تجريمه في تشريعها العقابي، ومن هنا فإن مبدأ الشريعة يعرف بأنه: «لا جريمة ولا عقوبة بغير نص»، وأحيانا يشار إليه بأنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على تشريع» وهو مبدأ قديم ومؤدى هذا المبدأ أن على المشرع أن يحدد سلفا ما يعتبر من الأفعال الصادرة عن الإنسان وتمثل جريمة، فيحدد بالنص نموذجها القانوني ويضمنه شق التكليف، كما يحدد لكل جريمة عقوبتها من حيث الكيف أو من حيث الكم [18].

ولأهمية مبدأ الشرعية فقد جعلت سلطة تشريع الجرائم والعقاب عليها والإجراءات الجنائية إلى جهة التشريع وهي المجالس النيابية التي تمثل الشعب منفردة، دون تدخل من السلطتين التنفيذية والقضائية، على اعتبار أن تشريع النصوص الحامية للحقوق والقيم السائدة في المجتمع تكون في يد ممثلي الشعب، فهم وحدهم القادرون على تحديدها ووضع العقاب على مخالفتها، وإجراءات اقتضائها، ومن هنا فإن مبدأ الشرعية يكرس مبدأ الفصل بين السلطات.

ولهذا يدخل مبدأ الشرعية في إطار السياسة العقابية للمشرع فهو الذي يحدد المصالح الجوهرية للمجتمع الجديرة بالحماية الجنائية، ولهذا فإذا كان قانون العقوبات يتسم بالسكون باعتباره قانوناً موضوعياً فإن السياسة العقابية تتسم بالحركة المستمرة، حيث تبغي السياسة العقابية تجريم صور السلوك الحالية والمستقبلية أو المستحدثة التي تهدد قيم المجتمع ومصالحه العليا، فالمشرع العقابي في حالة حركة ومراقبة مستمرة للمجتمع ووضع قواعد التجريم والعقاب، لصور السلوك التي تهدده، وللتدليل على ذلك يمكن النظر إلى ما تقوم به السلطة التشريعية من آن لأخر بإجراء تعديل على نص من نصوص قانون العقوبات، أو إصدار قانون جديد لجرائم جديدة ومستحدثة، أو في أحيان أخرى إلغاء نصوص تجريم سابقة.

والواقع من الأمر أن الشرعية النصية الجنائية هي التي تضع السياج المنيع للحقوق والحريات، فهي التي تضع الأطر الموضوعية والإجرائية لحماية الفرد من تعسف السلطتين التنفيذية والقضائية، وتمكينه من التمتع بحقوقه الأساسية وكرامته الإنسانية.

ويتصف مبدأ الشرعية بعدة خصائص أساسية يتحقق من خلالها هذا الهدف من بينها ما يلي:

• ضرورة أن يعلم الفرد مسبقًا بالأفعال المباحة فيمارسها بحرية باعتبارها حقوقًا أساسيةً له، والأفعال المجرمة حتى يتجنبها ولا يقبل على فعلها حتى لا يكون عرضه للمساءلة والعقاب، وهذا يقتضي أن تكون الجرائم والعقوبات مدونة بشكل واضح محددة الأركان والشروط، فمن حق الفرد أن يعلم بقواعد التجريم والعقاب، حتى لا يؤاخذ الفرد عن جريمة لا يكون النص قد حددها مسبقًا وبين عقوبتها ومقدارها.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في قانون العقوبات

- يضمن مبدأ الشرعية أن يتم صياغة القوانين العقابية والإجرائية في إطار المبادئ التي تكفل احترام حقوق الإنسان وإقامة التوازن بينها وبين المصلحة العامة والتي يتعين على الدولة التقيد بها عند ممارستها لصلاحياتها العامة.
- إن مبدأ الشرعية يلزم السلطات الثلاث للدولة في كل تصرفاتها وأعمالها القانونية، فهو ملزم للسلطة القضائية: حيث لا يمتلك القاضي تجريم فعل لم يرد عليه النص في قانون العقوبات، أو توقيع عقوبة لم ينص عليها في القانون، ومن ناحية أخرى لا يجوز له تفسير النص تفسيرًا موسعًا أو أعمال القياس، ويلزم السلطة التشريعية، فهي المنوط بها التجريم والعقاب، وهي وحدها صاحبة الاختصاص، ولا تملك السلطة التنفيذية ممارسة هذا الاختصاص دون تفويض في ذلك في حدود القانون.
- يرتبط مبدأ الشرعية ارتباطًا وثيقًا بمبدأ سيادة القانون ويكرس مفهوم العدالة والمساواة في أجل صورها حيث إن النص القانوني العقابي يتصف بنفس خصائص القاعدة القانونية بشكل عام فهي قاعدة عامة مجردة، ومن ثم فهي لا تخاطب فردًا بعينه، ولكنها تخاطب الأشخاص جميعًا دون تمييز لأي سبب.
- يكرس مبدأ الشرعية إلزامية نصوص التجريم أو المحاكمة، فقواعدها كلها من النظام العام وقواعدها قواعد ملزمة لا يجوز الافتئات عليها أو الإتيان بما يخالف أحكامها.
- ويتفرع عن مبدأ الشرعية مبدأ على ذات الدرجة من الأهمية بالنسبة لحقوق الإنسان، وهو مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية العقابية، أو ما يعرف «بالأثر الفوري لقانون العقوبات»، حيث لا يجوز تجريم سلوك كان وقت ارتكابه مباحًا، ولا يطبق على الوقت السابق إعلام الناس به وهو نتيجة منطقية لحكم مبدأ الشرعية، غير أن القانون قد استثنى من هذا المبدأ قاعدة تصب في صالح حقوق الإنسان وهي: قاعدة جواز رجعية القانون إذا كان أصلح للمتهم، فهذا ما تنص عليه المادة (1) من قانون العقوبات البحريني والتي تنص على «يطبق القانون النافذ وقت ارتكابه الجريمة، على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم نهائي يطبق أصلحها للمتهم.. وإذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره..».

وقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق في إرساء مبدأ الشرعية الجنائية، فقد دلت على هذا المبدأ العديد من الآيات القرآنية الكريمة منها قوله عز وجل «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً» [19] وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آياتِنَا» [20] وقوله «لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّه حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ» [21] وقوله عز وجل «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» وقوله «عَفَا اللَّه عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّه مِنْهُ» [22]

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية البحريني

مبدأ الشرعية الإجرائية:

إذا كان قانون العقوبات هو المناط به وحده حماية المصالح الاجتماعية للمجتمع على النحو الذي رأيناه، إلا أن الوصول إلى هذا الهدف لن يتحقق إلا بتفعيل هذا القانون ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة، وذلك من خلال إجراءات قانونية جنائية، بمقتضاها يتم توقيع العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً تمثل جرائم تندرج تحت مظلة قانون العقوبات.

وهذا يعني أن تنظيم الوسيلة التي يمكن للدولة وضع الحماية الجنائية للمصالح المختلفة موضع التنفيذ هو من مقتضيات فاعلية قانون العقوبات في المجتمع [23].

وإذا كانت السلطة التشريعية هي المختصة بتحديد المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية، عن طريق تشريع الجرائم والعقاب عليها، طبقًا لمبدأ الشرعية الجنائية، وكذلك الأمر بالنسبة للإجراءات الجنائية فإن وسيلة الدولة في اقتضاء العقاب لا تكون إلا من خلال قانون يحدد وحده الإجراءات الجنائية منذ تحريك الدعوى الجنائية حتى صدور حكم بات فيها، وهو الذي ينظم أيضًا إجراءات التنفيذ العقابي بوصفها المجال الطبيعي للمساس بالحرية[24] وربما بالحياة كالحكم بالإعدام وهنا يمكن أن نقول إن ثمة شرعية إجرائية جنائية، فلا إجراء جنائي بدون قانون.

ويذهب بعض الفقهاء في تعريف قانون الإجراءات الجنائية بأنه «مجموعة القواعد التي تحكم الدعوى الجنائية من حيث إجراءات مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى الحكم فيها، وكذلك الحقوق والواجبات الناشئة في محيط الروابط القانونية المترتبة عن تلك الإجراءات [25].

إن مبدأ الشرعية الإجرائية هو إطار حاكم لقانون الإجراءات الجنائية مثله في ذلك مثل قانون العقوبات، وهي متلازمة قانونية للحق الموضوعي والذي ينظمه قانون العقوبات.

والواقع من الأمر أن مبدأ الشرعية إذا كان لازمًا للقانونيين الموضوعي والإجرائي غير أنه نتيجة لاختلاف القانونيين في الأهداف والموضوع فتختلف الأحكام بالتبعية بالنسبة لتطبيق مبدأ الشرعية، من ذلك أنه إذا كان مبدأ الشرعية لا يعطي الحق للقضاء القياس أو التوسع في التفسير في المواد الجنائية المتعلقة بالتجريم، كما أن نصوص التجريم يجب أن تسري بأثر فوري على الأفعال والوقائع التي تحدث بعد وقوعها دون أن ترتد للماضي إلا عندما يكون القانون أصلح للمتهم، والأمر يختلف في القانون الإجرائي فلكونها تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية فهي قد ترتد للماضي أو تطبق بأثر فوري على الدعاوي التي لم تنقض به الدعوى الجنائية ولو كان ذلك شأن جرائم قد وقعت في ظل قانون إجراءات قديم، فكل إجراء تم صحيحًا في ظل قانون معين فأنه يظل صحيحًا خاضعًا لأحكام هذا القانون، ولا يؤثر في صحته صدور قانون جديد يعدل في شروط هذا الإجراء.

كما أن الإجراءات الجنائية تعكس حالة تفاعل يومي ومستمر من القائمين على تطبيقه، لهذا فيجوز فيه القياس أو

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية البحريني

التفسير الموسع، نظرًا للمشكلات العملية التي يتعرضون لها يوميًا حال تطبيق القانون، ولهذا تلجأ جهات التحقيق «النيابة العامة» في العادة إلى إصدار تعليمات النيابة العامة تتناول حلول مختلفة لإشكاليات التطبيق من خلال القياس أو التفسير الموسع في بعض الأحيان وإن كنا نرى أن كل هذا يجب أن يكون في إطار ودون الافتئات على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا يضر بالمركز القانوني للمتهم مثل مواعيد الطعن في الأحكام.

وينظم إجراءات الدعوى الجنائية في مملكة البحرين المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، متضمنًا الأحكام العامة للدعوى أمام المحاكم الجنائية منذ وقوع الجريمة، وحتى صدور حكم نهائي بات حائز على حجية الأمر لمقتضى فيه.

والقاعدة العامة الضابطة لقانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين هي الموازنة بين حسن سير العدالة وضمانات حقوق المتهم من خلال عدة مبادئ قانونية تضمن أعمال هذه القاعدة **ويمكن عرض أهم هذه المبادئ من خلال ما يلي:**

- **مبدأ قرينة البراءة.**

وهو المبدأ الذي سبق أن وضحنا مفهومه في موضعين من هذه الدراسة عند حديثنا عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، باعتباره أحد عناصر المحاكمة الجنائية العادلة، والثاني عندما تناولنا المبادئ الدستورية الخاصة بحقوق الإنسان في الدستور البحريني.

والآن نتناوله في إطار كونه مبدأ دستوريا يحدد دور المشرع الإجرائي الجنائي في رسم حدود هذا المبدأ، كما أكدنا مرارًا أن المبدأ قد ورد في كثير من النصوص في المعاهدات الإقليمية والدولية، فضلاً عن كونه يتفق مع أصول الشريعة الإسلامية الغراء، فقد ورد في الحديث الشريف «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

يعبر مبدأ قرينة البراءة عن أن الأصل في المتهم البراءة ويشير إلى حالة المتهم التي يمر بها منذ وقوعه قيد التحقيق وحتى أن يتم التثبت من إدانة بحكم جنائي بات.

ويعد مبدأ قرينة البراءة من أسس النظم الإجرائية الجنائية على مستوى القانون المقارن، ومن ثم فهو من حقوق الإنسان ومن دعائم المحاكمة الجنائية العادلة.

ويثار السؤال هنا عن متى ينشأ هذا الحق ولمن وطبيعته والآثار المرتبة عليه، ويمكن الإجابة على هذه الأسئلة من خلال بيان مفهوم الدعوى الجنائية والخصومة الجنائية، فمتى ارتكبت جريمة ينشأ للدولة حق في العقاب، ووسيلتها في ذلك الدعوى الجنائية، التي تتولى إعدادها- تحقيقًا واتهامًا- النيابة العامة، ومتى تم إجراء تحريكها من النيابة العامة انعقدت

بقوة القانون رابطة قانونية بين النيابة العامة بصفتها ممثلة للدولة صاحبة الحق في معاقبة مرتكب الجريمة والمتهم والمحكمة المختصة وفي ظل هذه الرابطة تنشأ الخصومة الجنائية، وتظل قائمة حتى تنتهي بصدور حكم بات في موضوعها، أو تنقض قبل ذلك بسبب من الأسباب التي ينقض بها حق الدولة في العقاب[26].

وفي هذا السياق يمكن تحديد متى يكتسب الشخص وصف المتهم حتى يتمتع بحقه في كونه بريئا إلى أن تثبت إدانته، وقد انقسم الفقه الجنائي بين موسع ومضيق لبدء مرحلة الخصومة الجنائية عنهم من جعلها تشتمل إلى جانب مرحلة تحريك الدعوى الجنائية، مرحلة التحقيق الجنائي الذي تقوم به النيابة العامة [27] ومنهم من جعل نطاقها يمتد ليشمل سائر الإجراءات الخاصة باقتضاء الدولة حقها في العقاب بما فيها إجراءات جمع الاستدلال[28].

وأميل إلى الرأي الثاني الموسع للخصومة الجنائية وجعلها تشمل جميع الإجراءات سواء تعلقت بإجراء جمع الاستدلال الذي تقوم به سلطات الضبط أو إجراءات التحقيق بمعناه الفني الذي تتولاه النيابة العامة، ومن ثم فإن الشخص يكتسب وصف متهم بمجرد أن يباشر حياله أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلال، ولا يقدح في ذلك أن يقال بأنه في محضر جمع الاستدلال على سبيل المثال لا يوجه إليه اتهام، فالعبرة بالنسبة لنا بالواقع العملي لا بالتوصيف النظري، فالشخص يمثل أمام سلطات جمع الاستدلال بصفته متهمًا أو بالأحرى بكونه مشتبهًا في أنه متهم، ومن ثم يلزم معاملته في هذا الإطار، ويتأكد رأينا هذا من خلال كون سلطات جمع الاستدلالات هي في أغلب النظم القانونية جهات الشرطة أو ما يطلق عليها جهات إنفاذ القانون بما لديها من سلطة وقوة قد تستخدمها على خلاف القانون، بما يمثل انتهاكا لحقوقه كمتهم.

وقد عالج قانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين مرحلة جمع الاستدلال وتحقيق الجرائم في الكتاب الثاني الباب الأول، حيث أعطى لمأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات سلطات واسعة ماسة بالأشخاص منها ما تنص عليه المادة (43) منه على «يقوم مأمور الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والتصرف في الدعوى».

ويفهم من هذه المادة أن مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة وإن كانت تعد مهيئة للدعوى الجنائية، فهي أحد عناصرها، ويمكن اعتبارها جزءا من الدعوى الجنائية بمعناها الواسع، ومن ثم يعامل الشخص على أنه بريء إلى أن تثبت إدانته، ولهذا يبدأ هذا الحق في النشوء منذ بداية مرحلة جمع الاستدلالات وحتى صدور الحكم النهائي.

وهذا ما يجب عن التساؤل الخاص بمن يثبت هذا الحق له، حيث يثبت لأي شخص يمثل أمام سلطات جمع الاستدلالات، لسؤاله عن أية واقعة أو لإجراء أي وسيلة تحفظية لازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وكذلك كافة الإجراءات القانونية الممنوحة لمأموري الضبط القضائي بمقتضى القانون.

وإذا كنا قد انتهينا إلى حل إشكالية أعمال قرينة البراءة أثناء مرحلة جمع الاستدلالات فإن هذا المبدأ يتقرر من باب أولى أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة والتي يوصف فيها الشخص صراحة بأنه «متهم».

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية البحريني

طبيعة قرينة البراءة وما ترتبه من نتائج.

الواقع في الأمر أن قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجنائية هي الوجه الآخر لمبدأ الشرعية، فإذا كان مبدأ الشرعية تتحدد طبيعته في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بما يعني أن الأصل في الأفعال الإباحة، فإن هذا المبدأ يقتضى من الناحية الإجرائية الجنائية أن الشخص الذي اقترف فعلاً وصف بكونه متهمًا به يفترض فيه البراءة حتى يثبت جرمه بمقتضى القانون.

ولكن أؤكد على أن هذا لا يعني أن الفعل المجرم المتهم به شخص ما يدور في إطار المباح لافتراض البراءة بل يظل الفعل مجرما في إطار الشرعية الجنائية، أما قرينة البراءة فتتصل بالفعل المجرم فيظل المتهم يعامل كبريء إلى أن ينسب الفعل المجرم إليه في إطار محاكمة منصفة.

وتعد قرينة البراءة ركيزة أساسية من ركائز حقوق الإنسان، فهي أداة هامة لحماية شخص المتهم من الإجراءات التعسفية، وتبعد به عن الأعمال المهدرة لآدميته والمهينة لكرامته، وقد رتب بعض الفقه عدة نتائج على قرينة البراءة أجملها الدكتور فتحي سرور[29] فيما يلي:

- حماية أمن الأفراد وحريتهم ضد تحكم السلطة عند افتراض الجرم في حق المتهم.
- تفادي ضرر لا يمكن تعويضه إذا ما ثبت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم.

إن قرينة البراءة كمبدأ يتفق مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء.

يسهم هذا المبدأ في تلافي الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء خاصة وأن هذه الأخطاء تفقد الثقة في النظام القضائي في نظر المجتمع.

استحالة تقديم الدليل السلبي من المتهم، بمعنى أنه لافتراض البراءة فإنه غير مطالب بتقديم وقائع سلبية قد يستحيل تقديمها، أي أن المتهم ليس مطالبًا بتقديم دليل براءته، وعلى سلطات التحقيق تقديم دليل الإدانة.

حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة.

رجحنا فيما سبق الاتجاه الفقهي الذي يرى أن إجراءات جمع الاستدلالات جزء من مرحلة الدعوى الجنائية على اعتبار

أنها هي المهيئة للتحقيق والاتهام والإحالة للمحكمة المختصة حتى يصدر الحكم الجنائي البات، الذي يشير إلى إسناد الاتهام إلى شخص معين، وقلنا إن قرينة البراءة تصاحب الشخص ابتداءً من إجراءات جمع الاستدلالات وكذلك كافة الضمانات الخاصة بحقوق الإنسان طوال مرحلة سير الدعوى الجنائية، وخاصة مرحلة التحقيق والمحاكمة،

وهو ما سوف نتناوله على التفصيل التالي:

أولاً: مرحلة التحقيق.

لا يوجد تعريف محدد في القانون «للتحقيق» ولهذا تعددت التعريفات من فقهاء القانون الجنائي، الأمر الذي جعلنا نجتهد في وضع تعريفٍ للتحقيق حيث نرى أنه «إجراء قانوني وقضائي تمارسه سلطة تحقيق مرخص لها قانونًا إجراؤه، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ما ارتكبت، والتثبت منها وتقديرها، لاتخاذ إجراء قانوني وقضائي بشأنها، ويتمثل في: إما في توجيه اتهام إلى شخص يشتبه في ارتكابه للجريمة طبقًا لنموذجها القانوني الوارد في قرار الاتهام والإحالة إلى المحكمة المختصة أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو الحفظ.

ومن هذا التعريف يمكن الخروج بعدة نتائج تمثل ضمانات أولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التحقيق هي:

- إن التحقيق إجراء قانوني، ومن ثم فهو تطبيق لمبدأ شرعية الإجراءات الجنائية، فلا إجراء قانوني إلا بنص.

- إن التحقيق كإجراء قانوني لا يمارس إلا من سلطة قضائية، وهي هنا النيابة العامة أو قاضي التحقيق طبقًا لقانون الإجراءات الجنائية البحريني حيث نص في المادة (5) على «النيابة العامة هي شعبة أصيلة من السلطة القضائية، وتباشر التحقيق والاتهام وسائر اختصاصاتها وفقًا لأحكام القانون، كما تنص المادة (167) من ذات القانون على «إذا رأت النيابة العامة في الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كان عليها التحقيق أن تطلب إلى رئيس المحكمة المدنية الكبرى ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق، ولا شك أن جعل سلطة التحقيق حكرًا على النيابة العامة وقاضي التحقيق ضمانة للمتهم.

- إن الغرض من التحقيق هو التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ما تم ارتكابها، وهنا تمارس النيابة العامة دورها باعتبارها تمثل المجتمع في الدفاع عنه، تكريسًا لمبدأ حق الدولة في العقاب، وهي بمثابة منظومة إجرائية-كما يصفها الدكتور عبدالفتاح الصيفي- تنوب عن الدولة كشخص معنوي في اقتضاء حقها في العقاب[30].

- لسلطة التحقيق أن تتخذ الإجراء الذي تراه مناسبًا في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات، حيث إن القاعدة أن النيابة العامة خصم عادل لا عنيد ومن ثم فلها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة أو تأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حفظ الدعوى.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية البحريني

ويمثل هذا ضمانة أخرى لحقوق الإنسان حيث لا ينحصر دور النيابة العامة في إحالة المتهم للمحكمة، بل لها سلطات أخرى تكرس مبدأ أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته.

والواقع من الأمر أن جعل سلطة التحقيق مخولة للنيابة العامة بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية البحريني، يعد في ذاته ضمانه وركيزة أساسية من ركائز حقوق الإنسان لكونها سلطة قضائية وتمارس عملها بمقتضى الشرعية الجنائية، وحتى ولو أجاز قانون الإجراءات الجنائية لمأموري الضبط القضائي أن يمارسوا سلطة التحقيق استثناءً فإن ذلك يكون تحت رقابة وإشراف وبإذن النيابة العامة.

فالنيابة العامة هي جزء من الهيئة القضائية لا الإدارية، كما أن تصرفاتها تعد من الأعمال القضائية، سواء كانت متعلقة بجمع الاستدلالات بما يباشره أعضاؤها بوصفهم رؤساء لمأموري الضبط القضائي، أم أعمال التحقيق أم أعمال الاتهام، وفي هذا وحده ما يوجب القول باستقلال النيابة العامة عن جهة الإدارة، كما أن أعضاء النيابة رغم أنهم من رجال القضاء إلا أنهم مستقلون في تصرفاتهم أيضًا عن رجال القضاء الجالس الذي لا يمارس عليهم أي نوع من الإشراف والتوجيه [31].

وهذا ما ينص عليه قانون السلطة القضائية البحريني حيث تنص المادة (49) على أن النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، وتمارس الاختصاصات المقررة لها قانونًا، ولها دون غيرها تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما تنص المادة (52) من ذات القانون على «مأمورو الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة».

وتتسم مرحلة التحقيق بأنها تتضمن عدة إجراءات ماسة بشخص المتهم وحرياته الأساسية، كالقبض والتفتيش، وإخضاعه لإجراءات وضوابط التحقيق بمعناه الفني، وهي إجراءات لخطورتها فقد نظم طريقة ممارستها قانون الإجراءات الجنائية البحريني في إطار الموازنة بين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومقتضيات الصالح العام للمجتمع، وحقها في توقيع العقاب ويمكن تناولها على النحو التالي:

أولاً - القبض:

لا شك أن القبض على إنسان ولو عدة ساعات قليلة إجراء خطير لما فيه من اعتداء على حرية الشخص، وهو من إجراءات التحقيق بحسب الأصل، وإذا مارسه مأمور الضبط القضائي فإنه لا يكون إلا بأمر من سلطات التحقيق [32] أو في حالة التلبس أو وجود دلائل كافية على شخص لارتكابه جريمة معينة، وهذا ما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية البحريني حيث ينص في المادة 61 على «لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه ألا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا».

كما نص قانون الإجراءات الجنائية البحريني على سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض في حالات التلبس دون إذن

حيث نصت المادة (55) على «مأمور الضبط القضائي في الجنايات والجنح المتلبس بها التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه».

كما خص المشرع الإجرائي البحريني جرائم معينة على سبيل الحصر: يجوز لمأمور الضبط القبض متى توافرت دلائل كافية بارتكابها حيث نصت المادة (56) منه على في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو اعتداء جسيم أو حيازة أو احتراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونًا جاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه [33].

ومن هذا يتبين أن المشرع الإجرائي البحريني لإدراكه خطورة القبض على حرية الإنسان فقد إحاطه بضوابط إجرائية عند ممارسته من السلطة المخولة لها ذلك بعدة ضمانات تضمن حقوق الإنسان الأساسية، **من هذه الضوابط ما يلي:**

1. كما سبق أن وضحنا سلطة القبض هي في الأصل من سلطات التحقيق، وهي هنا النيابة العامة، والاستثناء لمأمور الضبط القضائي، وأنه إجراء قانوني لا يمارس إلا في إطار الشرعية الإجرائية وفي الحالات التي يحددها القانون.
2. تقييد سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على حالات التلبس بجريمة تمثل جناية أو جنحه تزيد مدة الحبس فيها لمدة ثلاثة أشهر، وبهذا قد أخرج المشرع الإجرائي المخالفات والجرائم التي تمثل جنحاً يسيرة من سلطات الضبط القضائي في القبض.

   أما في حالات التلبس فقد أوردتها المادة (57) من قانون الإجراءات الجنائية بالنص على «تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعه العامة مع الصباح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الآلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها على أية فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار علامات تفيد ذلك».
3. كما قيد قانون الإجراءات الجنائية سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض بوجود دلائل كافية كما جاء في المادتين 56، 55 منه، ووجود الدلائل الكافية قبل المتهم هو شرط لا غنى عنه لاتخاذ أي إجراء يتضمن معنى المساس بحرمة الشخص، ذلك أنه عندما تشير الدلائل الكافية إلى أن شخصًا معينًا قد ارتكب جناية أو جنحة معينة وقعت بالفعل فإنه لا مناص من تضحية بحق الفرد في كفالة حرمة شخصه أو مسكنه لحساب حق المجتمع في الوصول إلى الجاني وعقابه[34]. وإذا كان القانون الإجرائي لم يعُرف الدلائل الكافية، التي تجيز لمأمور الضبط القضائي استثناءً القبض على شخص، فقد بات على عاتق الفقه والقضاء تعريفها حيث عرفها الدكتور رؤوف عبيد، بأنها «العلامات المستفادة من ظاهرة الحالة، دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها، وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة، ووضعها يقوم من استنتاجها من وقائع لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة ولا بحكم اللزوم العقلي».أو أنها وصف يشير إلى الشبهات أو العلامات الخارجية التي ينبغي أن توجه بذاتها أصبع الاتهام إلى المتهمين [35].

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية البحريني

4. إلزام سلطات القبض بإجراءات حيال المتهم تضمن له حقوقه كإنسان **وتطبيق مبدأ قرينة البراءة منها ما يلي:**
5. أن يتم سماع أقواله فورًا، بمعنى أن يثبت روايته للواقعة المسندة إليه إجمالاً دون الاستجواب لأن الاستجواب من إجراءات التحقيق، ويتطلب مواجهة المتهم بالأدلة القائمة وهو سلطة النيابة العامة، كما لا يجوز تحليفه اليمين أو ما تنص عليه المادة (57) والتي توجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورًا أقوال المتهم المقبوض عليه.
6. إذا لم يأت المتهم بما يبرئه يتم إرساله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المادة (57).
7. كما يجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه أو إخلاء سراحه المادة (57).
8. يتم مواجهة كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث.
9. يحق للمقبوض عليه الاستعانة بمحام - غير أن الاستعانة به أمر جوازي للنيابة العامة، وليس له إذا ما حضر أن يتدخل في سير التحقيق.
10. يجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا.
11. ترتيب البطلان على بطلان القبض، يترتب بطلان جميع الإجراءات التالية على القبض الباطل وهذه ضمانة أخرى من ضمانات حماية حرية الإنسان حيث يترتب على بطلان القبض بطلان سماع أقواله أو بطلان تفتيشه أو اعترافه الذي قد يقع تحت تأثير القبض الباطل، وأيضًا بطلان التلبس الذي أدى إلى القبض الباطل، وعلى الجملة بطلان كل ما يكون قد أسفر عنه القبض الباطل بانتفاء الدلائل الكافية في الجرائم التي عينها القانون أو أثناء التلبس، أو انتفاء أمر سلطة التحقيق، كما في النصوص السابق توضيحها.

ثانياً - التفتيش.

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يتضمن بشكل مباشر المساس بشخص الإنسان وحريته الشخصية، ولما كان التفتيش يأتي في إطار التحقيق فإنه يهدف إلى البحث عن الحقيقة من أدلة وأسانيد الجريمة، وتقدير هذه الأدلة بعد الكشف عنها عن طريق التفتيش، والترجيح ما بين نسبة الجريمة إلى الشخص موضع التفتيش ومن ثم استكمال الإجراءات الجنائية حياله، أو عدم نسبتها إليه، ويقع التفتيش على الشخص ذاته أو على مسكنه أو محله أو على أشياء أخرى منقولة مثل سيارته.

ولخطورة التفتيش كأجراء ماس بمستودع السر لدى الإنسان فقد حظي بعناية المواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق

الإنسان، فضلاً عن الدساتير المختلفة للدول، ومن بينها دستور مملكة البحرين.

أما قانون الإجراءات الجنائية البحريني فقد نص على جعله استثناء يرد على الأصل العام وشمله بالحظر ابتداءً والاستثناء هو جوازه متى كان هناك مقتضى لذلك، في إطار من الموازنة بين حق الإنسان في سرية خصوصياته وحق الدولة في العقاب، ومن ثم فإن المشرع الإجرائي البحريني لم يشأ أن يجعل من حق الإنسان في الخصوصية حقًا مطلقًا بل أجاز خرق هذا الحق متى توافرت مقتضيات وبواعث هذا الخرق، وفي هذا تنص المادة (65) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على «لا يجوز لأفراد السلطة العامة الدخول في أي مكان مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حال طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك».

كما تنص المادة (66) من ذات القانون على أنه «في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونًا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد أن تحلف يمينًا بأن تؤدي مهمتها بالصدق والأمانة.

كما أجاز قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القاضي أن يفتش منزل المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحه معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر حيث نصت المادة (67) من القانون على «مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحه معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من إمارات قوية أنها موجودة فيه [36].

ومن النصوص السابقة يتضح أن التفتيش إما أن يرد على شخص المتهم أو على الأشياء(عقارات - منقولات) ولكل قواعده.

- تفتيش المتهم.

المقصود بالتفتيش هنا هو إخضاع الشخص المأذون بالقبض عليه قانونًا طبقًا للمادة (66) من قانون الإجراءات الجنائية، بتفتيشه، إذا قرر القانون التفتيش بالقبض، بحيث يمكن القول بأنه إذا لم تتوافر حالات القبض لا يجوز تفتيش المتهم، وإلا عد باطلا على النحو السابق توضيحه، وقد حصر الشارع الإجرائي الحالات التي يجوز فيها القبض في: إمّا توافر دلائل كافية، أو وجود حالة تلبس، ويستنتج من ذلك أن تفتيش المتهم يخضع لذات الإجراءات التي يتطلبها القانون للقبض القانوني، فيجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم تفتيشًا صحيحًا في جميع حالات القبض القانوني.

ويشمل التفتيش كل ما يتعلق بهيئة المتهم البدنية الخارجية والداخلية وما يتصل بها، كما يشمل ملابسه وما يحمله من أمتعه، سواء كانت في يده أو يخفيها في ملابسه (جيبه) أو كانت داخلية تقتضي تدخلا طبياً مثل الإخفاء في أماكن حساسة من الجسم.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية البحريني

أما نطاق التفتيش المقرر بمقتضى القانون، فنرى أنه عام على جميع الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم سواء تعلق بالبحث عن أدلة الجريمة التي في حيازة المتهم وضبطها، أو لتجريده بما يحتمل أن يكون معه من سلاح خشيه أن يستعمله في المقاومة أو في الاعتداء به على نفسه أو غيره [37]، والتفتيش للبحث عن الأدلة هو التفتيش المعتبر بحسب الأصل من إجراءات التحقيق، أما التفتيش للبحث عما يحمله المتهم من سلاح للمقاومة أو الاعتداء، فلا يقصد به إلا إمكان تنفيذ القبض فحسب فهو إجراء وقائي أو محصن بوليسي [38].

- تفتيش الأنثى.

أوجبت الفقرة الثانية من المادة (66) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى ينتدبها لذلك مأمور الضبط القضائي.

والمستقر فقهاً وقضاءً أن تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى المراد به أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز الضبط القضائي الاطلاع عليها، وهي عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست، أما تفتيش يد المتهمة وإخراج لفافة المخدر منها بمعرفة ضابط الشرطة فهو تفتيش صحيح وكذلك إخراج لفافة المخدر التي كانت ظاهرة من أصابع قدم المتهمة وهي عارية ومن باب أولى إذا أخرجت المتهمة المخدر من بين ملابسها طواعية واختيار بغير تفتيشها، وفيما عدا ذلك فمخالفة حكم القانون هنا تستوجب بطلانا من النظام العام لا يسقطه رضاء المتهمة بأن يفتشها مأمور الضبط بنفسه أو أن يفتشها طبيب صحة ندبه لذلك مأمور الضبط القضائي [39].

وإذا كان هذا ما تواترت عليه أحكام القضاء، فنرى أهمية ألا يتم التوسع في جواز تفتيش أنثى بغير أنثى، حتى بالنسبة للمواضع التي لا تمس حياء المرأة، مثل اليد أو القدم، فهي في كل الأحوال معرضة للمساس بجسدها خاصة في ظل الآراء الشرعية التي ترى بأن كل جسد المرأة عورة، وهذا يقودنا إلى رأي مفاده أنه عند تفتيش الأنثى فإنه يجب أن يتم وفي جميع الأحوال بمعرفة أنثى سواء كان موضع التفتيش يخدش المساس حياءها أم لا، ويجب ألا يترك تقدير ذلك لمأمور الضبط القضائي القائم بالتفتيش، باستثناء حالة إذا ما أخرجت المتهمة طواعية الشيء الذي يتم التفتيش عنه، ولعل هذا مراد الشارع الإجرائي الوارد في المادة (66) إجراءات، على عكس ما انتهى إليه الفقه والقضاء في مصر، ويدعم رأينا هذا أن الشرطة في مختلف الدول بها عناصر نسائية، يمكن أن تقوم بتفتيش الأنثى كما يمكن أن يصدر الإذن بالتفتيش لمأمورة الضبط القضائي من النيابة لها مباشرة عند التعرض لأنثى بإجراء قانوني.

- تفتيش غير المتهم.

أجازت المادة (68) من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي عند تفتيش منزل المتهم أن يقوم بتفتيش

شخص آخر غير المتهم يكون متواجدًا في المنزل، بنصها على «إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى منه شيئا يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه».

وهنا اشترط القانون شرطين لتفتيش غير المتهم هما: الأول وجود قرائن ضد الشخص المتواجد مع المتهم، هذه القرائن من شأنها أن تفيد في كشف الحقيقة، والثاني: أن يكون الشخص متواجدًا في منزل المتهم أثناء التفتيش.

-التفتيش الإداري لا يعد من إجراءات التفتيش.

توجد صورة أخرى للتفتيش سمح بها القانون وهي التفتيش الإداري البحت والتي تجرى بمعرفة رجال الإدارة تحقيقًا لأغراض إدارية أو انضباطية بحته، مثل التفتيش على بوابات الدوائر الجمركية، الذي يخول لموظفي الدوائر الجمركية تفتيش الأمتعة والأشخاص داخل نطاق الدائرة الجمركية، أو عند دخول بعض المصالح والهيئات العامة، مثل الوزارات والسفارات وغيرها، وهذه الصورة من التفتيش لا تشملها الشروط التي يتطلبها القانون للتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق مثل حالات القبض أو وجود دلائل كافية أو رغبة في تعزيز هذه الدلائل، غير أن هذه الصورة تقتضى بطبيعة الحال أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى، وهو شرط مفترض وضروري في كل حالات التفتيش.

وإذا عثر أثناء التفتيش الإداري على دليل يكشف عن جريمة أياً كان نوعها فإنه يصح الاستناد إلى هذا الدليل؛ لأنه ناتج عن تفتيش مشروع في ذاته، فضلاً عن أنه قد يمثل في ذاته حالة تلبس، بإحدى صورها بما يبيحه لمأموري الضبط القضائي من سلطات حددها القانون.

- تفتيش منازل المتهمين.

القاعدة العامة أنه لا يجوز لأفراد السلطة العامة الدخول في أي مكان مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون المادة (65) من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك يضفي نوعًا من الحصانة على المساكن لا يجوز خرقها ألا بمسوغ قانوني.

وقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية خرق هذه الحصانة للمساكن حين أعطى مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحه أن يفتش منزل المتهم ويضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من إمارات قوية أنها موجودة- فيه المادة (67) من قانون الإجراءات الجنائية.

والمراد بالمنزل أو السكن هنا هو: المكان المستعمل للسكن أو المعد لها وملحقاتها ومظهر السكن هو أن يأوي الإنسان إليه ويبيت فيه ولو ليلة واحدة ولا عبرة للمادة المصنوع منها، وقد يكون منزلاً أو كشكا أو سفينة أو خيمة، فالعبرة هي أن يكون المكان عبارة عن مأوى يخلد فيه الإنسان للمأوى والراحة والسكن، وتلحق السيارة بالسكن متى كانت متصلة بشخص صاحبها وفي حيازته وتختلف الأماكن العامة عن السكن في أنها أماكن يباح فيها لجمهور الناس الدخول فيها بغير تمييز

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية البحريني

سواء كان بغير شروط أم كان بشرط أداء رسوم معينة[40] أو مقصورا على أشخاص بعينهم مثل المصالح الحكومية وغيرها أو مطلقة من أي شرط مثل الشوارع والحدائق العامة.

والواقع أن الأماكن العامة لا حرمة لها ولا حصانة ولا تنطبق عليها الضوابط والإجراءات القانونية الواردة في المادة 65.

وتفتيش المنازل بصفة عامة هو إجراء من إجراءات التحقيق بمعناه الفني شأنه في ذلك شأن تفتيش الأشخاص، وهو يرمي إلى تحقيق أدلة معينة ضد متهم معين في جناية أو جنحة معينة بعد ظهورها بالفعل وبعد اتجاه الدلائل الكافية إليه بوصفه مرتكبًا لها.

ومن ثم لا يكون التفتيش بحسب الأصل إلا بمعرفة سلطات التحقيق بالمعنى الضيق، أو بأمر منها تصدره إلى مأمور الضبط القضائي [41]، غير أن قانون الإجراءات الجنائية البحريني قد أباح الحق في تفتيش منزل المتهم دون الرجوع إلى سلطات التحقيق في حالة التلبس بالجريمة وحدها.

ضمانات حقوق الإنسان أثناء التفتيش.

على الرغم من أن المشرع الإجرائي قد خول مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق سلطة تفتيش الأشخاص ومنازلهم إلا أنه قد أحاط هذه السلطة بعدة ضمانات للشخص أو المسكن الخاضع للتفتيش إدراكا منه أن هذا الإجراء يمثل انتهاكًا لخصوصية الشخص في شخصه ومسكنه، ويمكن إجمال هذه الضمانات من خلال ما يلي:

1. إن القانون قد ساوى بين حالتي القبض والتفتيش من حيث إنه» لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش شخص المتهم أو مسكنه إلا بأمر من السلطات المختصة وهي هنا النيابة العامة «إلا إذا كانت الجريمة في حالة تلبس المواد (60-61-66).

2. لا يجوز تفتيش منزل المتهم إلا لضبط الأشياء الخاصة بالجريمة أو الأشياء التي تظهر عرضًا أثناء التفتيش وتعد حيازتها جريمة المادة (69) إجراءات.

- تراعى في جميع حالات التفتيش أن تفتيش أنثى لا يكون ألا بأنثى.

3. إن التفتيش يتم بحضور المتهم أو من ينيبه، أو بحضور شاهدين كلما أمكن ذلك، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه في المنزل أو من الجيران 70 إجراءات.

4. إذا وجد في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها، وعليه أن يتحفظ عليها ويسلمها للنيابة العامة.

5. التزام مأمور الضبط القضائي بسرية المعلومات التي تحصل عليها بسبب التفتيش سواء كانت متصلة بالأشياء أو الأوراق مادة (75) ويرتب القانون على مخالفة هذا الالتزام عقوبة جريمة من أفشى سرًا مستودعا لديه بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه...، المادة (271) عقوبات.

6. تدوين جميع إجراءات التفتيش في محضر يحدد فيه اسم المتهم ومكان التفتيش والغرض منه، واسم مأمور الضبط القائم بالتفتيش والكاتب إذا كان التفتيش يجرى بمعرفة سلطة التحقيق.

7. ترتيب جزاء البطلان على مخالفة شروط التفتيش.

إذا لم تتوافر الشروط التي حددها المشرع الإجرائي لتفتيش المتهمين والمنازل، رتب القانون جزاء البطلان على إجراءات التفتيش، ومخالفة الشروط التي حددها المشرع للتفتيش الصحيح تتضمن انتهاكًا لحريات الأفراد في مستودع حرمته وهما حرمة السكن والحرية الشخصية، لهذا عدّه المشرع الإجرائي البحريني إجراءً جوهريًا يترتب عليه البطلان إذا تم دون مراعاة القواعد القانونية التي نص عليها وتنص عليه المادة (281) من قانون الإجراءات البحريني حيث تنص على «يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري».

والواقع أن البطلان المقرر للتفتيش غير الصحيح هو بطلان نسبي لعدم تعلقه بالنظام العام، ومن ثم لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، بل يجب الدفع به من صاحب المصلحة فيه وهو هنا من وقع التفتيش عليه أو على مسكنه، ويسقط بالتالي حقه فيه بعدم الدفع به، وإذا ما كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض يسقط الحق فيه، وهذا ما نصت عليه المادة (283) إجراءات جنائية والتي نصت على «يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق في الجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

كما نرى أن الحق في الدفع ببطلان التفتيش يسقط أيضًا برضاء المتهم بإجراء التفتيش عليه، ذلك لأن الشروط التي وضعها المشرع الإجرائي للتفتيش الصحيح إنما جاءت لصالحه، فمتى تنازل عنها يسقط حقه في إبدائها ذلك بشرط أن يكون هذا الرضاء صادرًا منه، وأن يكون عن إرادة معتبرة وأن يكون جديًا.

ويترتب على بطلان التفتيش بطلان كل دليل استمد منه ولا تعول عليه المحكمة في حكمها، وهو يعد ضمانه من ضمانات حقوق الإنسان للشخص الواقع عليه التفتيش أو منزله.

ثالثاً - ضمان حقوق المتهم حال سؤال المتهم واستجوابه ومواجهته.

- سؤال المتهم.

سؤال المتهم عن التهمة، هو مجرد إثبات أقواله دون مناقشة فيها، ولا مواجهته بالأدلة القائمة قبله، وهو إجراء يملكه

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية البحريني

عضو النيابة كما يملكه مأمور الضبط القضائي على اعتبار أنه من إجراءات جمع استدلالات لا التحقيق-المادة 5 إجراءات.

وعلى الرغم من أن سؤال المتهم لا يعد بحسب الأصل من إجراءات التحقيق بمعناه الفني، فقد أحاطه الشارع الإجرائي بعدة ضمانات قانونية من أهمها: أنه لا يجوز مناقشة المتهم تفصيلاً عن الواقعة المتهم بها، ولا مواجهته بالأدلة، فقط مجرد سؤاله وإحاطته علمًا بالواقعة المتهم بها، ولا مواجهته بالأدلة، دون توجيه اتهام مباشر له بارتكابها، تاركًا له حرية الإدلاء بما يشاء من أقوال، كما أجاز القانون لمحامي المتهم أن يحضر سؤال المتهم، ولا يجوز للقائم بالسؤال أن يحلف شهود الواقعة أو الخبراء اليمين القانونية، إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهود بيمين المادة 50 إجراءات.

ولا يترتب على مخالفة شروط سؤال المتهم بطلان مطلق، إنما يكفي أن يتمسك المتهم بسؤاله، أي بإحاطته علمًا بالتهمة المسندة إليه فإذا رفض المحقق كان من حق المتهم الدفع بالبطلان الذي يخضع للقاعدة العامة، ويكون نسبيًا يسقط بالتنازل عنه، أو إذا كان للمتهم محام ولم يعترض على ذلك[42].

- استجواب المتهم ومواجهته.

على العكس من سؤال المتهم، فإن استجواب المتهم ومواجهته من إجراءات التحقيق، ومن ثم فإذا كان الأول يجرى بمعرفة مأمور الضبط القضائي فإن الثاني يتم بمعرفة سلطات التحقيق - النيابة العامة-قاضي التحقيق وهو يعني في أبسط تعريف له توجيه التهمة للمتهم عن الواقعة موضوع التحقيق، ومواجهته بالأدلة المختلفة القائمة قبله، ومناقشته فيها تفصيلاً، وللمتهم أن ينكرها تفصيلاً أو يفندها، أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف.

أما المواجهة: فهي قريبة الشبه بالاستجواب، حيث تعني مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو بالشهود، لكي يتمكن المتهم من سماع أقوالهم وما لديه من معلومات، حتى يستطيع تفنيدها أو نفيها أو الاعتراف بها.

وللاستجواب والمواجهة وظيفتان الأولى لصالح التحقيق الابتدائي ذاته وتتجلى في أن كليهما يساعدان سلطات التحقيق في جمع الأدلة وجمع عناصر الاتهام وأخذ رأي المتهم فيها، والثاني لصالح المتهم لما قد يعطيه من فرصة ليساعد العدالة من جانبه بالعمل على تفنيد الشبهات القائمة ضده والتي قد تثبت براءته، وربما يمكن من خلالهما الوصول إلى الفاعل الحقيقي ولخطورة الاستجواب والمواجهة على المتهم من حيث الأثر المترتب عليهما من إسناد اتهام إليه بارتكاب جريمة معينة لهذا فقد أحاطه المشرع الإجرائي بعدة ضمانات تكفل للمتهم حرية الكلام بعد تبصر فيه، هذه الضمانات شرعت أو درج عليها العمل القضائي لصالح حقوق الإنسان في أثناء السؤال والاستجواب والمواجهة منها ما يلي:

دعوة محامي المتهم في جناية للحضور أثناء استجوابه أو مواجهته حيث نصت المادة (134) إجراءات جنائية على «في غير

حالتي التلبس والاستعجال لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد».

وتعد دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب والمواجهة ضمانة أكيدة من الضمانات التي تعزز حقوق المتهم، وهي واجبة بمقتضى النص الإجرائي ولا يجوز لسلطات التحقيق إغفالها أو عدم تلبية طلب المتهم بشأنها، غير أن هذا مشروط بأن يكون متواجدًا قبل جلسة التحقيق التي سوف يتم أثناءها استجواب المتهم أو مواجهته، وكذلك يشترط ألا تكون الواقعة محل الاستجواب أو المواجهة تمثل حالة من حالات التلبس، أو الاستعجال الذي يسبب الخوف من ضياع الأدلة.

والقاعدة المقررة عملاً وقانونًا أن المتهم ومحاميه يمثلان شخصًا واحدًا ومن ثم لا يجوز الفصل بينهما، وهذا يعني أنه في حالة إذا ما قرر عضو النيابة العامة أن يكون التحقيق سريًا فلا يجوز حرمان محامي المتهم من حضور جلسة التحقيق لأي سبب كان.

ولكن هذا لا يعني من ناحية أخرى أن سلطة التحقيق ملزمة بندب محام للمتهم في حالة عدم وجوده فلها أن تبدأ التحقيق باستجواب المتهم أو مواجهته مع المتهم في غيبة المحامي إذا لم يكن حاضرًا.

تمكين محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب، أو المواجهة حيث نصت المادة (135) إجراءات على «يجب أن يمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل ما لم يقرر عضو النيابة العامة غير ذلك.

وتعني هذه المكنه أن لمحامي المتهم أن يطلع على مسير الإجراءات السابقة على جلسة التحقيق الخاصة باستجواب ومواجهة المتهم، ليكون تصورا عاما عن سيرهما.

والواقع أن دور محامي المتهم في جلسة تحقيق الاستجواب والمواجهة هو دور سلبي، فليس له أن ينوب عن المتهم في الإجابة أو أن ينبه إلى مواضع الكلام والسكون، ولكن له أن يطلب توجيه أسئلة معينة أو أن يبدي بعض الملاحظات، كما له أن يعترض على ما قد يوجهه المحقق من أسئلة، ويثبت ذلك في محضر التحقيق، ليستفيد منه المتهم عند طرح القضية أمام القضاء في تقدير الدليل المستمد من الاستجواب.

- **حق المتهم في الصمت.**

الواقع أن قانون الإجراءات الجنائية البحريني لم يتضمن نصًا يقضي صراحة بحق المتهم في الصمت، كما لم يتضمن نصًا يقضي بالتزام المتهم بالكلام أو الإدلاء بأقواله عند سؤاله أو استجوابه أو مواجهته من سلطات التحقيق.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية البحريني

وإزاء هذا الوضع فأننا نرى أن للمتهم الحق في الصمت إبان سؤاله أو استجوابه أو مواجهته، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة إلزام المتهم بالكلام أو بالإدلاء بأقواله، لأن ذلك يعد انتهاكًا لحق المتهم في أن يصمت.

وحق الصمت هو تكريس لحرية الإنسان (المتهم) في الكلام أو الامتناع عنه، وهو حق من حقوق المتهم كإنسان.

والواقع أنه على الرغم من أن حق الإنسان في الصمت لم يرد النص عليه في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، غير أنه يمكن تأسيس هذا الحق على أنه مستمد من «قرينة البراءة» الوارد ذكرها في الدستور البحريني على النحو السابق توضيحه والمنصوص عليه في المادة 20 من الدستور فقرة «ج»، ولهذا فإن إعمال الأصل وهو براءة المتهم لا يجوز خرقها بصمت المتهم.

والواقع من الأمر أن حق المتهم في الصمت قد نصت عليه بعض التشريعات الإجرائية مثل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والذي نص في المادة (58) على حق المتهم في الامتناع أو رفض الكلام وعدم الإدلاء بأي تصريح أمام المحقق، وأيضًا المادة (126) من قانون الأصول الجزائية العراقي، والذي ينص على أنه لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، والأكثر من ذلك أن بعض التشريعات الإجرائية قد ألزمت المحقق قبل توجيه الأسئلة إلى المتهم أن يفهمه أن من حقه التزام الصمت إذا شاء وعدم الرد على أسئلته، ورتب البطلان النسبي على عدم تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت من المحقق [43].

ويترتب على حق المتهم في الصمت عدة نتائج نحسبها هامة في مجال حقوق الإنسان وهي:

الأولى: أن هذا الحق مقرر لصالح المتهم، ومن ثم لا يجوز أن يفهم منه أو يفسر على أنه اعتراف من المتهم بالواقعة محل السؤال أو الاستجواب أو المواجهة، حيث إن القاعدة أن الاعتراف يجب أن يكون صريحًا معبرًا عن إرادة المتهم.

الثانية: أنه لا يجوز لسلطات التحقيق أو الاستجواب إجبار المتهم على الإدلاء بأقواله.

الثالثة: لا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ما يوجب تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت، ومن ثم فلا يترتب البطلان عند إهمال هذا الشرط من المحقق، وأن جاز في تشريعات إجرائية أخرى.

الرابعة: إذا استخدم المتهم حقه في الصمت فإن ذلك يعني تنازله عن حقه في الدفاع عن نفسه وتقييد ما يوجه ضده من اتهامات قد توصله للبراءة، فحق الصمت قد يؤثر سلبيًا على موقف المتهم عن الواقعة موضوع التحقيق، فعلى الرغم من أنها لا تعد قرينة ضده، غير أن ربما تكون هناك دلائل وقرائن أخرى تدعم وتعزز توجيه الاتهام إلى المتهم، غير أن المتهم وأن صمت في مرحلة التحقيق باستخدام حقه في الدفاع عن نفسه أثناء التحقيق فقد يلحق باستخدام حقه في الدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة، أو يسمح للقضاء باستجوابه على النحو الذي نظمه القانون.

المحصلة النهائية من هذا أن حق المتهم في الصمت من حقوق الإنسان ولا يجوز إجباره على الكلام، ولا يتخذ صمته قرينة ضده، طبقًا لقرينة البراءة، وطبقًا للقاعدة الشرعية الذهبية أنه «لا ينسب لساكت قول».

سرية إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق كحق من حقوق الإنسان.

ألزم قانون الإجراءات الجنائية البحريني مأمور الضبط القضائي أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله (المادة 46 إجراءات).

كما ألزم القانون النيابة العامة باصطحاب أحد كتاب النيابة العامة لتحرير المحاضر اللازمة (مادة 82 إجراءات).

وتدوين الإجراءات أمر ضروري حتى يكون حجة على الكافة، وتكون إجراءاته أساسًا لما قد يبنى عليها من نتائج، فلا محل للاعتماد على الذاكرة في مثل هذه الإجراءات لما لها من خطورة على سير التحقيق أو إهدارًا لحقوق المتهم.

أخذ قانون الإجراءات الجنائية البحريني بمبدأ سرية التحقيق بالنسبة للجمهور حيث اعتبرها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، لهذا فجلسة التحقيق سرية على الجمهور علنية للأطراف موضوع التحقيق، وهي بهذا حق من حقوق المتهم مادة (83).

وعلى العكس من ذلك في المحاكمة فهي علنية للجمهور والحكمة من ذلك أن يكون الجمهور رقيبًا على المحكمة، على ما سوف نرى عند الحديث عن حقوق الإنسان أثناء المحاكمة.

وقد أحسن المشرع الإجرائي صنعًا عندما أجاز الاستعانة باستخدام وسائل التسجيل الحديثة الصوتية والمرئية كوسيلة من وسائل تدوين التحقيق بل إنه أباح التسجيل لشاهد من على بعد والذي تعذر حضوره جلسة تحقيق لظروف توجب حمايته ولاعتبارات تقدرها أن تلجأ إلى وسائل التقنية الحديثة في سماع وتسجيل شهادته.

والواقع من الأمر أن تدوين إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق بمعناه الفني قد أحاطها المشرع الإجرائي بنوع من السرية وجعلها من الأسرار التي لا يجوز البوح بها، بل واعتبرها من البداية غير علنية للجمهور ومقصورة فقط على الأشخاص موضوع جمع الاستدلالات والتحقيق.

وإمعانا في سرية المعلومات والبيانات التي تم تدوينها، فقد رتب القانون الإجرائي عقوبة على البوح بها أو إفشائها، وجعلها تشكل جريمة معاقبًا عليها بالمادة 371 عقوبات الخاصة بإفشاء الأسرار التي تحصل عليها الشخص من مهنته أو حرفته أو وضعه.

وتعد سرية الإجراءات الجنائية التي يتم اتخاذها من مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة العامة أو الكتاب حماية لحق من حقوق الإنسان في الخصوصية، وآية ذلك أن سرية الإجراءات الجنائية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة تعد تكريساً لقرينة البراءة بما يعني أنه بريء إلى أن يصدر بشأنه حكم نهائي بات بالإدانة.

فقد تتخذ الإجراءات الجنائية وتسير إلى منتهاها بالإحالة إلى المحكمة ويصدر بشأنها حكم بالبراءة، فهنا يكون المتهم

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية البحريني

قد أوذى في سمعته على غير سند قضائي، ولعل تهافت وسائل الإعلام المختلفة على تداول إجراءات التحقيق يعد خرقًا لسياج السرية التي فرضها القانون على هذه الإجراءات.

ومن ناحية أخرى فإن عدم علنية التحقيق فضلاً عن كونها حقًا من حقوق المتهم فهي تفيد أيضًا في مجال حسن سير العدالة وعدم التأثير على القائمين بالتحقيق.

• حقوق الإنسان أثناء مرحلة المحاكمة.

رأينا أن مرحلة جمع الاستلالات والتحقيق الابتدائي تتمتع السلطة العامة - سواء كانت مأمورو الضبط القضائي، أوالنيابة العامة أو قاضي التحقيق فيها بسلطات وحقوق واسعة، حيال المتهمين أو المشتبه بهم ولعل ذلك إدراكا من المشرع الإجرائي أن هذه المرحلة هي الأكثر حسما وتأثيرا؛ ذلك حيث إنها الأقرب إلى وقت ارتكاب الجريمة والأكثر ديناميكية في شأن جمع الأدلة بهدف البحث عن الحقيقة تمهيدا لاتخاذ قرار بشأنها، بالحفظ أو بالأوجه لإقامتها أو بالإحالة إلى المحكمة المختصة لهذا فقد أحاطها المشرع الإجرائي بالضمانات السابق توضيحها وفي إطار من الموازنة بين حقوق المتهم وحريته، وبين مصلحة المجتمع العليا.

وبإحالة القضية من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة، أصبحت في يد القضاء وله أن يقول كلمته الفاصلة في الدعوى الماثلة أمامه، ولهذا تعد مرحلة المحاكمة من أخطر المراحل في الدعوى الجنائية، لأنها تحدد مصير المتهم إما بالبراءة أو الإدانة، ومن هنا فقد أحاط المشرع الدستوري والإجرائي، هذه المرحلة بعدد من الضمانات تشكل في مضمونها ما بات يعرف في الأدبيات القانونية خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان «بالمحاكمة الجنائية العادلة، ولأهميتها بالنسبة لموضوع حقوق الإنسان أثناء فترة المحاكمة فسوف أتناولها بشيء من التفصيل محددا مفهومها وعناصرها.

• مفهوم وعناصر المحاكمة الجنائية العادلة.

بادئ ذي بدء أود أن أوكد على أن مفهوم وعناصر المحاكمة الجنائية العادلة وأن كان قد استخدم لفظ «المحاكمة» يتصور أنه مقصور على مرحلة المحاكمة فقط، فالحقيقة أن القواعد والضمانات التي تشكل في مضمونها المحاكمة الجنائية العادلة لا تعني مرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية بل هي تنطبق على جميع مراحل الدعوى بمفهومها الواسع والذي سبق أن وضحناه فتشمل مرحلة جمع الاستدلالات بالإضافة إلى مرحلة التحقيق والمحاكمة.

والواقع انه لا يوجد تعريف محدد في القانونين الدستوري والإجرائي عن المحاكمة العادلة، غير الإشارة إليها ووردت بمرادفات أخرى، مثل «المحاكمة القانونية أو المحاكمة المنصفة»، فقد نص عليها الدستور البحريني في الفقرة (ج) من المادة (20) وأسماها «المحاكمة القانونية».

كما أشار إليها الدستور المصري بوضوح أكثر «محاكمة قانونية عادلة» مادة (96).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدستور البحريني والدستور المصري، حين نص على المحاكمة العادلة، ربطها بقرينة البراءة حيث نص على «أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته» في محاكمة قانونية طبقا للدستور البحريني، وفي محاكمة قانونية عادلة طبقا للدستور المصري. ولعل المشرع الدستوري، يقصد من وراء ذلك التعبير عن الإطار الذي ترسمه قرينة البراءة للتوازن بين الحرية الشخصية وحقوق الإنسان وبين متطلبات الخصومة الجنائية وهو الذي يحقق التوازن بين المصلحتين مصلحة المتهم وحقوقه وبين المصلحة العامة.

أما المحكمة الدستورية العليا في مصر فقد استخدمت صيغة المحاكمة «المنصفة» وذكرت «أن المحاكمة المنصفة. تعبير أكثر لزوما في الدعوى الجنائية وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة، وبغض النظر عن درجة خطورتها، وعلة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدًا لحقه في الحياة، وهي مخاطر لا سبيل إلى درءها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى.[44] يبدو من هذا الحكم أن مبدأ «قرينة البراءة» هو النسق القيمي المتصل الذي يحقق التوازن بين المصلحتين المتصارعين في الخصومة الجنائية حرية المتهم-وحق المجتمع والدولة - فهو الإطار الحاكم والضابط لمفهوم المحاكمة القانونية العادلة أو المنصفة أياً كان المسمّى.

ولقد أحدث التقنين الإجرائي الفرنسي هذا الربط حين قنن ضوابط المحاكمة المنصفة كما أوردها في المادة التمهيدية التي تمت إضافتها إلى قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى قانون - أسماه - قانون «دعم قرينه البراءة وحماية حقوق الضحايا»، حيث حدد ضوابط الحاكمة المنصفة، في: الإنصاف، التوازن، التناسب، أصل البراءة، المساواة، المواجهة، التدخل القضائي، الفصل بين سلطتي إدارة الدعوى الجنائية والحكم بها، ضمان حقوق الضحايا، الحق في الطعن، التقاضي على درجتين انجاز الدعوى الجنائية خلال مدة معقولة [45]

ولعل النص الفرنسي هو النص الوحيد الذي يحدد عناصر وضوابط المحاكمة القانونية العادلة أو المنصفة.

أمّا على مستوى الفقه، فقد شح القول في تعريف المحاكمة الجنائية العادلة، وإن كان أحد الفقهاء قد عرفها بأنها «حق المتهم في محاكمة عادلة هو المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأه بحكم القانون قبل اتهامه، طبقا لإجراءات علنية ويتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوًا من المحكمة التي حكمت [46]».

ومن التعريف المتقدم يمكن الخروج مبدئيا بعناصر المحاكمة العادلة وهي: القضاء المستقل المحايد، والإجراءات الجنائية العلنية التي تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه، وجود درجات التقاضي، وتشكل هذه العناصر مجتمعة مضمون حقوق الإنسان أثناء فترة المحاكمة، وهو ما يمكن معالجته على النحو التالي:

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية البحريني

• **أن يحاكم المتهم بواسطة قضاء مستقل ومحايد.**

إن الضمانة الحقيقية لمحاكمة عادلة، لا بد أن تكون من خلال قضاء مستقل في عمله عن باقي سلطات الدولة «التنفيذية والتشريعية «إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات.

ولضمان استقلالية القضاء وحيدته، فقد كفل له القانون عدة ضمانات قانونية تمكنه من أداء رسالته، بدون رقابة عليه سوى الله وضميره من أهمها ما يلي:

أ- قضائية إجراءات المحاكمة الجنائية:

وهو ما يعني أن جميع إجراءات المحاكمة تتم في إطار قضائي متخصص له صفة الديمومة والاستقلال، أو بمعنى أكثر سهولة أن تمارس من قبل قضاة معينين من الدولة لممارسة رسالة القضاء بالشروط والضوابط التي حددها القانون.

يعد مبدأ قضائية الإجراءات من المبادئ الأساسية لضمان المحاكمة الجنائية العادلة، وهو ما يطلق عليه في الأدبيات الحديثة حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، ولكي يكون القضاء طبيعيا كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان فيجب أن تكون المحكمة منشأة بموجب قانون يحدد اختصاصها أن تكون القواعد المنظمة لاختصاصها قواعد عامة مجردة، أن يكون إنشاؤها على نحو دائم غير مؤقت، وليست استثنائية وقد أثير الجدل بشأن المحاكم العسكرية وهل هي قضاء طبيعي أم قضاء استثنائي.

والواقع من الأمر أن القضاء العسكري هو جهة قضائية تأخذ بها أغلب الدول، ولكنها تختلف من حيث سمات هذا القضاء سواء كان في طبيعة تشكيله، واختصاصه، أو الإجراءات القانونية التي تتبع حياله.

وإزاء هذا الاختلاف فإن أغلب الفقه على رأى أن القضاء العسكري لا يعد قضاء طبيعيا، بل هو قضاء استثنائي ليس له الضمانات القانونية التي للقضاء العادي، ومن ثم فإن حق الإنسان في محاكمة عادله لن يتحقق في القضاء العسكري[47].

والرأي الذي أراه أميل للصواب، هو أن القضاء العسكري، هو قضاء خاص، وليس استثنائياً، وهو قضاء طبيعي بالنسبة للاختصاص موضوع اختصاصه، وأنه تتوافر له جميع الضمانات المكفولة للمتهم من القضاء العادي، فضلا عن أن إجراءاته تتم وفقا لقانون الإجراءات الجنائية.

وينظم السلطة القضائية في مملكة البحرين مرسوم بقانون (42) لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية، يحدد من خلاله الأحكام العامة لممارسة العمل القضائي، وطريقة اختيار القضاة وتعيينهم وترتيب المحاكم وتنظيمها، كما يتضمن واجبات القضاة، وحصاناتهم وأسلوب الرقابة عليهم.

كما ينظم، القضاء الدستوري في مملكة البحرين المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2002 بإصدار قانون العقوبات العسكري، وقد جاء متضمنا ذات الضمانات الواردة في قانون السلطة القضائية من حيث التعيين، والتأهل والحصانة وعدم القابلية للعزل واستقلالهم في أداء عملهم.

وهذا ما يؤكد الرأي الذي نتبناه من أن المحاكم العسكرية هي قضاء طبيعي خاص تتوافر له كافة الضمانات التي للقضاء العادي على النحو الذي سوف نراه.

ب- استقلال القضاء:

لا يجب أن تمارس الإجراءات القانونية حيال المتهم إلا من قضاة مؤهلين علميا وعمليا لذلك فقط، بل يجب أن تكون من خلال قضاة مستقلين في عملهم، لا سلطات عليهم لغير ضمائرهم والقانون، فاستقلال القضاء هو دعامة أساسية من دعائم الشرعية الإجرائية وسيادة القانون كما إنه ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان أثناء فترة المحاكمة، وهو يكرس مفهوم المحاكمة الجنائية العادلة أو المنصفة ويقصد باستقلال القضاء على وجه العموم هو عدم جواز التدخل في عمله من قبل أي جهة للتأثير على ما يصدر عن القضاء من إجراءات وأحكام سواء كان هذا التدخل ماديا أو معنويا، أو اتخذ أي وسيلة أخرى.

والواقع إن هناك صورا عديدة للتدخل في أعمال القضاء بما قد يفقده استقلاليته من أهمها التدخل من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية في عمل القضاء، وقد يكون التدخل من قبل السلطة القضائية ذاتها كتدخل رؤساء المحاكم في أعمال القضاء لإلزامهم باتخاذ إجراءات معينة أو إصدار أحكام معينة، وغيرها من صور التدخل، وهو عمل مجرم طبقا لقانون العقوبات... إذ لا يجوز التدخل بالتأثير على عمل القاضي بما يجعله يفقد استقلاليته.

ويعد مبدأ استقلال القضاء مظهراً جوهرياً من مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات، وتكريسا لسيادة القانون.

وحتى يضمن استقلال القضاء فلا يكتفي فقط بالنص في الدستور على المبدأ بل يجب تأكيد الاستقلالية من خلال عدة ضوابط، منها أن يكون القضاة مستقلين عن السلطة التنفيذية وعدم قابليتهم للعزل، وألا يخضعوا في ترقياتهم للسلطة التنفيذية، وأن يضمن لهم راتب معقول، وأن يكون له نظام خاص لمحاسبته تأديبيا ومدنياً.

وهذا ما أكد عليه قانون السلطة القضائية البحريني إذ نص في المادة (2) منه على «القضاة33 مستقلون لا سلطان عليهم في أداء اختصاصاتهم لغير القانون».

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية البحريني

ج- علنية الإجراءات الجنائية أثناء المحاكمة.

يقصد بعلانية الإجراءات الجنائية أثناء المحاكمة بعلانية جلسة المحاكمة بمعنى عقدها في مكان يجوز لأي فرد أن يدخله ويشهد المحاكمة بغير قيد قد يقتضيه النظام أو المحافظة على الآداب.

فالأصل في إجراءات المحاكمة العلانية للجمهور، وهي قاعدة أساسية إجرائية أجمعت عليها قوانين الإجراءات الجنائية الحديثة، وهي تعكس وبحق صورة المحاكمة الجنائية العادلة أو المنصفة، فلها قيمة قانونية مزدوجة: إذ إنها تسهم في ضمان حياد القضاة في الدعوى، كما أنها تكفل للمواطنين وسيلة للتحقق من ضمانات المحاكمة، أو بمعنى أكثر دقة وسيلة الرقابة الشعبية على أعمال القضاء وفاعلية العدالة، بما يحقق ضمان عدم الشك في حياد القضاة بواسطة الجمهور.

ويصح للاعتبارات الأمنية أو عند نظر قضايا حساسة أن يتم تنظيم الحضور في الجلسات كأن لا يدخل قاعة المحكمة إلا من يحمل بطاقة تخصص لهذا الغرض ولا يقدح في هذا التنظيم اعتبار الجلسة علنية ما دامت البطاقة لا توزع على فريق من الأفراد دون آخر، وإلا كان في تخصيص الحضور لأشخاص محددين بأوصافهم بما يعني صفة العلانية، وتكون المحاكمة قد فقدت قاعدتها الأصلية وأضحت سرية بغير موجب من القانون [48].

واستثناء مما تقدم فقد أباح قانون الإجراءات الجنائية البحريني في المادة 214 أن تكون الجلسة سرية بعد أن أكد على وجوب الجلسة العلنية فقد نص على «يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أو لدواعي حماية المجني عليهم أو الشهود أو من يدلي بمعلومات في الدعوى أن تأمر بسماع الدعوى أو بعضها في جلسة سرية أو بمنع فئات معينة من الحضور فيها. وهو ما نصت عليه المادة (3) من قانون السلطة القضائية «أن جلسات المحكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة».

غير أن مبدأ علنية الجلسات وإن كان يجوز تقييده في أثناء جلسة المحاكمة سواء كان لاعتبارات النظام العام أو الآداب العامة فإن المبدأ أن يكون على إطلاقه عند النطق بالحكم وهو ما نص عليه في المادة 35 من قانون السلطة القضائية إذ نص على – ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.

والواقع أنه لا توجد ثمة دواع تتعلق بالنظام العام أو الآداب تقتضي أن يصدر الحكم في جلسة سرية، بل إن الغاية من إصدار المحكمة في جلسة علنية يحقق بإعلان توقيع العقوبة وتحقيق الردين العام أو الخاص ولهذا كان النص على أن يكون النطق بالحكمة في جميع الأحوال في جلسة علنية.

ننتهي من هذا إلى أن علنية الإجراءات الجنائية في جلسة المحاكمة هي ضمانة للمتهم ومن ثم فهي تكرس مفهوم المحاكمة الجنائية العادلة التي هي حق من حقوق الإنسان.

د- درجات التقاضي:

يعد مبدأ القضاء على درجات من سمات المحاكمة الجنائية العادلة ذلك أن الحكمة من ذلك هي منح ضمان لمن حكم عليه ضد خطأ القاضي، بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم حجة بما ورد فيه وعنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة [49]، إذ يبنى القاضي حكمه في الدعوى التي تبسط أمامه من واقع ما يطمئن إليه بعد ثبوت الجرم المسند للمتهم أو عدمه وعندئذ يعمل حكم القانون، بيد أن تفهم وقائع القضية واستخلاص النتائج منها قد لا يتفق فيها رأى آخر، كما قد يثور الخلاف حول التطبيق للقانون وتفسيره، ولما كان القاضي غير معصوم من الخطأ اقتضى تحقيق العدالة وبث الاطمئنان في نفوس الأفراد إتاحة فرصة أخرى لدراسة الحكم الصادر في الدعوى من جهة تشكل على نحو خاص الإشراف على صحة الأحكام موضوعا وقانونا.

من هنا تأتي أهمية درجات التقاضي بمعنى جواز أن يعرض ملف القضية أمام محكمة أخرى أعلى للنظر في الدعوى من جديد أو للنظر فيما قضت به محكمة أول درجة.

وقد عالج قانون الإجراءات الجنائية طرق الطعن في الأحكام في الباب الأول منه في المواد من 288 إلى 311، وصورها المعارضة في الحكم في الأحكام الغيابية، والاستئناف للأحكام الصادرة من محاكمة أول درجة وهي ما تسمى طرق الطعن العادية والتي لها أن تعيد نظر الدعوى من جديد.

كما عالج قانون الإجراءات الجنائية البحريني طرق الطعن غير العادية عن طريقة الطعن بالتمييز وإعادة النظر، وقد وضحها في المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989، وتتميز هذه الطريقة في أنها تحاكم الحكم أي تنظر فيما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم قد طبقت القانون تطبيقًا صحيحا أم لا أو يوجد ثمة خطأ في تأويله أو إذا شاب الحكم بطلان في الإجراءات.

وقد عالجت المادة 27 من قانون المحكمة اختصاصها إذ نصت على:

إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر على الحكم.

وهكذا عن علاقة القانون الجنائي بحقوق الإنسان نظرياً وتطبيقياً، تناولنا منه ما يتصل بطبيعة هذه الدراسة دون الدخول في تفصيلات قد تخرج الدراسة عن أهدافها.

هوامش الفصل الثالث

(1) الدكتور / علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، ص.16

(2) الدكتور / علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص. 77

(3) Malcolm N. show «International Law» forth edition، Cambridge Universtiy press، 199p p100. J.G. Storke. «International law» New Dallhy، 1994، p72

(4) J. G. Starke، op.cit، pp.73،74.

(5) الدكتور / علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص.77

(6) ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (1965) اتفاقية حقوق الطفل (1989) اتفاقية مناهضة التعذيب 1984، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الأطفال ذو الإعاقة، اتفاقية الفصل العنصري 1973، الاتفاقية الخاصة بتحريم الرق (1926) اتفاقية منع إبادة الجنس البشري 1948، الاتفاقية الدولية لمناهضة آخذ الرهائن، اتفاقية مناهضة السخرة والعمل الإجباري، الاتفاقية الخاصة بتشغيل النساء، الاتفاقية الخاصة بإلغاء العمل الإجباري لسنة 1975، الاتفاقية الخاصة بالتأهيل المهني، فضلا عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لدول مجلس التعاون.

(7) ولمزيد من التفاصيل عن النظرية العامة للقانون الدستوري راجع، الدكتور ماجد راغب الحلو، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005

(8) راجع المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة.

(9) وسوف أتناول ذلك بشيء من المقارنة بين الدستور البحريني والصكوك الدولية، والدستور المصري لإثراء هذه الدراسة.

(10) L.G.J.،J Robert، les violation de la liberte individuelle Commies Par L. administration، 1956، P.91-

(11) نقلا عن الدكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق، سنة 2000م، ص 115 وما بعدها.

(12) من هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الدولية للقضاء على التفرقة العنصرية، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز ضد المرأة.

(13) عن مفهوم حق الدولة في العقاب، راجع الدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب طبعة 1985، ص 3 وما بعدها.

(14) Damdo،japaneas «crimimal procedure ،transleted by B.J.George،Fred B.Rothmam،1960،P.24

(15) وقد أخذ المشرع هذا النص نقلاً عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللا إنسانية أو المهينة، لسنة 1984. في المادة (1) من الاتفاقية، بموجب تعديل القانون رقم (52) لسنة 2012، وكان نص المادة قبل التعديل على النحو التالي: «يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات من شأنها...».

(16) صحيح البخاري ومسلم.

(17) رواه مسلم.

(18) دكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص10..

(19) سورة الإسراء الآية(15)،

(20) سورة القصص الآية.(59).

(21) سورة النساء الآية (165)..

(22) سورة المائدة الآية /(95).

(23) الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2005،ص7.

(24) الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995، ص235.

(25) الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 8.

(26) الدكتور عبدالفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 191.

(27) الدكتور جلال ثروت، القانون الجنائي المدخل، وأصول النظرية العامة، ص 78.

(28) الدكتور جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، عام 1964، ص 149وما بعدها.

(29) دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق ص596.

(30) الدكتور/ عبدالفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 219

(31) الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشرة، 1985،ص 59.

(32) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 328.

(33) وقد دفع بعدم دستورية هذه المادة أمام المحكمة الدستورية في الدعوى رقم د/5/08 لسنة (6) قضائية، وقضت المحكمة برفض الدعوى لعدم ثبوت أن النص المطعون عليه يخالف نص الماد 19/أب من الدستور أو أحكام الدستور الأخرى.

(34) دكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص338.

(35) دكتور رؤوف عبيد، نفس المرجع، نفس الموضع.

(36) وتقابل هذه المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والذي حكم بعدم دستوريتها بتاريخ 2 يونيو 1984، ومن ثم فإنه يلزم دائمًا صدور إذن من سلطة التحقيق لتفتيش أي منزل ولو عند توافر التلبس.

(37) دكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1964، ص221.

(38) دكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 242.

(39) مشار إلى هذه الأحكام في د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 247، والمستشار إيهاب عبدالمطلب، الاستئناف والقبض والتفتيش، المركز القومي للإصدارات القانونية ص 85.

(40) لواء دكتور عبدالفتاح الشهاوي، الاستخبارات والاستدلالات وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2006، ص288.

(41) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 270.

(42) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 460.

(43) وهذا ما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قي المادة (14)، و،،، الإجرائي الإيطالي المادة (78) والتقنين الألماني المادة (136). الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 465، والدكتور محمد عبدالله محمد المر، حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية، أكاديمية شرطة دبي، طبعة 2006، ص 105.

(44) حكم المحكمة الدستورية العليا صدر في 7 مارس 1992 في القضية رقم 20 لسنة 10 قضائية دستورية

(45) القانون رقم 516 الصادر في 15 يونيو 2000، نقلا عن دكتور خالد سري صيام، حقوق المتهم الإجرائية الدستور وقانون الإجراءات البحريني، بحث غير منشور.

(46) الدكتور حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 49.

(47) المزيد من التفاصيل راجع دكتور / حاتم بكار، المرجع السابق، ص 142 وما بعدها.

(48) الدكتور / حسن صادق المصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، 1982، ص 572 كما نصت المادة (3) من قانون السلطة القضائية على هذا المبدأ إذ نصت على «جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المملكة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة....

(49) دكتور / رؤوف عبيد المرجع السابق، ص 862.

الخاتمة

الخاتمة

خاتمة هذه الدراسة ليست تكرارًا لما تناولته من موضوعات أو تلخيصًا لها، وإنما هي تجسيد ورصد لأهم النتائج التي أمكن التوصل إليها، يمكن إيجازها فيما يلي:

- إن الباحث الجاد المحايد عن حقوق الإنسان تمحيصًا وتنظيرًا سوف يجدها في مصادر الشريعة الإسلامية المعتمدة - القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقد عنى الإسلام كدين خاتم عناية فائقة بالإنسان كقيمة وجعل من «الكرامة الإنسانية» مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية التي لا يجوز الافتئات عليها أو النيل منها، ويتأكد لنا ذلك مما رصدته الدراسة من النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وسيرة سيد المرسلين- صلى الله عليه وسلّم - والخلفاء الراشدين من بعده.

- كان لرؤى الفلاسفة والمصلحين دور في بلورة وإبراز حقوق الإنسان كجدلية فلسفية تم إثارتها مع ظهور الدولة المدنية، على اعتبار أنها مكون رئيسي في تحديد علاقة الفرد بالدولة الحاكم بالمحكومين، تم صياغتها في إطار ما عرف فلسفيًا بنظرية «القانون الطبيعي» ثم طورت إلى ما بات يعرف في العلوم السياسية بنظرية «العقد الاجتماعي».

- إن الأفكار والرؤى الخاصة بحقوق الإنسان فضلا عن كونها مكوناً طبيعياً ترتبط بالإنسان وجودًا أو عدمًا، فهي أيضًا مكون اجتماعي تربط المجتمع وجودًا وعدمًا فهي حقوق لصيقة بشخص الإنسان ولا يمكن تصورها بدونه، كما لا يمكن تصورها بدون مجتمع متمدين في إطار دولة فهي علاقة تبادلية بين الإنسان والمجتمع.

- إن حقوق الإنسان كمفهوم وماهية تستعصي على إمكانية صياغة تعريف منضبط ومحدد لها، ذلك لأنها تنمي طائفة العلوم النظرية الاجتماعية التي تتعدى الرؤى بشأنها، نظرًا للتفاوت في نظرة الباحث وخلفيته الأيديولوجية والعلمية، ولتداخلها مع علوم شتى منها الفلسفية والدينية والسياسية والقانونية، غير أنه ثمة إجماع على عناصر ومشتملات حقوق الإنسان من حيث كون الإنسان محورها، وكرامته الإنسانية هي غايتها ودعامتها، وبمعنى آخر «أنسنة الإنسان، بسياج من التجرد دون النظر مطلقًا إلى خصائصه الأخرى، أو الفروق الفردية بين البشر، مثل: اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو العرق.

- إن حقوق الإنسان خرجت من إطارها النظري سواء كان فلسفياً أو دينيا إلى إطار الممارسة العرفية حيث تواترت المجتمعات على ممارستها بتفاوت، إلى أن تم تدوينها وصياغتها في قالب نصوص مكتوبة، أخذت بعدًا كوكبيًا ودوليًا في إطار صكوك دولية أي كأن المسمى (الميلاد-ميثاق- عهد- بروتوكول معاهدة...)، ولعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948، هو المجسد الحقيقي لانطلاق حركة حقوق الإنسان على المستوى الدولي حتى أضحت حقوق الإنسان تتمتع بذاتية خاصة وينظمها قانون خاص بها هو القانون الدولي لحقوق الإنسان له مصادره وأدواته وآلياته.

- يمكن النظر الآن إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه يمثل الإطار المرجعي بكافة القوانين الوطنية عامة، والقوانين

الخاتمة

الدستورية والجنائية خاصة، حيث جاءت هذه القوانين إما ناقلة مباشرة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو متفقة معه في المضمون، كما أضحت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان جزءًا من النظم القانونية الوطنية لانضمام جُل الدول أعضاء المجموعة الدولية إلى هذه الاتفاقيات، وهو ما يضفي على القانون الدولي لحقوق الإنسان الطابع الإلزامي، تصل إلى بعض الأحيان إلى توقيع عقوبة جنائية على من ينتهك أحكامه، فضلاً عن إمكانية مساءلة الدولة التي تخرج عن مسار وقواعد حقوق الإنسان الدولية أو ما أصبح يطلق عليه المعايير الدولية لحقوق الإنسان، تصل إلى استخدام أحكام الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قد تصل إلى التدخل عسكريًا ضد الدولة، أو ما هو معروف بالتدخل الإنساني.

- وعلى الرغم من سمو قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إلّا أن قواعده قد تختلف في بعض الأحيان القليلة، مع ثقافة وأيديولوجية بعض المجتمعات، وخاصة التي تأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية منها مملكة البحرين والدول العربية والإسلامية عامة، ومن ثم فيلزم النظر إليها على أنها قواعد مرنة وليست جامدة.

- وعلى الرغم من نبل أهداف ومقاصد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنها قد تستخدم كأداة سياسية في يد القوى العظمى للضغط على غيرها من الدول، على سند أنها تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان لغرض ممارسة الانصياع لأغراضها الاقتصادية والسياسية.

- تعد حقوق الإنسان تجارة رائجة لمنظمات المجتمع المدني أو الجمعيات الحقوقية والتي ذاع صيتها خاصة في الآونة الأخيرة، وأصبحت تمثل كيانات دولية فاعلة على المستويين الدولي والوطني، وتتجلى خطورة هذه الكيانات في أنها في أحيان كثيرة تعد واجهة لأجهزة مخابرات لدول، وتتعاظم خطورتها إذا علمنا أنها كمنفذ سياسة وإستراتيجية دولها، ومن ثم فإن ما تعده من تقارير هي في الحقيقة تخدم أغراض دولها، ولهذا فمي كثير من الأحيان تكون غير حقيقية ولا تعكس واقع حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة، فهي تلجأ في إعداد تقاريرها إلى القوى المعارضة التي قد توافيها بمعلومات إمّا ملفقة أو مغلوطة.

- إن مملكة البحرين لم تكن غائبة عن حركة حقوق الإنسان الدولية، لقد عززتها تشريعًا بأن ضمت دستوريًا جل حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية، كما تضمن قانونها الجنائي بجناحيه (العقابي- الإجرائي) المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما عززتها على المستوى المؤسسي حيث أنشأت مؤسسات وطنية لها قدرة الرقابة على مدى تطبيق جهات إنفاذ القانون وهو ما سوف أتناوله في الجزء الثاني من الدراسة، وقد جاء كل هذا في إطار القيادة الرشيدة لجلالة الملك والتي جعلت من حقوق الإنسان هدفًا وغاية والعمل على تعزيزها بكافة السبل كما دعم ذلك قيام جلالة الملك بالدعوة إلى إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان التي لاقت ترحيبا من كل أعضاء جامعة الدول العربية وذلك لسد الثغرة الموجودة لدى جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.

- ومن كلّ ما سبق يمكن أن ننتهي إلى نتيجة مؤداها أن دراسة حقوق الإنسان والإحاطة بمفرداتها تمكن الدارس من سبر أغوارها، بغية تمكينه من الدفاع عن دولته، وتسويق الإجراءات التي اتخذتها وتنفيذها في سبيل تعزيز حقوق الإنسان تقنينًا وممارسة، والإقرار ببديهية أن حقوق الإنسان تنتهك في أحيان كثيرة وفي دول عديدة من بينها الدول التي تدعى برعايتها والترويج لها، غير أن القاعدة الحاسمة في ذلك هي هل هذه الانتهاكات تمثل سلوكًا فرديًا، وهو وارد ومن ثم معاقبة مقترف هذا السلوك وفي هذه الحالة لا يمكن نسب ذلك إلى الدولة، أو يمثل سياسة دولة وفي إطار ممنهج، وهنا يمكن القول بأن الدولة تنتهك حقوق الإنسان، وجواز مساءلتها طبقًا لقواعد المسؤولية الدولية.
- سوف نقف على هذا الجزء، بالجزء الثاني من الدراسة والذي سوف أتناول فيه آليات الرقابة على حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

الدكتور/ أحمد فتحي سرور

الشرعية الدستورية للحقوق والحريات العامة، دار الشروق، سنة 2000.

الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1995.

استغلال القضاء حق من حقوق الإنسان، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخمسون.

الدكتور/ إسماعيل عبدالرحمن

الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.

الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.

المستشار/ إيهاب عبدالمطلب

الاستيقاف والقبض والتفتيش، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، 2006.

الدكتور/ الشافعي محمد بشير

حقوق الإنسان، ذاتيته ومصادره، حقوق الإنسان المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.

بول جوردون لورين

نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، ترجمة الدكتور أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، سنة 2000.

الدكتور/ ثروت بدوي

أصول الفكر السياسي والنظريات السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

جان بكتيه

القانون الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1986.

الدكتور/ حاتم بكار

حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

الدكتور/ جمال الدين الوطيفي

قائمة المراجع

الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة، جامعة القاهرة، 1964.

فلسفة القانون، مطبعة العاز، بغداد، 1975.

الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي

أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

الدكتور/ خالد سرى صيام

حقوق المتهم الإجرائية في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية البحريني (بحث غير منشور).

الدكتورة/ زينب عبدالسلام أبو الفضل

عناية القرآن بحقوق الإنسان، دراسة موضوعية فقهية، دار الحديث، القاهرة، 2008.

الدكتور/ رؤوف عبيد

مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1985.

الدكتورة/ سناء سيد خليل

النظام المصري ومبادئ حقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، 2003.

الدكتور/ صالح جواد الكاظم

دراسة في المنظمات الدولية، بغداد، سنة 1975.

الدكتور/ طلعت الغنيمي

نظرة عامة في القانون الدولي الإسلامي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1982.

الدكتور/ عبدالحميد الأنصاري

الشورى وأثرها في الديمقراطية، المكتبة العصرية، بيروت،.....

الدكتور/ عبدالعزيز محمد سليمان وآخرين

الحقوق والحريات العامة، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة» دي بول»، شيكاغو، 2005.

الدكتور/ عبدالغني محمود

القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، سنة 1991.

عبداللطيف البستكي

نفحات القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002.

الدكتور/ عبداللطيف سعد الغامدي

حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

الدكتور/ علي صادق أبوهيف

القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1991.

الدكتور/ علي يوسف الشكري

حقوق الإنسان في ظل العولمة، الترات للطباعة والنشر، القاهرة، 2006.

الدكتور/ عبدالواحد محمد أنصار

قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

الدكتور/ عبسوي أحمد

المدخل لدراسة الفقه الإسلامي،.....،..... .

الدكتور/ فضل الله محمد إبراهيم

حقوق الإنسان، الضوابط والضمانات، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، سنة 2000.

الدكتور/ مأمون محمد سلامة

الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، نادي القضاة، القاهرة، سنة 2005.

الشيخ محمد الغزالي

حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، القاهرة، 1993.

الدكتور/ محمد حافظ غانم

مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1967.

قائمة المراجع

الدكتور/ محمد عبدالله محمد المر

حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية، أكاديمية شرطة دبي، سنة 2006.

الدكتور/ محمد سامي عبد الحميد

أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، مطبعة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1974.

الدكتور/ محمد رأفت عثمان

الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، مطبعة السعادة، القاهرة، 1975.

الدكتور/ محمود شريف بسيوني

المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، معهد سيراكوزا الدولي للعلوم الجنائيةل(إيطاليا)، 1991.

التجريم في القانون الجنائي الدولي لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.

الشيخ محمود شلتوت

الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الخامسة، القاهرة،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،

الدكتور/ محمود محمود مصطفى

شرح قانون الإجراءات الجنائية، سنة 1964.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Akmo Mayen
- The politics and diplomacy at peace making, New yourk,1967.
- Damado
- Japaneas cniminal pnocedune, tnanslited by, Geonge, tnaslied by, B.J Geonge fned, BTH-mam,1960.
- David, J.Hannis.
- The lawag Eveopean convetion, 1995.
- G.Sabim
- A histony at political, New yourk, Holt,1946.
- L.G.J robeart
- Les violation de la libente commies par, amimstnation.
- Mark jamis Richard and anthong Bnadly
- Eunopean human right law text and matenials,1995.
- Malcolm n. shaw.
- International law, forth edition,cambnidge university pness,1998.
- Nagemmda simgh
- Enfonce at humam Rights and futune at humanity, London,1992.
- Nonnis Shelton.
- Pnotection at human right in ameneca,1982.
- Rene pnovost
- Intennational Humam Rights and Humamtnain law, Cambinge,2002.
- Shaeiben. A.
- THE Inter- Amenicam commission on Humam Righls, LEDEN, 1970.

أخر إصدارات معهد البحرين للتنمية السياسية

bipd.org

@bipdbh